



مجلة

المجمع الفقهي الإسلامي

مجلة دورية مُحكمة
يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي
برابطة العالم الإسلامي

السنة الخامسة عشرة ١٤٢٥ - ٢٠٠٤ م العدد السابع عشر

أبيض

بِحَلَةٍ

المجَمُعُ الْفَقَهِيُّ الْإِسْلَامِيُّ

مجلة دورية محكمة

يصدرها المجتمع الفقهي الإسلامي

برابطة العالم الإسلامي

الشرف العام

الأستاذ الدكتور

عبدالله بن عبد المحسن التركي

الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي

رئيس التحرير:

الدكتور

صالح بن زاين المرزوقي

الأمين العام للمجمع الفقهي الإسلامي

أعضاء هيئة التحرير:

الأستاذ الدكتور

علي بن عباس الحكمي

الدكتور

سعود بن مسعود الثبيتي

الدكتور

أحمد بن عبدالله بن حميد

الدكتور

عبدالله بن مصلح الشمالي

الدكتور

عثمان بن إبراهيم المرشد

الدكتور

محمد علي القرى بن عيد

العدد ١٧ - السنة الخامسة عشرة

٢٠٠٤ / ١٤٢٥ م

الراسلات

باسم رئيس التحرير

ص. ب : ٥٣٧ مكة المكرمة

هاتف رقم : ٥٦٠١٢٧٦

فاكس رقم : ٥٦٠١٢٣٢

بريد الكتروني
mwlfiqh@hotmail.com

البحوث المنشورة تعبر
عن رأي كاتبيهما

أبيض



أبيض

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى

وَمَا أَنْتُ بِلَبِقَةٍ قَادِرٌ فَلَوْلَا نَفَرُوا مِنْ
فِرْقَةٍ هُنَّ طَائِفَةٌ لِسَقَمٍ وَهُنَّ الظَّنُونُ
وَلَيَدْرِي وَمَنْ أَمْرَأَ لَرْجَعَ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ مَنْ زَرَفَ

سُورَةُ التَّوْكِيدِ: ١٤٢

وَمَا أَنْتُ بِلَبِقَةٍ قَادِرٌ فَلَوْلَا نَفَرُوا مِنْ
فِرْقَةٍ هُنَّ طَائِفَةٌ لِسَقَمٍ وَهُنَّ الظَّنُونُ
وَلَيَدْرِي وَمَنْ أَمْرَأَ لَرْجَعَ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ مَنْ زَرَفَ

بِحَمْدِ اللَّهِ
بِشَفَاعَتِي

أبيض

قواعد النشر

في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي

- ١ - تعنى المجلة ببحوث الفقه الإسلامي وما يتعلّق به، من داخل المجمع وخارجه.
- ٢ - ألا يكون البحث مستلًّا من رسالة علمية، أو سبق نشره، أو قدم للنشر في جهة أخرى.
- ٣ - أن يكون البحث متسمًا بالعمق والأصالة والجدة.
- ٤ - أن يكون البحث موثقًا.
- ٥ - أن يتلزم الباحث بقواعد ومواصفات منهج البحث العلمي.
- ٦ - أن يكون العزو إلى صفحات المصادر والمراجع في الحاشية لا في الصلب، وأن ترقم حواشى كل صفحة على حدة.
- ٧ - بيان المراجع العلمية ومؤلفيها في نهاية كل بحث حسب الحروف الهجائية مع بيان مكان وزمان طباعتها وجهة نشرها.
- ٨ - أن يقدم البحث مخرجاً في صورته النهائية منسوخاً على أحد أنظمة الحاسوب الآلي، مع إرفاق قرص مطبوع عليه البحث، وارفاق نسخة مطبوعة منه. ويمكن الاستعاضة عن هذا بالإرسال عن طريق البريد الإلكتروني.
- ٩ - ألا يزيد البحث عن خمسين صفحة، إلا إذا أمكن تقسيمه علمياً لنشره في عددين.
- ١٠ - أن يرفق الباحث ملخصاً لبحثه لا يتجاوز صفحة واحدة باللغة العربية، ويفضل ترجمته إلى الإنجليزية.
- ١١ - يتم عرض الأبحاث على محكمين من تختارهم هيئة التحرير.
- ١٢ - تقديم تعريف علمي بالباحث لا يتجاوز خمسة أسطر في صفحة مستقلة.
- ١٣ - يخطر أصحاب الأبحاث المقبولة بإجازة بحوثهم للنشر.
- ١٤ - يعتذر للباحثين الذين لم يوافق على نشر بحوثهم دون إبداء الأسباب، ودون الالتزام بإعادة البحث.
- ١٥ - لا يحق للباحث أن يطلب عدم نشر بحثه بعد إرساله للتحكيم.
- ١٦ - يمنح الباحث مكافأة رمزية عن البحث في حال نشره، ويعطى عشر نسخ من المجلة.

أبيض

محتويات المجلة

- ❖ **كلمة المشرف العام على المجلة.**
- معالي الأستاذ الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي،
الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي ١٣
- ❖ **كلمة رئيس تحرير المجلة.**
- فضيلة الدكتور صالح بن زاين المرزوقي البقمي،
الأمين العام للمجمع الفقهي الإسلامي ١٩
- ❖ **البحوث المحكمة:**
- ١- الإرهاب أسبابه ووسائل العلاج
سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ
مفتي عام المملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء
وإدارة البحوث العلمية والإفتاء ٢٣
- ٢- البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها.
للأستاذ الدكتور نصر فريد واصل مفتي مصر سابقاً ٥١
- ٣- التأصيل الشرعي للحلول المقترنة لعلاج آثار التضخم.
للدكتور حمزة بن حسين الفعر ٩٩
- ٤- دفع الخصومات في الفقه الإسلامي - دراسة فقهية تأصيلية
(من أول البحث حتى نهاية البحث الأول).
للدكتور ناصر بن محمد بن مشرى الغامدي ١٣٥
- ٥- أحكام الشّعر في بعض أحكام الطهارة والعبادات والديات.
د. راوية الظهار ١٨١

❖ مختارات من قرارات المجمع الفقهي الإسلامي:

- بيان مكة المكرمة بشأن التفجيرات والتهديدات الإرهابية

٢٦٥ وقرارات الدورة السابعة عشرة وهي

- القرار الأول: بشأن وسائل معالجة الفكر المنحرف

- القرار الثاني: بشأن التورق كما تجريه بعض المصارف

- في الوقت الحاضر

- القرار الثالث: بشأن الخلايا الجذعية

- القرار الرابع: بشأن حكم استعمال الدواء المشتمل على شيء من نجس

- العين كالخنزير وله بديل أقل منه فائدة كالهيبارين الجديد

- القرار الخامس: بشأن أمراض الدم الوراثية

- القرار السادس: بشأن توصيات ندوة مشكلة الزحام في الحج

- وحلولها الشرعية

- القرار السابع: بشأن كتاب الهيروغليفية تفسر القرآن الكريم

❖ الفتاوى.

- فتوى مفتى فلسطين حول الدخان والتدخين

٣١٩ للدكتور عكرمة سعيد صبري

❖ من سير العلماء.

- سيرة فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام

- ترجمة الملخصات بالإنجليزية

❖ ترجمة بيان مكة بشأن التفجيرات وقرارات الدورة السابعة عشرة

كلمة المشرف العام على المجلة

معالي الأستاذ الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي
الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي

أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد :

فإن الشريعة الإسلامية هي الشريعة الإلهية الخالدة التي أكمل الله بها الدين وختم بها الشرائع والرسالات، وقد ارتضاهَا دِينًا لعباده حتى يرث الأرض ومن عليها :

﴿إِلَيْهِمْ أَكَمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾

[المائدة : ٣]

وجعلها مهيمنة على كل الشرائع السابقة وناسخة لها.

﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾

[الجاثية : ١٨]

﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾

[آل عمران : ٨٥]

والشريعة الإسلامية تشمل الرشد والهداية في كل ما يحتاج إليه الإنسان في هذا الكون من عقائد وأفكار، وأعمال وعبادات، وأخلاق وآداب، ومعاملات وأنظمة بشتى أنواعها :

فالعقائد والعبادات والأخلاق قد شرعها الله سبحانه وتعالى وبينها في كتابه، كما بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ثبت من سننه وأحاديثه، وليس في حاجة من يزيد فيها أو ينقص منها.

﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى : ٢١]

المعاملات وأنظمة في معظم الحالات تتعلق بالتعامل بين الناس

وتستجد أشكالها وصورها على مدار الزمن، وقد يَبْيَّنُ الكتاب والسنة الأسس والقواعد العامة التي يمكن تطبيقها والاستنباط منها لكل ما يستجد على الساحة في التاريخ البشري. فما ثبت منها في كتاب الله وسننه فقد وجب على المسلمين الأخذ بها واتباعها، وما لم يرد فيه نص في كتاب وسنة فهو راجع لما يراه أولو الأمر وأهل الاستبطاط وتقتضيه مصلحة المسلمين في كل عصر ومصر، بشرط أن لا يتعارض مع نص ثابت في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. ﴿وَمَا كَانَ رِبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم : ٦٤].

كانت هذه هي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته. وعليها درج أصحابه رضوان الله عليهم بعد وفاته.

فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يجمع أصحابه ويشاورهم في القضايا التي كانت تواجه الأمة الإسلامية فيما لم ينزل فيه وهي من الله عليه.

وكان الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم إذا عرضت لهم قضية ولم يجدوا فيها آية محكمة أو سنة ماضية جمعوا أهل العلم والفقه من المسلمين واستشاروهم حتى يخرجوا برأي موحد وقرار صائب في القضية النازلة سواء أكانت سياسية أم اقتصادية أم اجتماعية أم غير ذلك.

روى الإمام الدارمي بسنده عن ميمون بن مهران قال: كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به، وإن لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الأمر سنة قضى بها، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين وقال أتاني كذا وكذا، فهل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك بقضاء، فربما اجتمع إليه النفر كلهم يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاءً، فيقول أبو بكر: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ على نبينا، فإن أعياه أن يجد فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به. (سنن الدارمي ٥٨/١).

وأخبار عمر رضي الله عنه في استشارته الصحابة في كل ما يعرض له من أمور الدين أو الدولة مما لا يعرف فيه سنة، مشهورة ومعروفة. وعلى هذا درج الصحابة والتابعون والأئمة والعلماء من بعدهم.

وحيث إن قضايا التعاملات والأنظمة المالية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها تتجدد باستمرار في تاريخ البشرية فإن الأمة الإسلامية في كل عصر في حاجة ماسة إلى وجود علماء وفقهاء يدرسون تلك القضايا في ضوء كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ليقرروا ما تقتضيه مصلحة الأمة الإسلامية. ولسد هذه الاحتياجات أنشئت المجامع الفقهية التي تضم نخبة من العلماء والفقهاء والمفكرين في شتى أنحاء العالم.

وهذا ما يقوم به المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وقد قام المجمع منذ إنشائه وحتى الآن بدراسة الكثير من المسائل المستجدة، وبين فيها الحكم الإسلامي في ضوء كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

وتنشر بحوث هذا المجمع وقراراته تباعاً في مجلته هذه.

وهذا العدد - كما هو الحال في كل أعدادها - يحتوي على نخبة من البحوث والدراسات العلمية التي قام بها عدد من العلماء الأجلاء من أعضاء هذا المجمع الفقهي العريق، وغيرهم.

وقد تناولت عدداً من القضايا والمسائل المستجدة التي تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي فيها، ليستير بها المسلمين إذا احتاجوا إلى ذلك.

كما أنه يتضمن عدداً من القرارات التي أصدرها المجمع في دوراته السابقة، مع ترجمتها إلى اللغة الإنجليزية، وسيرة بعض العلماء الذين قضوا نحبهم وانتقلوا إلى رحمة الله تعالى.

والآيات التي تنشر في المجلة إنما تعبر عن آراء كتابها - ولا تعتبر قراراً من المجمع الفقهي - ومن الممكن أن يكون هناك كتاب وعلماء آخرون

لهم رأي آخر في تلك المسألة نفسها، ومع ذلك تنشر في المجلة للاستفادة
والبحث من قبل أهل العلم في مختلف أنحاء العالم.
أسأل الله تعالى أن ينفع بها طلبة العلم ويجزى القائمين عليها خير
الجزاء ويوفق الجميع لما يحبه ويرضاه.

الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي

د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي

كلمة التحرير

للدكتور صالح بن زايد المزروقى البقمى
الأمين العام للمجمع الفقهي الإسلامى
رئيس تحرير المجلة

أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين.
أما بعد :

فقد عنيت أمانة المجمع الفقهي الإسلامي في جميع إصداراتها، بتقديم كل ما يفيد المسلمين وينفعهم ويحل مشكلاتهم ؛ من أبحاث فقهية، ودراسات إسلامية، وقرارات هامة، وفتاوي وإجابات، وسير لبعض العلماء تتعلق بواقع حياتهم؛ وأمانة المجمع إذ تنشر إصداراتها، فإنما تريد من وراء ذلك تبصير المسلمين بأمور دينهم، وإرشادهم إلى معرفة حكم الشرع فيما يستجد في حياتهم، وإيجاد أسلم الحلول لمشاكلهم، والسير بهم على صراط الله المستقيم، وتورد الشواهد الحية الكثيرة الدالة على قدرة الشريعة الإسلامية على إيجاد الحلول المناسبة لكل ما يستجد من القضايا والنوازل. والأمانة - كذلك - ترمي إلى إغناء المسلمين بأحكام شريعة الله عن القوانين التي وضعها البشر، والسير على هدي الشريعة الغراء ؛ آخذة في الاعتبار قول الله تعالى: ﴿فُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوكُ إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةِ أَنَا وَمَنْ اتَّبَعَنِي﴾ [يوسف : ١٠٨].

وقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء : ٦٥]. وقد جاءت موضوعات هذا العدد - كسابقاته - مبينة لأحكام شرعية في قضايا مهمة من قضايا الساعة، كموضوع الإرهاب أسبابه ووسائل العلاج منه لسماحة شيخنا الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ وكالبصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها. والتأصيل الشرعي للحلول المقترنة لعلاج آثار التضخم، ودفع الخصومة في الفقه الإسلامي، وأحكام الشعر في بعض أحكام الطهارة والعبادات والديانات.

كما ينشر في هذا العدد البيان الذي أصدره مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة عشرة عن التفجيرات والتهديدات الإرهابية، ومعه بقية قرارات المجمع الفقهي التي صدرت عن الدورة، كما خصت أمانة المجمع الآفة السيئة المسماة بالدخان بمزيد من الاهتمام ؛ وإن مما يثليج الصدر ويسر الخاطر ما اتخذته حكومة المملكة العربية السعودية في هذا المجال من السعي للقضاء على ظاهرة التدخين شيئاً فشيئاً، بما أصدرته من

أوامر وتع咪ات كثيرة، ثم توج ذلك كله بنظام تضمن منع التدخين مطلقاً في بعض الأماكن، ووضع غرامات مالية على شربه في أماكن أخرى، ومنع منعاً باتاً زراعته، وصناعته. وعمل المملكة منطلق من حرصها على شعبها وعموم المسلمين واستناداً إلى ما ثبت من ضرره ثبوتاً قاطعاً ببحوث العلماء من أطباء وصيادلة وفتاوی علماء الشريعة المتطابقة في بلاد الحرمين وغيرها من البلاد الإسلامية وكان آخرها ما صدر من فضیلۃ مفتی القدس الشيخ عکرمة صبری، ولأهمية هذه الفتوى أثبّتها في هذا العدد.

كما اشتمل على سيرة أحد علمائنا الأجلاء من أعضاء مجلس المجمع الفقهي الذي رحل عن الدنيا بعد أن قدم الكثير والكثير في خدمة الإسلام والمسلمين وهو فضیلۃ الشیخ عبدالله بن عبد الرحمن البسام رئيس محكمة هیئة تمییز الأحكام الشرعیة سابقًا، والمدرس في المسجد الحرام، وصاحب التأیلیف المفیدة النافعة.

رحم الله الفقید رحمة واسعة وأجزل له المثوبه وأسكنه فسيح جناته إنه خیر مسؤول وأکرم مأمول.

وفي الختام لا يفوّت هیئة تحریر المجلة أن تكرر دعوتها لأصحاب الفضیلۃ من أعضاء مجلس المجمع الفقهي، وأعضاء هیئة التدريس في جامعات البلدان الإسلامية وغيرهم من العلماء والباحثین؛ لدعم المجلة بالآبحاث الرصينة، والأراء السديدة، والاقتراحات المفیدة، ولتقديم كل ما فيه الخیر لأمتنا الإسلامية المجيدة.
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمین.

الأمين العام للمجمع الفقهي الإسلامي
د/ صالح بن ذابن المزوقي البقمي

البحوث المُحكمة

أيضاً

الإرهاب أسبابه ووسائل العلاج

إعداد

عبدالعزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ
المفتي العام للمملكة العربية السعودية
ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

أيضاً

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

- ١- الإرهاب مصطلح جندت لمحاربته وسائل الإعلام والأمن من قبل الدول لكن لم يتحدد مفهومه حتى الآن.
- ٢- الإرهاب في اللغة هو استدعاء الخوف أو الفزع، أي التخويف.
- ٣- لم يرد لفظ الإرهاب في النصوص الشرعية وإنما ورد ما تصرف من جذرها.
- ٤- لا يوجد تعريف شرعي للإرهاب؛ لأن هذه اللفظة لم ترد في نصوص الشرع.
- ٥- بداية ظهور مصطلح «الإرهاب» كان في الفترة بين عامي ١٧٩٩-١٧٨٩ على يد الثوريين الفرنسيين وكان يسمى «عهد الإرهاب».
- ٦- لا علاقة بين الإسلام والإرهاب يثبت ذلك التاريخ والنقل والعقل.
- ٧- الإسلام قد سجل سبقاً كبيراً في مكافحة هذه الآفة.
- ٨- وردت عدة تعاريف اصطلاحية للإرهاب أمثلها تعريف المجمع الفقهى التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة بمكة المكرمة عام ١٤٢٢هـ؛ جاء فيه: «العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيًا على الإنسان (دينه، وعقله، وما له، وعرضه) ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو حرمتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر، فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها».
- ٩- القصد إلى محاربة بعض الشعائر الدينية بحججة حرب الإرهاب ونشر التسامح هو في نفسه إرهاب فكري عقدي، وسبب في نمو الإرهاب بكافة صوره.

- ١٠- للإرهاب أسباب منها: تعطيل شرع الله وعدم تطبيقه في الأرض؛ الغلو والتطرف؛ التصور الخاطئ؛ العوائق التي تقام في وجه الدعوات الصادقة.
 - ١١- علاج الإرهاب يكون بوسائل منها: تعميم تطبيق الشريعة الإسلامية، تأصيل العلم الشرعي، الوضوح والصراحة في مكافحة هذه الآفة، ضبط المصطلحات الشرعية.
 - ١٢- الدعوة إلى إقامة ندوة يشترك فيها العلماء لبيان المصطلحات الشرعية الهامة في هذا الباب وضبطها بالضوابط الشرعية.
 - ١٣- من أعظم أسباب المصائب بكافة صورها انتشار الذنوب وظهورها مع عدم من يقاومها وينكرها، وأعظم علاج هو التوبة لله عز وجل.
- هذا وإنني أسأل الله العلي القدير أن ينفع بهذا الجهد كاتبه وقارئه ومن اطلع عليه، وأن يقي أمتنا شر الفتنة ما ظهر منها وما بطن، وأن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، والباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابه، إنه ولِي ذلك والقادر عليه.
- وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء وأشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين... وبعد:

فإنه ولما كان انعقاد الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي لهذا العام ١٤٢٤هـ بمكة المكرمة، وكان في جدول أعماله مواضيع هامة تمسّ حاجة المسلمين و تعالج قضياتهم، وعلى رأس هذه المواضيع مشكلة (التهديدات الإرهابية، أسبابها، آثارها، وحكمها الشرعي، ووسائل الوقاية منها).

ونظراً لأهمية الموضوع خصوصاً في هذا الزمان وللحاجة الماسّة إليهرأينا المشاركة فيه ببحث حول حقيقة الإرهاب، ومن ثم نبين أسباب هذه الآفة ووسائل علاجها^(١).

و قبل أن نتكلم عن الأسباب والعلاج نحب أن نقدم الكلام عن مصطلح الإرهاب، وما يتعلّق بهذا المصطلح، وما يراد به، وبعض النقاط التي نرى أنها هامة و يجب تبييه أهل الإسلام وغير المسلمين إليها، مستمددين من الله العون والتوفيق.

المفتى العام للمملكة العربية السعودية
ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ

(١) هذا البحث تقدم به سماحة المفتى إلى الدورة السابعة عشرة للمجمع التي عقدت في الفترة من ١٩-١٤٢٤هـ / ٢٣-١٠.

أيضاً

مصطلح الإرهاب:

هذا المصطلح ظهر في الآونة الأخيرة وخصوصاً بعد ما يطلق عليه «أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١» وكان الاهتمام به على أعلى المستويات الإعلامية والدولية، ورُكِّزَت الحملة فيه على هذه القضية، وعلى هذا المصطلح (الإرهاب) ومحاربته ومحاربة من ينسب إليه وهو ما يسمى بالإرهابي، ولكننا نرى أن هذه الحملة بدأت تحدد مسارها شيئاً فشيئاً وتضيق إطارها حتى كاد ينحصر هذا المصطلح في الإسلام والمسلمين، فصارت الأصابع تشير إليهم دائماً بهذه التهمة والتي تعتبر في العرف الدولي جريمة من أعظم جرائم العصر.

لكن اللافت هو أن هذا المصطلح وإلى الآن لم يتحدد مفهومه، بل تشن الحملة ضده بدون تحديد واضح المعالم لما هو الإرهاب ومن هو الإرهابي، وممَّى يكون إرهابياً وكيف يكون هذا الشخص أو تلك الجماعة أو الدولة أو الدول الإرهابية.

كل هذا لم يتحدد دولياً، وقد ذكر البعض أن عدم التحديد هذا مقصود. وبكل حال فإن محاربة مصطلح وشن الحملات المتتابعة على أعلى المستويات الإعلامية والأمنية والدولية عليه مع عدم معرفة حدوده تعتبر حربياً على مجهول، وهذا من شأنه أن يوقعنا في إشكالات كثيرة منها: أن نعادي أطراضاً على أنهم إرهابيون وليسوا كذلك، وهذا ظاهر فيمن يحارب ويقاوم لأجل أن يخلص بلاده من المحتل مثلاً. وأيضاً من الإشكالات أن يترك أطراف هم أشد عنفاً، وعدوا، وإفساداً فلا يقاومون ولا ينكر فعلهم؛ لأن هذا المصطلح لم يطلق عليهم وإن كان منطبقاً عليهم.

نحن في دين الإسلام لا نقر استخدام الألفاظ المحتملة لعدة معانٍ من غير تمييز المعنى المراد؛ لأن ديننا إنما جاء بالوضوح والصراحة والصدق

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبه : ١١٩].

وديننا جاء بالعدل فلا يمكن أن يحملنا بغضنا وعداوتنا لأقوام على أن نعتدي عليهم ولو بالألفاظ التي لا تتطبق عليهم ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدُلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة : ٨].

وتعلمنا في دين الإسلام أنه لا يمكن أن يحمل أطراف ذنوب أطراف أخرى وبعبارة أخرى لا يمكن أن يؤخذ أطراف بجرائم آخرين مهما كان، يقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَأْرُرْ وَازِرَةً وَزِرْ أُخْرَىٰ﴾.

إذن الدين الإسلامي واضح في هذه القضية أشد الوضوح، ولذا نجد أن العقيدة والأحكام الشرعية والعبادات وأحكام المعاملات وفقه الأسرة ونحو ذلك واضحة جلية في الشريعة الإسلامية.

وعلى هذا كله نقول إن المسلمين انطلاقاً من دينهم يطالبون بتحديد الألفاظ والمصطلحات وتحديد معانيها، ولا يمكن أن يكون المسلم الحق ساعياً في تعمية المصطلحات لأن دينه ينهى عن ذلك، وإن كنا نعلم بما شاهده في الواقع أن من المصطلحات ما يقصد إجمالها وعدم بيانها، ويكون في ذلك مصلحة ومكاسب لمن يسعى إلى عدم بيانها ويقصد إلى غموضها، بينما ديننا الإسلامي ينهانا عن ذلك فلا تغريب ولا خداع ولا غدر ولا خيانة ولا كذب في الإسلام بل هو الدين الواضح الصادق وهو المحجة البيضاء.

وإذا كنا نريد تحديداً لهذا المفهوم في ديننا فإنه ينبغي لنا أن نبحث عن الأصل اللغوي لهذه الكلمة؛ إذ الدين الإسلامي جاء بلغة العرب، فننظر لأصلها وماذا تعني في اللغة ثم ننظر إلى الاستعمال الشرعي من خلال النصوص لهذه الكلمة.

ومما ينبغي التبيه عليه في هذا السياق أن الحقائق اللغوية عندنا ثلاثة أقسام: الحقيقة اللغوية، والحقيقة الشرعية، والحقيقة العرفية، فإذا كنا بصدده البحث في لفظ أو مصطلح فالنظر أولًا هل بحثنا عنه من جهة

دلالة اللغوية، فالعبرة إذن بقول أهل اللغة في ذلك، أو يكون النظر فيه من جهة دلالته الشرعية فالعبرة فيه بقول أهل الشرع من خلال النصوص الشرعية، أو يكون النظر فيها من جهة دلالتها العرفية فيكون المعتبر قول أهل العرف وعملهم.

والإرهاب الذي نحن بقصد الحديث عنه، أصله في اللغة من مادة (ر ه ب) وهذه المادة كما يقول ابن فارس - يرحمه الله - لها أصلان في اللغة: أحدهما يدل على خوفٍ والآخر يدل على دقةٍ وخفةٍ.

فال الأول (وهو الخوف) : الرهبة، تقول: رهبت الشيء رهباً ورهباً ورهبة.

والترهب: التبعد، ومن الباب: الإرهاب، وهو قدر الإبل من الحوض وذيادها. وفي اللسان، رهب بالكسر، يرهب رهبة ورهباً بالضم ورهباً بالتحريك أي خاف، ورهب الشيء رهباً ورهباً ورهبة: خافه... إلى أن قال:.. وأرهابه رهبه واسترهبه، أخافه وفزّعه.

ونلاحظ هنا أن أصل الكلمة اللغوي يدل على الخوف وعلى استدعاء الخوف فالإرهاب من قوله أرهاب يُرهب إرهاباً، فأصله أرهاب أي خوف وفزّع كما مرّ.

وهذا المعنى في نفسه لا يقتضي مدحًا ولا ذمًا فالخوف والتخييف ليس مذموماً مطلقاً ولا ممدوداً مطلقاً.

فحين يخاف الإنسان من السبع فهذا خوف طبيعي لا يمكن أن يذم به الإنسان، وحين يخوف المرء عدوه الذي يريد الاعتداء عليه فهذا أيضاً لا يمكن ذمه، فهذه جبلة في الإنسان، بل والحيوان، وقد هيأ الله لكل مخلوق ما يدافع به عن نفسه الأخطار ﴿الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾ [طه : ٥٠] واستخدام ذلك عند وقوع الخطر أو توقعه لا يمكن أن يذم.

أما حقيقة هذا اللفظ من الناحية الشرعية فإننا لم نجد هذا اللفظ بعينه في النصوص الشرعية وإنما يوجد أصله الثلاثي وما تصرف منه

وكذلك أيضاً ما تصرف من أصله الرباعي.

فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّاهُ فَارْهُبُونَ﴾ [البقرة: ٤٠] ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ أَخْذَ الْأَلْوَاحَ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدَى وَرَحْمَةً لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهُبُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٤].

ومنه أيضاً قوله تعالى: ﴿وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَخَذُوا إِلَهِيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَإِيَّاهُ فَارْهُبُونَ﴾ [النحل: ٥١] ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَا رَغْبًا وَرَهْبًا﴾ [الأنبياء: ٩٠].

وكل هذه النصوص تدل على طلب الخوف من الله تعالى ومدح ذلك وأنه من العبادات، وأقرب ما جاء من التصارييف لهذا المصطلح في النصوص هو قوله تعالى: ﴿وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوُّ اللَّهِ وَعَدُوُّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

قال ابن جرير الطبرى رحمه الله: «يقال منه أرهبت العدو ورهبته، فأنا أرهبه وأرهببه إرهاباً وترهيباً وهو الرهاب والرعب، ومنه قول طفيل الغنوى: ويل أم حي دفعتم في نحورهم بني كلاب غادة الرعب والرعب ويقول في معنى الآية:

«وَأَعْدُوا لِهؤُلَاءِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمُ الَّذِينَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ عَهْدٌ إِذَا خَفْتُمْ خِيَانَتَهُمْ وَغَدَرَهُمْ أَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ يَقُولُ: مَا أَطْقَمْتُمْ أَنْ تَعْدُوهُ لَهُمْ مِنَ الْآلاتِ الَّتِي تَكُونُ قُوَّةً لَكُمْ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّلَاحِ وَالْخَيْلِ، (ترهبون به عدو الله وعدوكم) يَقُولُ تَخِيفُونَ بِإِعْدَادِكُمْ ذَلِكَ عَدُوُّ اللَّهِ وَعَدُوُّكُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ».

من هنا يظهر أن المراد إعداد القوة وإظهارها لاختافة من يخشى منهم الخيانة والغدر والاعتداء علينا.

وهذا الأمر مشروع، وهو أمر مصلحي ظاهر لدى كل الأعراف والدول، ولا يمكن لأي دولة أن تتخلى عن هذا؛ لأن معنى التخلى عن هذا الاستسلام

لكل عدو أراد أن يعتدي على الدولة ف تكون الدولة لقمة سائفة لأعدائها.

وهذا زيادة على كونه محظياً على المسلمين في شريعة الإسلام، فإنه أيضاً مخالف لصريح العقول، بل إن الأنظمة الدولية تنص على ذلك من باب الدفاع عن النفس، وهذا يدل على أنه عرف عام لكل البشر، وقد جاء ذلك في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حيث نصت المادة (٥١) منه على أنه: «ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة» إلى آخر المادة.

والمقصود أن هذا حق لا يمكن لأي أحد أن يعترض عليه. ومن هنا نعلم أن مصطلح الإرهاب بهذه الصيغة لم يرد في الشرع أصلاً حسب علمنا، وإنما ورد بعض ما تصرف من جذرها.

وعليه فلا يمكن أن نجد لهذا المصطلح تعريفاً شرعياً، وإن كانت دلالته اللغوية واضحة وهي استدعاء الخوف، ونحن حين نقول لا نجد لهذا المصطلح تعريفاً شرعياً. لا نعني أن الشرع قد قصر عن بيان الأعمال التي تصنف على أنها أعمال إرهابية كلا فإن الإسلام قد بينها أجلى بيان، وسنأتي على ذلك قريباً إن شاء الله تعالى لكن كما قدمنا فإن ديننا دين الوضوح فلا يمكن أن نأتي بتعريف شرعي لمصطلح لم يرد أصلاً في الشريعة، لأن المصطلحات في الشريعة الإسلامية ينبني عليها أحكام وحدود وهذا كله لا يمكن أن يكون جزاً.

ومع هذا فإن الحقيقة اللغوية ظاهرة فيه وهي أن هذا المصطلح «الإرهاب» يعني استدعاء الخوف والفزع أو بعبارة أخرى هو التخويف.

بقي من الحقائق الحقيقة العرفية وهي ما لم تتبادر إلى الآن، ونحن نعرض هنا لبعض التعريفات التي وقفنا عليها:

١ - في موسوعة السياسة: «الإرهاب هو استخدام العنف غير القانوني أو

التهديد به بأشكاله المختلفة: كـ الاغتيال، والتشويه، والتعذيب والتخريب، بغية تحقيق هدف سياسي معين مثل كسر روح المقاومة عند الأفراد، وهدم المعنويات عند الهيئات والمؤسسات، كوسيلة من وسائل الحصول على معلومات أو مال؛ أو بشكل عام: استخدام الإكراه لإخضاع طرف مناوئ لمشيئة الجهة الإرهابية».

٢ - الموسوعة العربية العالمية: «الإرهاب: استخدام العنف أو التهديد به لإثارة الرعب».

٣ - قاموس اكسفورد: جاء تعريف الإرهابي بأنه: «الشخص الذي يستعمل العنف المنظم لضمان نهاية سياسية».

وبالنظر في هذه التعريفات نجد أنها تتفق مع التعريف اللغوي في اللغة العربية من حيث إن الإرهاب هو تعمد التخويف، أو استدعاء الخوف والفزع. لكن يبقى بعض الفاظ في هذه التعريفات لا تتضبوط؛ فمثلاً كلمة «غير القانوني» وكلمة «طرف مناوئ» في التعريف الأول يرد عليها أن هذا القانون المذكور ينطبق على أي قانون؟ ثم لو طبقته كل دولة حسب قانونها يبقى الإرهاب الدولي، فمتى يكون العمل إرهاباً؟ بأي قانون نضبطه؟ وكذلك قولهم «طرف مناوئ» يمكن أن يقال من هو الطرف الأصيل؟ وهل كل مخالف يكون المضاد له إرهابياً؟ هناك كلمات لم تحدد.

وفي التعريف الثاني كذلك يمكن أن يقال: وهل كل عنف يثير الرعب يعتبر إرهاباً؟ بالتأكيد الجواب سيكون كلاً؛ ذلك أننا نشاهد في حياتنا اليومية آلاف الحوادث التي تثير الرعب بدرجة ما، ولكنها لا تسمى إرهاباً. وهكذا ما جاء في تعريف قاموس اكسفورد فإنه تعريف غير جامع؛ إذ قد يكون العمل إرهاباً وإن لم يقصد القائم به الوصول إلى نهاية سياسية. إذ فالجميع أو الغالب متتفقون على أن الإرهاب هو تعمد التخويف

لكن بأي درجة وبأي طريقة ومتى يصل إلى هذا الحد؟ كل هذه تساؤلات أدت وجهات النظر المختلفة حيالها إلى عدم الوصول إلى تعريف مشترك معترف به.

أما متى كان أول ظهور لهذا المصطلح؛ فإنه وبحسب ما جاء في الموسوعة العربية العالمية: أنه ظهر إلى حيز الوجود إبان الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩-١٧٩٩. حين تبنى الثوريون الذين استولوا على السلطة في فرنسا العنف ضد أعدائهم؛ وقد عرفت فترة حكمهم باسم عهد الإرهاب».

وبعد ذلك توالت العمليات والجماعات والحركات الإرهابية، ومن أبرز ذلك:

جماعة كوكلوكس كلايت، وهي جماعة أمريكية استخدمت العنف لإرهاب المواطنين السود والمعاطفين معهم.

وهناك جماعة الألوية الحمراء في إيطاليا، وزمرة الجيش الأحمر في ألمانيا وكلاهما في ستينيات القرن العشرين.

وكلتا الجماعتين تقصد إلى تخريب الأنظمة السياسية والاقتصادية في بلديهما بقصد تطوير نظام جديد.

وهناك عصابات يهودية إرهابية اشتهرت قبيل استيلاء اليهود على فلسطين منها منظمة الهاغانا الهاشومير، وفرق العمل، والبالماخ، والأرغون، وعصابة شيترن، ومنظمة كاخ.

ومن أبرز الشخصيات التي استخدمت العنف والإرهاب لإخضاد أعدائها: أدولف هتلر في ألمانيا، وبنينتو موسوليني في إيطاليا، وجوزيف ستالين في الاتحاد السوفيتي (سابقاً).

وبهذه اللمحات التاريخية الموجزة نستفيد عدة أمور منها:

١ - أن ظهور هذا المصطلح (الإرهاب) كان في نهايات القرن الثامن عشر الميلادي، بينما ظهور الإسلام كان قبل ذلك بأكثر من اثني عشر قرناً.

- ٢ - أن أول من أطلق عليهم مصطلح الإرهاب تاريخياً هم في أوروبا فلاديمير عرب ولا هم مسلمون.
- ٣ - أن تاريخ هذا المصطلح ودرجاته كلها تسجل أن الإرهابيين ليسوا مسلمين بل ليسوا عرباً.
- ٤ - وجود جماعات وأفراد يمكن أن ينطبق عليهم هذا المصطلح «الإرهاب» بوجه أو بآخر - بمعناه المذموم - وهم ينتمون إلى الإسلام، هذا لا يعني إطلاقاً أن دينهم هو سبب هذا الإرهاب وهذا يثبته التاريخ كما مرّ، ويثبته العقل أيضاً، إذ لو كان الأمر كذلك وسلمنا بهذه الدعوى ونحن نعلم أن ظهور الإسلام كان قبل أكثر من (١٤٠٠ عام) من الآن والإسلام على هذه الفرضية هو السبب في الإرهاب، إذن سيتكون في العالم مجتمعاً إرهابياً متراكماً عمره أكثر من (١٤٠٠ عام) وهذا لا يمكن تصوره فضلاً عن تصديقه.

بقي أن نعلم أن دين الإسلام قد صنف أعمالاً ضمن أشد الأعمال جرماً وأعظمها إثماً، وذلك منذ أكثر من (١٤٠٠ عام) هي الآن تصنف في القوانين المعاصرة ضمن الأعمال الإرهابية، وهذا يسجل للإسلام تقدمه وسبقه في مكافحة هذه الآفة.

ومن تلك الأعمال:

- ١ - القتل العمد العدوان لعصوم الدم: وهذا محرم مؤكд التحرير، وجزاؤه في الإسلام القتل.

﴿مَنْ أَجْلَ ذَلِكَ كَتَبَ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قُتِلَ النَّاسُ جَمِيعًا...﴾ [المائدة: ٣٢].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلَىٰ...﴾ [البقرة: ١٧٨].

﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مَوْلَانَا مُعْمَدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا...﴾ [النساء: ٩٣].

- ٢ - الإفساد في الأرض بقطع الطريق وتروع الآمنين، ويدخل فيه

التفجيرات واحتطاف الطائرات والسفن والقطارات وغيرها: وهذا من كبائر الذنوب، وجراوئه مغلظ إما القتل، أو الصلب، أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف أو السجن زيادة على عذاب الله يوم القيمة.

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُسْعَونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لِهُمْ خَرْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

٣- محاولة تغيير النظام بالقوة مع شرعية الحاكم وهذا من الكبائر وعقابه القتل. يقول النبي ﷺ: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه» أخرجه مسلم.

وهذا من حرص الإسلام على المحافظة على النظام العام في المجتمع الإسلامي.

٤- السرقة: وجراوئها في الإسلام قطع اليد ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

وغير هذا كثير لذا نجد أن هذا التشريع الإلهي هو الصالح فقط لأن يطبق في جميع الأرض على اختلاف الطبقات والدول واللغات والأعراف وأنه متى طبق سعدت البشرية وأمنت.

هذا وقد عَرَفَ المجمع الفقهى الإسلامى التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة عام ١٤٢٢هـ بمكة المكرمة الإرهاب في بيانه وجاء فيه أن الإرهاب هو: «العدوان الذى يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغياً على الإنسان (دينه، وعقله، وماله، وعرضه) ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو حرثتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر. ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة أو تعريض

أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر، فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها». وهذا من أمثل التعريف في هذا الباب.

هذا وإن مما يجب التنبيه عليه هنا من الأمور الخطيرة التي تنذر بشر عظيم للبشرية كافة ألا وهو: محاولة إقصاء ومحو بعض المصطلحات الإسلامية الشرعية، والتي وردت في كتاب الله عز وجل، وذلك من نحو الجهاد في سبيل الله، الولاء والبراء، ونحو ذلك من المصطلحات.

فإن هناك من الدول والأفراد من يطالب بمحو ذلك من التعليم والحياة العامة ويواصلون الضغط في هذا الجانب بحجج مكافحة الإرهاب ونشر التسامح، إن هذا الأمر هو السبب الأعظم في نشر الإرهاب المقيت لماذا؟

لعدة أمور:

أولاً: أن هذا تدخل سافر في شريعة أنزلها رب العالمين ورضيها وأمر بها وهذا التدخل في نفسه من أعظم أنواع الإرهاب الفكري والعقدي.

ثانياً: أن هذه المصطلحات الشرعية مهما بذلت الجهد في محوها فإنها ستبقى لسبب يعرفه المسلم والكافر ألا وهو أن هذا الدين وهذا القرآن مما تكفل الله بحفظه وبقائه ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ۹].

ومحاولات طمس الألفاظ الشرعية والعبادات الربانية لن تصل في قمة ضغطها وتواصل الجهد فيها إلا إلى نتيجة وهي محاولة إزاحة تعليم هذه الألفاظ في الظاهر، أي في النور، أي بشكل واضح وصريح مع العلم أنها ستبقى في القرآن وفي قلوب المسلمين عقيدة يدينون بها، وهذا يعني أن ذكرها سيبقى، وهذا يعني أنه سيكون هناك مناخ جيد لتجار الظلم الذين سيستغلون هذه الأوضاع - وهي المنع من إظهار التعليم لهذه الألفاظ والعبادات تعليماً شرعياً صحيحاً منضبطاً - فيرتفعون شعارات تهتف بها ويبقى تفسيرها حسب توجهاتهم وأهوائهم وهنا يكون الخطر، إذ اللفظ

لایمکن لمسلم أن ينكر شرعیته وقد جاء في كتاب الله أصدق كلام وأصح كتاب.

لكن يبقى المعنى، فلما منع وحجب بيان المعنى الصحيح المنضبط ظهر المعنى الباطل في أجل صوره وبلا مقاومة شرعية ظاهرة، وعندئذ ستخسر البشرية وستتعاني من الإرهاب أجيالاً وعقوداً حتى يتراجعوا عن هذه المباديء السيئة التي تجر إلى الخراب والدمار.

هذا ما أحيبنا بيانه حول هذا المصطلح وبعض ما يتعلق به.

أيضاً

أسباب الإرهاب

أما من جهة أسباب الإرهاب فسأجملها فيما يلي:

فأول الأسباب وأعظمها خطراً وأوسعها ظهوراً وانتشاراً هو: الإعراض عن تطبيق شرع الله في الأرض:

إن الله سبحانه وتعالى لما خلق خلقه كان هو سبحانه الأعلم بما يصلحهم يقول سبحانه: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ الْلَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤].

وقد وضع الله سبحانه في هذا الدين الإسلامي الذي هو خاتم الأديان كل ما يصلح البشرية في دنياها وأخرتها إن هي طبقته والله سبحانه قد حفظ هذا الدين للعالمين بحفظه لدستوره وهو القرآن الكريم الذي هو في الحقيقة كلام رب العالمين.

وهنا حقيقة قد تغيب عن الأذهان ألا وهي أنها - كمسلمين حين نطالب بتطبيق الشريعة في العالم بأجمعه لا يعني أنها نطالب بإجبار الجميع على الدخول في دين الإسلام - فإن هذا ليس مراداً قطعاً؛ لأن الله تعالى يقول ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦] نحن ندعو الجميع للدخول في هذا الدين ونرحب في عموم الخير للجميع لكننا لا نجبر أحداً على الدخول فيه، والله تعالى يقول: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمِنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩].

إننا في هذا السياق بالخصوص نطالب الجميع بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية عند ذلك سيؤمن الجميع وبهذا الجميع، إن البشرية في العهود الأولى من الإسلام قد نعمت بحكم مستقر آمن ونعمه سابقة استفاد منها المسلم وغير المسلم وكلهم كان داخلًا تحت حكم الإسلام.

والله تعالى يوجهنا لكيفية التعامل مع غير المسلمين في الحكم والتحاكم

﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضْرُوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢].

إن البعد عن شريعة الله هو سبب الضلال والعمى والشقاء الذي نعاني منه الآن، فالله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشِرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ [طه: ١٢٤].

والمعيشة الضنك هي الضيقه وهي الشقاء.

إذن فالبعد عن تطبيق الأنظمة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في شؤون الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية وغيرها - وكل هذه الشؤون قد جاء بيانها في الدين الإسلامي بياناً واضحاً - هو سبب للشقاء ومن أنواع الشقاء الإرهاب.

ومن الأسباب: الغلو: وهو مجاوزة الحد، وهذا الغلو أو ما قد يصطلاح عليه بـ«التطرف» خطير جداً في أي مجال من المجالات حتى ولو كان لباسه دينياً، وديننا الإسلام قد حذر منه حتى ولو كان بلباس الدين يقول النبي ﷺ: «إياكم والغلو» ويقول ﷺ: «هلك المتعطعون».

والغلو أو التطرف، تارة يكون في الدين وهذا منهي عنه، وتارة يكون في محاربة الدين وهذا تطرف مقابل، ومعلوم أن هذين طرفاً نقىض والعلاقة بينهما أن كل واحد منها يغذي صاحبه، فالغلو في محاربة الدين ينتج غلواً في الدين وتنطعاً فيه وكذا العكس.

ودين الله وسط بين الغالي فيه والجافي عنه، وأمة الإسلام وسط بين الأمم، والغلاة ليسوا متمسكون بالدين على الحقيقة، وقد قال رسول الله ﷺ في أمثال هؤلاء « فمن رغب عن سنتي فليس مني» متفق عليه.

ويقابلهم من أعرض عن الدين بل وحاربه فهذا تطرف في الجفاء عن الدين، وقد ينتج منه أنواع من الإرهاب الفكري أو المسلح، أو يكون هو سبباً في نمو الإرهاب كردة فعل لهذا النهج الخاطيء الضال.

ومن الأسباب: التصور الخاطئ:

وذلك أن من يقوم بمثل هذه العمليات لا يقوم بها إلا بعد إعداد ذهنی وفكري، وقد يكون الخلل من هذا الإعداد، فإذاً ما أن يكون هو في نفسه جاهلاً فيتصور الأمور على خلاف الواقع، أو يكون صاحب هوى غلب عليه هواء حتى نسي الحق أو تناساه، وصار يبحث عما يبرر له أعماله الإجرامية.

وقد يأتي التصور الخاطئ عن طريق التضليل فتصل إلى يديه معلومات مضللة يعمل بناء عليها فيقع فيما لا تحمد عقباه.

وقد أخبر الله عز وجل عن أقوام هم من أهل النار والعقاب الشديد مع أنهم يتظرون أنهم على حق ﴿ قُلْ هَلْ نَبْيَكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ۝ ۱۰۲ ۝ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يَحْسَنُونَ صَنَعًا ۝ ۱۰۳ ۝ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَجَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقْيِمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنَا ۝ ۱۰۴ ۝﴾ [الكهف: ١٠٣ - ١٠٥].

ومن الأسباب: العوائق التي تقام في وجه الدعوات الصادقة: إن وضع العوائق الإعلامية أو الأمنية أو غيرها في وجه الدعوة الحقة التي تدعو إلى دين الله على بصيرة وتنقي الدين من شوائب الغلو والجفاء من شوائب التطرف بجميع أشكاله، كل هذا سبب في ظهور الإرهاب، بل إنه هيأ لظهوره وسهل طريقه في دخول عقول فارغة أو مضللة، والأمر دائر بين الحق والباطل فمتى ضعف جانب الحق ظهر جانب الباطل، والعكس كذلك ﴿ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَإِنَّى تُصْرَفُونَ ۝﴾ [يونس: ٣٢].

أبيض

علاج الإرهاب

علاج الإرهاب يكمن في أمور عدة:

منها: العمل الجاد على تعميم تعاليم الإسلام وتطبيقها، وذلك من خلال العرض المبسط لتعاليم الإسلام ونظمه في الجوانب السياسية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية، وبثها في الناس والمطالبة بتطبيقاتها لأنها هي فقط الكفيلة بتحقيق العدالة ونبذ الشر بكافة صوره، وهذا يُحمل المختصين من العلماء والمنظرين والإعلاميين في العالم الإسلامي مسؤولية كبيرة يجب أن ينهضوا بها طاعة لله وابتغاء مرضاته.

ومن وسائل العلاج: تأصيل العلم الشرعي الرصين المبني على الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة؛ إننا حين نقرر أن الوسطية هي الحل ضد التطرف بكافة أشكاله المعلوم منها لدينا الآن والمحظوظ، يجب أن نبحث عن طريق الوسطية وما هي: إن طريق الوسطية الحقيقي الذي سيضمن لها القوة والاستمرار هو الالتزام التام بالكتاب والسنة وفق فهم السلف الصالح؛ لأنهم عاصروا التزيل وهم أعلم بمراد الله عز وجل ومراد رسوله ﷺ من غيرهم. والله تعالى يقول: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَبَعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ...﴾ [الأنعام: ١٥٣].

فليس ثمت إلا طريق الله المستقيم أو طريق الضلال والغواية والله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولِهِ مَا تَوَلَّ مِنْهُمْ وَنَصِّلُهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

وتتأصيل هذا المنهج الوسطي الرصين يجب أن يكون من خلال مناهج التعليم وكذلك عبر وسائل الإعلام من خلال حملة إعلامية قوية ومركزة ومكثفة، ومن خلال العلماء والدعاة والواعظين يجب أن يستنفر المجتمع لهذا الأمر الجليل محتسبيه في ذلك لله عز وجل وعندهم سنشهد جميعاً بالأمن والأمان والسعادة.

ومن وسائل العلاج: الوضوح والصراحة في محاربة هذه الأفة من خلال الطروحات الإعلامية والدعوية وغيرها، فلا مجال لأنفاظ متحتملة، ولا مجال لمعانٍ واسعة الدلالة؛ إننا أمام داء خطير بدأ يدب في المجتمعات الإسلامية بل وغيرها، فإما أن نقف معه بحزن مستشعرين مسؤوليتنا أمام الله عزوجل، وإما أن نتهاون في ذلك وسينتفع عن هذا التهاون ما لا تحمد عقباه، وسنكون شركاء في المسؤولية والتبعية أمام الله عزوجل ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتَبَيَّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُونُونَ فَبِذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَعْشَرُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

ومن الوسائل: تحرير المصطلحات الشرعية وبضوابطها واضحة حتى لا تكون مجالاً لتجار الظلم والإفساد.

وذلك كمصطلاح الجهاد؛ ودار الحرب؛ ودار الإسلام؛ وولي الأمر ما يجب له وما يجب عليه؛ والعهود عقدها ونقضها ملوك يكون؛ والخروج على الولاة ما حكمه... وغيرها من الموضوعات التي تثار في الساحة الإسلامية ولها تأثيرات قوية.

إن من الواجب علينا ضبط هذه المصطلحات.

وأنا من هذا المكان أدعو مجمعكم الفقهي المؤقر إلى عقد دورة استثنائية خاصة يجتمع لها العلماء المسلمين ويكون الطرح فيها واضحاً؛ لخرج بضوابط شرعية لهذه المصطلحات، حتى لا تكون مجالاً للمزايدة عليها من قبل تجار الظلم.

وقبل أن أختم الكلام أحب أن أنبه إلى أن أعظم أسباب المصائب والبلايا من الإرهاب وغيرها هي ظهور الذنوب وانتشارها، يقول الله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذْيِقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١].

ويقول سبحانه: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُّصِيرَةٍ فِيمَا كَسَبْتُ أَيْدِيْكُمْ وَيَعْفُوْ عَنِ الشَّيْرِ﴾ [الشورى: ٣٠].

وطريق العلاج هو التوبة فإنه ما نزل بلاء إلا بذنب ولا رفع إلا بتوبة.

وفق الله الجميع للتوبة النصوح وأصلاح الله أحوال المسلمين ووقانا
الشرور والبلايا إنه سبحانه ولي ذلك القادر عليه.

أبيض

البصمة الوراثية و مجالات الاستفادة منها

أ.د. نصر فريد واصل
مفتى مصر سابقًا

أَبِيض

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

- لقد تقدم الطب في هذا العصر تقدماً عظيماً ، واستطاع العلماء أن يقفوا على البنية الأساسية لجسم الإنسان ، ومعرفة الكثير من أسرار الخلية ومكوناتها .
- موضوع البصمة الوراثية من الموضوعات المستجدة في هذا العصر ، ولها تأثير خطير على جوانب عديدة : اجتماعية ، وطنية ، واقتصادية ، وحقوقية ، وقانونية ، ودينية .
- عرّفت البصمة الوراثية ، وبينت حكمها الشرعي ، وحررت شروط العمل بها ، فتبين أنها خاضعة للأحكام الشرعية التكليفية والوضعية باعتبارات مختلفة .
- وحددت المجالات التي يمكن الاستفادة من البصمة الوراثية فيها فيما يلي :
 - تحقيق هوية الشخص .
 - إثبات النسب أو نفيه .
 - إثبات الجرائم ، والتعرف على المجرمين ، أو المشتبه فيهم .
- وتوصلت إلى أن البصمة الوراثية تأتي في المنزلة بعد الأدلة الشرعية لإثبات النسب . وأنه يحتمل إليها إذا حدث تعارض بين الأدلة الشرعية المتساوية ؛ حيث إنها حل محل القيافة . وأنه في حالة وجود علاقة زوجية قائمة فإن النسب لاينفي إلا باللعان . وأن البصمة الوراثية لا تصلح وحدها لإثبات جرائم الحدود ؛ لأنها لا تمنع من وجود شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات .

أَبِيض

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاه والسلام على أشرف الخلق أجمعين وخاتم الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله الهادي الأمين الذي بعثه الله رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديه وعمل بسننته وتمسك بشريعته إلى يوم الدين، وبعد :

فإن الفقه في الدين من أعظم النعم التي أنعم الله بها على عباده المؤمنين المخلصين لأنّه يحقق الخير لـلإنسان في كل أمور الدنيا والدين، ومن فقه دينه من المسلمين فقه دنياه، ودانت له بعزم و Mage واستخلفها خلافة شرعية بأمر ربّه ومولاّه يعمّرها ويستخرج منها كل خيراتها تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرْكُمْ فِيهَا ﴾ [هود: ٦١].
وقوله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(١).

والإسلام أمر بطلب العلم بصفة عامة في أمور الدين وأمور الدنيا فكل منها مكمل لآخر لأن الإسلام دين متكامل عقيدة وشريعة دين ودولة منهج حياة متكامل يحيث على العلم ويرفع مكانة العلماء تتفينا لقول الله تعالى: ﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ [طه: ١١٤]. وقول الرسول ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»^(٢). والخطاب إلى المسلم هنا يشمل المسلمة. وعلى ذلك فالإسلام يدعو إلى العلم أيّاً كان نوعه بهدف خدمة الإنسانية وتحقيق الرخاء والرفاهية للبشر جمِيعاً حتى أنه كرم العلماء وجعل لهم منزلاً رفيعة درجة أنه قرنه بالملائكة في قوله تعالى: ﴿ شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمُ قَائِمًا بِالْقُسْطْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [آل عمران: ١٨]. وقوله تعالى: ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ [المجادلة: ١١].

(١) آخرجه البخاري ومسلم.

(٢) آخرجه ابن ماجة.

كما فضلهم الإسلام على العباد والجهاد وجعلهم ورثة الأنبياء فقال الرسول ﷺ: «فضل العالم على العباد كفضلي أنا على أدنكم»^(١).
وقال أيضاً: «العلماء ورثة الأنبياء»^(٢).

والعلم الذي قدره الله سبحانه وتعالى وعظمه ورفع مكانة أصحابه هو العلم الذي يهدي إلى الإيمان بالله تعالى ويحقق للبشرية الخير والسعادة والأمان سواءً أكان علمًا دينيًّا أم ماديًّا لأن الله تعالى ما استخلف الإنسان في الأرض وسخر له كل ما في الكون مصداقاً لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾ [البقرة: ٢٩]. وقوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣]. إلا لعبادته سبحانه وتعالى ولاعتمار الأرض ونشر الخير والنماء فيها لكل البشر قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ [الذاريات: ٥٦]. وقال جل شأنه: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١]. وهذا الاستعمار والاستخلاف لا يكون إلا بفقه الدين والدنيا معاً وفق ظروف كل عصر وما يستجد فيه من قضايا وأحداث في شتى المجالات الطبية والاقتصادية والتكنولوجية.

ولقد تقدم الطب في هذا العصر تقدماً عظيماً واستطاع العلماء أن يقفوا على البنية الأساسية لجسم الإنسان فيما يطلق عليه اصطلاح «الجين» ومعرفة الكثير من أسرار الخلية ومكوناتها^(٣) ولقد نجح العلماء مؤخراً - في منتصف الثمانينيات - في تحليل الحمض النووي الذي يسكن في نواة الخلية حيث اتضح أن الحمض النووي متطابق تماماً في كل خلايا الجسم كما اتضح أن هذا الحمض يضم ستة وأربعين كروموسوماً نصفها من الأب

(١) رواه الترمذى وقال حديث حسن.

(٢) رواه أبو داود والترمذى.

(٣) لقد عرف العلماء المتخصصون أن جسم الإنسان عبارة عن تريليونات من الخلايا وكل خلية تحتضن نواة هي المسئولة عن حياة الخلية ووظيفتها وكل نواة تحتضن المادة الوراثية بداية من الخواص المشتركة بين البشر جميعهم أو بين السلالات المتقاربة وانتهاءً بالتفصيلات التي تختص بالفرد وتميزه بذلك بحيث لا يطاقه فرد آخر من الناس منذ بداية الإنسانية وحتى نهايتها انظر البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية دراسة فقهية مقارنة للدكتور سعد الدين هلايلي طبعة مجلس النشر العلمي جامعة الكويت سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م ص ٢٧.

ونصفها الآخر من الأم. يطلق عليها الصبغيات لأن من خواصها أنها تلون عند الصبغ، كما يطلق عليها «الحمض النووي» لأنها تسكن في نواة الخلية، ويطلق عليها أيضًا «الدنا» جمعاً لحروف [DNA]. هذه الحروف اختصار للاسم العلمي [DEOXY RIBONUCLEIC ACID] أي الحامض النووي الديوكس الريبيوزي، وسمى بذلك لأنه منزوع الأكسجين.

وقد اتضح أن هذا الحامض - DNA - سلسلة طويلة تبلغ حوالي المتر. مرصوص عليها جينات يتراوح عددها من خمسين إلى مئة ألف وكل جين مرتب في موقع معين على كروموسوم معين كما أن الجين يتربك من زوجين متكررين من القواعد الزوج الأول يتكون من الأذنين والثابعين والزوج الثاني يتكون من الجوانين والسيتوزين. كل زوج يتعاشق مع نفسه، ثم يلتف مع الزوج الآخر بشكل حلزوني كشريط الكاسيت بطول ٢٨٠٠ كم حيث يبلغ عدد القواعد في الجين الواحد ثلاثين ألف وبذلك يكون الحمض النووي في الخلية الواحدة التي تحتوي على مئة ألف جين يتتألف من ثلاثة بلايين زوج من القواعد، كما ثبت أن هذه الجينات هي الشفرة التي تحمل سيرة الإنسان الذاتية في أدق التفاصيل الوراثية.

كما لاحظ العلماء أن ترتيب القواعد على الجينيات وترتيب الجينيات على الكروموسوم تتفق في أكثرها بين جميع البشر فيما يخص الصفات المشتركة بينهم كلون العين أو طول القامة ونحوهما ومع هذا التطابق الهائل بين جميع البشر فإن كل فرد يتميز بذاته عن سائر الخلق في حوالي اثنين إلى عشرة ملايين من بين الثلاثة بلايين من الوحدات القاعدية التي تكون الجينوم نصفها يتطابق مع الأب والنصف الآخر يتطابق مع الأم.

هذا الكشف الخطير دفع بعض العلماء إلى الأخذ به في تحديد هوية الإنسان وأطلق البروفيسور إليك جفري عليه اصطلاح «البصمة الوراثية» سنة ١٩٨٥ م محاكاة لبصمة الإصبع لدى الإنسان والتي تكشف عن هويته. وسرعان ما قامت الشركات الخاصة بتجهيز البصمة الوراثية في كل من

أوروبا وأمريكا وكانت أولى تلك الشركات هي شركة «سل مارك» التي أسسها إليك جفري سنة ١٩٨٧م. وقد توجهت كثير من المحاكم إلى اعتماد نتائج تلك الشركات على أنها دليل^(١).

ونظرا لأن موضوع «البصمة الوراثية» من الموضوعات المستحدثة في هذا العصر ولها تأثير خطير على جوانب اجتماعية واقتصادية وقانونية عديدة فإبني سوف أتناولها بالبحث والدراسة لبيان وجه الاستفادة منها في عالم الواقع، وكان ذلك تلبية لدعوة رابطة العالم الإسلامي للاشتراك في مؤتمر الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي الذي عقد يوم السبت ٢١-٢٥-٢٠٠٢م الموافق ٥-٩-٤٢٢هـ بمقبر رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة ومساهمة منا في العمل على نشر دعوة الإسلام وبيانها للناس، وبيان كيف يعالج الإسلام كل مشكلات المجتمع المحلي والعالمي في كل زمان وفي كل مكان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

وسوف أتناول هذا البحث من خلال مباحثين: أذكر في البحث الأول تعريف البصمة الوراثية وحكمها الشرعي وشروط العمل بها وذلك من خلال ثلاثة مطالب وأذكر في البحث الثاني: التطبيق العلمي للبصمة الوراثية وكيفية الاستفادة منها وذلك من خلال مطلبين كالتالي:

(١) د/سعد الدين هلالي البصمة الوراثية المرجع السابق ص ٦ وما بعدها.

المبحث الأول

تعريف البصمة الوراثية وحكمها الشرعي وشروط العمل بها
سنتناول هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب أذكر في المطلب الأول
تعريف البصمة الوراثية وفي المطلب الثاني الحكم الشرعي لها وفي المطلب
الثالث شروط العمل بها وذلك كما يلي:

المطلب الأول

التعريف بالبصمة الوراثية

أولاً: تعريف البصمة الوراثية في اللغة: البصمة الوراثية مركب وصفي
مكون من كلمتين «البصمة» و«الوراثية».

والبصمة في اللغة جاءت بمعنى العلامة ومنها: بضم القماش بصماً أي
رسم عليه^(١) وقد أقر مجمع اللغة العربية لفظ البصمة بمعنى أثر الختم
بالإصبع تقول: بضم بصماً أي ختم بطرف إصبعه^(٢). والوراثية: نسبة إلى علم
الوراثة والذي يبحث في انتقال صفات الكائن الحي من جيل لآخر وتفسير
الظواهر المتعلقة بذلك^(٣). وعلى ذلك فالمراد بالبصمة الوراثية: العلاقة أو الأثر
الذي ينتقل من الأباء إلى الأبناء أو من الأصول إلى الفروع^(٤).

ثانياً: تعريف البصمة الوراثية في الاصطلاح:- البصمة الوراثية في
اصطلاح العلماء يقصد بها: تحديد هوية الإنسان عن طريق تحليل جزء أو
أجزاء من حمض الدنا - AND - الحمض النووي المتمركز في نواة أي خلية
من خلايا جسمه، ويظهر هذا التحليل في صورة شريط من سلسليتين، كل
سلسلة بها تدرج على شكل خطوط عرضية مسلسلة وفقاً لسلسلة القواعد
الأمينية على حمض الدنا وهي خاصة بكل إنسان تميزه عن الآخر في

(١) المنجد في اللغة والأعلام طبعة المطبعة الكاثوليكية الطبعة الثالثة والثلاثون سنة ١٩٩٢ م توزيع المكتبة
الشرقية بيروت ص ٤٠.

(٢) المعجم الوسيط، المعجم الوجيز مادة بضم.

(٣) المعجم الوسيط، المعجم الوجيز مادة ورث.

(٤) د/سعد الدين هلالي المرجع السابق ص ٢٥

الترتيب، وفي المسافة ما بين الخطوط العرضية، تمثل إحدى السلسلتين الصفات الوراثية من الأب (صاحب الماء) وتمثل السلسلة الأخرى الصفات الوراثية من الأم (صاحبة البيضاء) ووسيلة هذا التحليل أجهزة تقنية عالية، يسهل على المتدرب عليها قراءتها وحفظها، وتخزينها في الكمبيوتر لحين الحاجة إليها^(١).

وقد أطلق العلماء على البصمة الوراثية محقق الهوية الأخير، ذلك أن تسلسل القواعد الأمينية على جزئي الحمض النووي تختلف من شخص لآخر خاصة وأن عددها مليارات على كل شريط من هذا الحمض، واحتمال تطابق تسلسلاها على هذا الحمض في شخصين غير وارد كما في حالة بصمة الأصابع.

وقد أدرك علماء الطب الشرعي أن «الدنا» DNA أو البصمة الوراثية هو محقق الهوية الأخير للإنسان لأن فيه كل الخصائص الأساسية المطلوبة خاصة وأنه يتحمل الظروف السيئة المحيطة كارتفاع درجة الحرارة، حيث يمكن عمل البصمة الوراثية من التلوثات المنوية أو الدموية الجافة والتي مضى عليها وقت طويل كما يمكن عملها كذلك من بقايا العظام وخصوصاً عظام الأسنان وكذلك الشعر والجلد^(٢).

وبهذا الكشف أمكن إيجاد دليل قطعي يعتمد على المادة وتحليلها يستخدم في القضايا الجنائية ونزاعات الأبوة أو الأمومة بالإضافة إلى الأدلة التقليدية التي تعتمد على المشاهدة والقرائن والتي في ظل خراب بعض الدمم في الكيد بالآخرين وانتشار شهادة الزور لم تعد معبرة عن الحقيقة.

(١) د/سعد الدين هلالي البصمة الوراثية المرجع السابق ص ٢٥.

(٢) إريك لاندر، العلم والقانون ومحقق الهوية من ضمن مجموعات أبحاث مذكورة في كتاب الشفرة الوراثية للإنسان - القضايا العلمية والاجتماعية لمشروع الحينوم البشري - تحرير دانييل كيفلس وليروي هود - ترجمة الدكتور أحمد مستجير - سلسلة كتاب عالم المعرفة ٢١٧ إصدار المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب بالكويت سنة ١٤١٧هـ - سنة ١٩٩٧م ص ٢١٢، د/حسان حتحوت، قراءة الجينوم البشري بحث مقدم في الندوة التي عقدها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت من ١٥-١٣ أكتوبر سنة ١٩٨٥م ص ٥، د/بدر خالد الخليفة توظيف العلوم الجنائية لخدمة العدالة الطبعة الأولى ١٩٩٦م الكويت ص ١٧٩.

المطلب الثاني

الحكم الشرعي للبصمة الوراثية

البصمة الوراثية حدث جديد واكتشاف حديث، لم يكن له وجود قبل خمسة عشر عاماً ولكنه الآن أصبح حقيقة واقعية ملموسة أثبتت نجاحها وأخذت بها كدليل بعض المحاكم في أوروبا وأمريكا واطمأنَّت إلى نتائجها العلمية في بعض القضايا المعروضة عليها^(١).

والإسلام من جانبه هو دين يقدر العلم ويبحث على طلبه والعمل بما جاء به طالما أن في ذلك إقرار للحق وتحقيق العدل بين الناس لأن كل ما جاءت به قرائح العلماء فقد أشار إليه الإسلام من قبل وصدق الله العظيم إذ يقول:

﴿سُرِّيْهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوْ لَمْ يَكُفْ بِرِبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾^{٥٤} ﴿أَلَا إِنَّهُمْ فِي مَرِيَّةٍ مِّنْ لَقَاءِ رَبِّهِمْ أَلَا إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطٌ ﴾^{٥٥} [فصلت]. كما يتأكد قوله تعالى: ﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تَبْصِرُونَ﴾ [الذاريات: ٢١]. وإذا كان اكتشاف العلماء لبصمة الأصابع وتفرد كل إنسان ببصمة تغاير الأخرى وذلك منذ زمن ليس بالبعيد يمثل أمراً عجيباً ومستغرباً حتى استقر العمل به واطمأن الناس إليه في إثبات هويتهم وكذلك الأمر بالنسبة للصورة الشخصية الملتقطة بانعكاس الأشعة (الفوتografية) فإن البصمة الوراثية تمثل اليوم آية من آيات الله في خلقه يستطيع الإنسان من خلالها معرفة الحقائق بطريقة علمية ملموسة بما يساعد على استقرار الحق والعدل في المجتمع الإنساني^(٢).

وبناءً على ذلك فإنه لا مانع شرعاً من إجراء البحوث والعمل على توسيع تطبيق البصمة الوراثية في المجالات الاجتماعية والطبية المختلفة لأن التصرفات المستحدثة النافعة - والتي لم يرد عن الشارع فيها حكم، فهي مباحة شرعاً. للقاعدة الشرعية الأصل في الأشياء الإباحة واستصحاباً

(١) د/سعد الدين هلالى البصمة الوراثية المراجع السابق ص ٨٦.

(٢) د/سعد الدين هلالى البصمة الوراثية المراجع السابق ص ٨٦.

لبراءة الذمة ومبدأ سلطان الإرادة في الإسلام إذ يحق لكل إنسان أن يبرم ما يراه من العقود وينشئ ما يراه من تصرفات، ويضع ما يراه من شروط ويختبر ما يريد دون التقييد بأية شكليات في حدود عدم الضرر بالنفس أو الغير ولا يحرم منها ولا يبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم حتى ادعى بعض الأصوليين الإجماع على ذلك^(١). والدليل على أن الأصل في الأشياء النافعة الإباحة ما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضْلِلَ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَقَوَّنُ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [التوبه: ١١٥]. ووجه الدلالة، أن الآية الكريمة تخبرنا أن الله تعالى لا يدخل قوماً في الضلاله والمعصية بعد التوحيد والإسلام حتى يبين لهم المعاصي ومبررات الضلاله أي لا يكون فيما يدخلون فيه قبل البيان ضلاله ومعصية فلا يكون حراماً^(٢).

ثانياً: أن الله حصر المحرمات وبينها بما يفيد أن ما عدتها من الأشياء النافعة مباحة شرعاً قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَا تَأْكُلُوا مَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضْلُلُونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١١٩]. وقال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ حَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فَسَقاً أَهْلُ لَعْنَةِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

ثالثاً: ما رواه ثعلبة الخشنبي عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله فرض فرائض فلا تضيئوها وحد حدوداً فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهي، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها» رواه الدارقطني

(١) الكمال بن الهمام - فتح القدير مطبعة الحلبي الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ - ج ٥ ص ٢١٥، فتاوى بن تيمية مكتبة المعارف بال المغرب ج ٢ ص ٣٢٩، نظرية العقد لابن تيمية طبعة دار المعرفة ١٣١٧هـ - ص ١٥، كشاف القناع للبيهقي المطبعة الشرقية بالقاهرة ج ٣ ص ٦٤، الملكية ونظرية العقد للشيخ محمد أبو زهرة طبعة دار الفكر العربي ص ٢٥٨ وما بعدها، أصول الفقه للشيخ محمد الخضرى طبعة المكتبة التجارية الكبرى مصر ص ٣٥٤، د/ سعد الدين هلاي البصمة الوراثية المراجع السابق ص ٩٥.

(٢) أصول الفقه للشيخ محمد الخضرى المراجع السابق ص ٣٥٥.

وغيره وقال ابن رجب حديث حسن وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال رجاله رجال الصحيح. وأخرجه الحاكم عن أبي الدرداء مرفوعاً إلى النبي - ﷺ - بلفظ «ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو فاقبلا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً ثم تلا هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]. وجه الدلالة أن هذا الحديث قد قسم أحكام الله إلى أربعة أقسام: فرائض ومحارم وحدود ومسكوت عنه وذلك بجمع أحكام الدين كلها حتى قيل أن هذا الحديث اشتمل بانفراده على أصول العلم وفروعه، والمسكوت عنه - كما يقول ابن رجب - هو ما لم يذكر حكمه بتحليل ولا ايجاب ولا تحريم فيكون معفواً عنه ولا حرج على فاعله^(١). وتدخل البصمة الوراثية وأشباهها - إن لم تدخل مع نصوص الأمر بالتداوي والتثبيت من الأمور وغير ذلك من الأحكام العامة في المعفو عنه وبذلك يكون العمل بها مباحاً شرعاً ولا يدخل في دائرة التحريم^(٢). وإذا كان الحكم الشرعي هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع وأنه ينقسم إلى حكم تكليفي يشمل الأحكام الخمسة التي هي متعلق خطاب الشارع للمكلفين وهي الواجب والمندوب والمحرم والمكره والمباح. وحكم وضعي وهو يشمل جعل الشارع الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً. فإنه يمكن القول بأن البصمة الوراثية كسائر أفعال المكلفين تسري عليها الأحكام التكليفية الخمسة المذكورة وفقاً للظروف والملابسات المحيطة بها وتعلقها بفعل المكلفين الذي يختلف من حال إلى آخر ومن شخص إلى آخر. ويمكن توضيح ذلك فيما يلي:

أولاً: الأحكام التكليفية للبصمة الوراثية:

قد يكون العمل في مجال البصمة الوراثية واجباً إذا كانت هي السبيل لبيان ومعرفة الحقيقة وإذا تعينت طريقاً لرد حق أو تبرئة مظلوم وإذا تعينت

(١) العلامة ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم طبعة دار السلام للطباعة والنشر القاهرة الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ج ٢ ص ٨١٧-٨١٩، ٨٢٣، ٨٢٤.

(٢) د/سعد الدين هلالى المرجع السابق ص ١٠٩

على بعض المتخصصين فإنه يجب عليهم العمل بها لتحقيق النفع للأمة. وقد يكون العمل بها حراماً إذا استغلت استغلالاً سيئاً وترتب عليها ظلم أو ارتكاب محرم أو إفساد في الأرض أو أثرت على استقرار المجتمع.

وقد يكون العمل بها مندوباً إذا ترتب على العمل بها منافع وفوائد للمجتمع دون أن يكون في ترك العمل بها مضار وتدخل في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكُعوا وَاسْجُدوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

[الحج: ٧٧]

وقد يكون العمل بها مكروهاً إذا كان العمل بها يترتب عليه ثمة ضرر ولو قليل. وقد يكون العمل بها مباحاً إذا اعتادها الناس ولم يكن بها ضرر عليهم.

ثانياً: الأحكام الوضعية للبصمة الوراثية:

الحكم الوضعي هو خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء أو وضعه سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو باطلأً أو فاسداً أو عزيمة أو رخصة وإذا كان الحكم التكليفي يتعلق بأفعال الأشخاص المكلفين فإن الحكم الوضعي يتعلق بالأشياء المادية الحسية.

والحكم الوضعي ينقسم إلى ثلاثة أقسام: سبب، وشرط ومانع فإذا وجد السبب وتحقق الشرط وزال المانع ترتب على الفعل الأثر الشرعي والتکليف الذي ارتبط به. فمثلاً دخول الوقت بالنسبة للصلوة سبب لوجوبها والوضوء شرط لصحتها والحيض وزوال العقل مانع من أدائها فإذا مضى على الشخص وقت الصلاة وهو غير عاقل أو كانت المرأة حائضاً فإن الصلاة لا تجب عليهمما وهكذا.

وبعد أن ثبت علمياً أن البصمة الوراثية ذات نتائج يقينية وأنها محقق الهوية الأخير للإنسان فإنها وفقاً لذلك تتردد من ناحية التكييف الفقهي الأصولي بين كونها سبباً وشرطأً ومانعاً^(١).

(١) د/سعد الدين هلالي المرجع السابق ص ٢٢٩ وما بعدها.

أولاً: البصمة الوراثية سبباً شرعياً:

البصمة الوراثية تمثل إثباتاً للهوية الحقيقية للشخص ومن يأتي من صلبه وهي بذلك تعد سبباً شرعياً لما يترتب على إثبات هوية وحقيقة الإنسان من آثار إذا لم يوجد مانع من ذلك.

والفقهاء القدامى قد اعتبروا اكتشاف الهوية الحقيقية للإنسان سبباً شرعياً تترتب عليه كثير من الأحكام كالتالى:

١- أنه إذا ثبت أن الزوجة أخت لزوجها من النسب أو الرضاع فإن ذلك يكون سبباً شرعياً لوجوب الافتراق بينهما.

يقول ابن رشد المالكي: «من الأنكحة الفاسدة ما اتفقا على فسخه قبل الدخول وبعده.. مثل أن ينكح محرمة العين»^(١). وهذا ينطبق على الأخت نسباً ورضاعاً.

كما أن ثبوت الشبه بقول القائم سبب شرعي لإلحاد النسب عند النزاع مع ما يترتب على ذلك من آثار في الميراث والمحارم وغيرهما. وكذلك تتحقق هوية المفقود واكتشاف حياته سبب شرعي في حقه في الميراث واسترداد زوجته وفي ذلك يقول صاحب مجمع الأئمّة: «إإن جاء المفقود أو ظهر حياً حكم له بحقه في الميراث الموقوف له»^(٣). وكتب الفقه مليئة بمثل هذه النصوص التي تدل على إثبات الهوية سبباً شرعياً يترتب عليه كثير من الأحكام إذا انتفى المانع كمانع الشبهة في درء الحدود إذا ثبتت بها.

وعلى ذلك فيمكن القول بأن البصمة الوراثية وهي ذات دلالة علمية قطعية يقينية في إثبات هوية الإنسان تعد سبب شرعاً لجسم نزع النسب

(١) العلامة ابن رشد الأندلسي بداية المجتهد ونهاية المقتضى طبعة مصطفى الحلبي سنة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .
 (٢) الشيخ عبد الله بن محمد بن سليمان الشهير بداماد أفتدي مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر طبعة دار الطباعة العامر ١٤١٧هـ توزيع دار إحياء التراث العربي ج ١ ص ٣٨٠، ج ٢ ص ٧١٣، ج ٢ ص ٥٩ .

وفسخ نكاح المحارم والاعتراف بعودة المفقود وغير ذلك من الأحكام^(١).

ثانياً: البصمة الوراثية شرعاً:

الشرط في نظر الشرع هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. وهو قد يكون بمقتضى الشرع أو الاتفاق.

ومن المقرر أن السبب إذا كان متوقف التأثير على شرط فلا يصح أن يقع المسبب دون الشرط والبصمة الوراثية من حيث كونها دليلاً حسياً مادياً في تحديد الهوية الشخصية فإنها تعد شرطاً شرعياً لقبول الأدلة الظنية^(٢).

وهناك شواهد كثيرة من أقوال الفقهاء تدل على الاحتكام إلى الدليل الحسي في قبول الأدلة الظنية بمعنى أن شرط قبول الدليل الظني عدم معارضته للدليل الحسي ومن ذلك ما يأتي:

أولاً: إن ادعاء النسب بالفراش الشرعي - العلاقة الزوجية - مردود إذا لم يصدقه الحس فمع أن الفقهاء أجمعوا على ثبوت النسب بالفراش لحديث عائشة - رضي الله عنها - عن الرسول - ﷺ - «الولد للفراش وللعاهر الحجر» وقالوا: لما كان الفراش الحقيقي - أي كون الزوجة فرشاً لزوجها - مبناه الستر والخفاء عدتنا قيام حالة الزوجية دليلاً عليه.

ومع هذا فقد أنكر الفقهاء إثبات النسب بالفراش الذي لا يصدقه الحس كما لو أتت الزوجة بالولد لأقل من ستة أشهر من يوم زواجهما أو أتت به والزوج صغير غير بالغ أو لم يلتقي الزوجان ففي هذه الحالات لا ينسب للزوج، وفي ذلك يقول ابن رشد المالكي: «واتفقوا على أن الولد لا يلحق بالفراش في أقل من ستة أشهر، إما من وقت العقد وإما من وقت الدخول»^(٣). ويقول الشيرازي الشافعي: «إن كان الزوج صغيراً لا يولد مثله لم يلحقه - أي الولد - لأنه لا يمكن أن يكون منه، وينتفي عنه من غير

(١) انظر ذلك بتوضيع د/سعد الدين هلالي، البصمة الوراثية المرجع السابق ص ٢٢٠ وما بعدها.

(٢) د/سعد الدين هلالي، البصمة الوراثية المرجع السابق ص ٢٢٣ .

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد المرجع السابق.

لعان... وإن لم يمكن اجتماعهما - أي الزوجين - على الوطء بأن تزوجها وطلقها عقب العقد أو كانت بينهما مسافة لا يمكن معها الاجتماع انتفى الولد من غير لعان لأنه لا يمكن أن يكون منه... وإن أتت بولد دون ستة أشهر من وقت العقد انتفى عنه من غير لعان لأننا نعلم أنها علقت به قبل حدوث الفراش»^(١).

ويقول صاحب مجمع الأنهر الحنفي: «أقل مدة الحمل ستة أشهر... فإن أتت بولد لأقل من ستة أشهر لا يثبت نسبه لسبق العلوق عن العقد»^(٢). ويقول في موضع آخر: «ولو مات عنها زوج صبي لم يبلغ اثنتي عشرة سنة وولدت بعد موته فعدتها بالأشهر لا بوضع الحمل لتيقن البراءة من ماء الصغير»^(٣).

ثانياً: أن الإقرار كدليل لا يؤخذ به إذا عارض الحس أو العقل. ومن ذلك قول الشيرازي الشافعي: «إن أقر رجل على نفسه بنسب مجهول النسب يمكن أن يكون منه»^(٤).

ثالثاً: إن الشهادة لا تقبل عند التهمه ومعارضتها للحس والعقل، وفي ذلك يقول صاحب مجمع الأنهر: «وتقبل شهادة المرأة الواحدة في الولادة والبكارة وعيوب النساء مما لا يطلع عليه الرجال إذا تأيدت الشهادة بالأصل لأنها لو قالت: هي بكر يؤجل القاضي في العنين - صغير الذكر - سنه، لأن شهادتها تأيدت بالأصل وهو البكارة، ولو قالت: هي ثيب لا تقبل، لأنها تجردت عن المؤيد»^(٥).

ومما سبق يتضح أن الفقهاء وضعوا شروط لقبول الفراش الشرعي وشهادة الشهود وقبول الإقرارات ومن أهم تلك الشروط ألا يخالف إيمانهم

(١) الإمام الشيرازي، المذهب طبعة عيسى الحلبي بدون تاريخ ج ٢ ص ١٢٠.

(٢) العلامة داماد أفندي مجمع الأنهر المرجع السابق ج ١ ص ٤٧٤، ٤٧٨.

(٣) المرجع السابق ج ١ ص ٤٦٦.

(٤) مجمع الأنهر المرجع السابق ج ٢ ص ١٨٧.

(٥) مجمع الأنهر المرجع السابق ج ٢ ص ١٨٧.

حساً أو عقلاً، وحيث أن البصمة الوراثية قد ثبتت حقيقتها العلمية ونجح إجراؤها فيمكن القول باعتبارها حكماً حسياً لكونها مشاهدة حقيقة ويجب إلا تعارضها الأدلة الظنية الأخرى. ويمكن عدها شرطاً لصحة الأخذ بالأدلة المعروفة كالفراش والبینه والإقرار إذا كان الأمر يتعلق بإثباتات وتحديد الهوية^(١).

ثالثاً: البصمة الوراثية مانعاً شرعياً:

المانع الشرعي: هو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته، وهو بذلك يكون عكس الشرط لأن الشرط وهو: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

وقد علمنا أن البصمة الوراثية تعد دليلاً حسياً لتحديد هوية الشخص فهي تعد لذلك مانعاً من قبول الأدلة الظنية كالفراش والشهادة والإقرار إذا تعارضت معها. لأن المانع عكس الشرط وما يُعد شرطاً شرعاً لصحة عمل معين يُعد في ذاته مانعاً من الجهة العكسية. فإذا اشترطنا لقبول الإقرار بالشيء أن يكون ممكناً عقلاً وحساً كان عدم الإمكان العقلي هو المانع من قبول الإقرار وما سبق أن ذكرناه من شواهد لبيان العلاقة بين البصمة الوراثية والشرط العكسي يمكن اعتبارها هنا.

وقد جاء في الفقه الحنفي: أن المفقود إذا غاب تسعين سنة من وقت ولادته كانت هذه المدة مانعاً من قبول إدعاء حياته وظهوره، لأن الحياة بعدها نادرة في زماننا ولا عبرة بالنادر وعليه الفتوى^(٢).

وخلاصة الأمر: أن البصمة الوراثية من حيث كونها دليلاً حسياً وعلمياً وقطعاً في تحديد الهوية الشخصية للإنسان تدور بين السبب والشرط والمانع، فتكون سبباً إذا رتب الشارع الحكم على دليل حسي كما في حالة

(١) انظر تصريحات أقوال الفقهاء وهذا الرأي للدكتور سعد الدين هلالى البصمة الوراثية المرجع السابق ص ٢٢٩، ٢٢٣.

(٢) مجمع الأئم المرجع السابق ج ١ ص ٧١٣، د/سعد الدين هلالى المرجع السابق ص ٢٤٠.

ثبتت النسب بين المتازعين في وطء الشبهة مثلاً حيث عدَّ الإسلام الشبهة سبباً في ثبوته في هذه الحالة وأمثالها.

وتكون البصمة الوراثية شرطاً في كل ما وضع الشارع لقبوله شرط موافقة الحس والعقل كما في حالة ثبوت النسب بالفراش وكون الزوج لم يبلغ الحلم. وتكون الوراثية مانعاً شرعاً من قبول كل ما وضع له شرط موافقة الحس في تحديد الهوية الشخصية إذا تعارضت البصمة الوراثية معه.

المطلب الثالث

شروط العمل بالبصمة الوراثية

إذا كانت البصمة الوراثية تمثل دليلاً حسياً علمياً قطعياً مبني على التحليل والمشاهدة وأنها تساهم مساهمة كبيرة في إظهار الحقيقة وأنها بحكم الأصل مباحة شرعاً لحصول النفع بها في إقرار الحقوق وإقامة العدل فإنه مع كل ذلك يشترط للعمل بها عدتها دليلاً شرعاً عدة شروط كالتالي:

أولاً: شيوعها وانتشار العمل بها: لأنها لو استمرت عزيزة نادرة ما حازت الرضا والقبول عند الناس ولاشك أن رضاهم يعتبر لاستقرار الحقوق حتى أن الفقهاء يقررون في كتبهم في أكثر من موضع أن الحكم للكثير الغالب لا بالقليل النادر وأن الحكم بالمعتاد لا بالنادر^(١).

كما أن الله تعالى اعتبر الرضا في الشهادة فقال جل شأنه: ﴿فَرَجُلٌ وَامْرَأَانِ مِمْنَ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]^(٢).

ثانياً: تحقيق أكبر معدل لليقينية في اجراء التحاليل الخاصة بها: كإجراء التحاليل أكثر من مرة والتثبت والتأكد من سلامة الأجهزة ودراسة الفنيين في تشغليها وإجراء التحليل على أكثر من عينة لإمكان المقارنة

(١) مجمع الأئم المرجع السابق ج ١ ص ٧٠١، ٧١٣، بداية المجتهد المرجع السابق ج ٢ ص ٣٥٨.

(٢) البروفيسور إريك لاندر، العلم والقانون ومحقق الهوية المرجع السابق ص ٢١٤، ٢٢٩. د/ سعد الدين هلالي البصمة الوراثية المرجع السابق ص ٣٩، ٢٤٢.

والاطمئنان لسلامة النتيجة.

ثالثاً: القبول العام بها من أهل الاختصاص فلا يقبل الأخذ بالكشف العلمي في مرحلة التجريب وإنما يشترط للعمل بها عبر مرحلة الثبوت والتطبيق.

رابعاً: أن يكون القائمون على إجراء الفحوص والتحاليل الخاصة بالبصمة الوراثية عدول ثقة أمناء.

خامساً: أن لا تتدخل المصالح الشخصية والأهواء في هذه الفحوصات.

المبحث الثاني

التطبيق العملي للبصمة الوراثية و مجالات الاستفادة منها

وسنتناول هذا المبحث من خلال مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: دور البصمة الوراثية في تحقيق الهوية وإثبات النسب.

المطلب الثاني: دور البصمة الوراثية في إثبات الجريمة.

المطلب الأول

دور البصمة الوراثية في تحقيق الهوية وإثبات النسب

وسنتناول هذا المطلب من خلال فرعين كالتالي:

الفرع الأول: دور البصمة الوراثية في تحقيق هوية الشخص:

لأشك أن تحديد ومعرفة هوية الشخص بصورة حسية قطعية أمر هام حتى يمكن تمييزه عن غيره والبصمة الوراثية تؤدي إلى ذلك ب AISER الطرق فمن خلالها يمكن معرفة صاحب الثلوجات الدموية أو المنوية أو اللعائية وكذلك يمكن معرفة صاحب الأجزاء البشرية من نحو شعر أو جلد أو عظم وهذا يسهل ويساعد كثيراً في معرفة مرتكبي الجريمة والحوادث.

كما أن ذلك يعمل على منع كثير من الناس من انتهاك وتقْمُص شخصيات أخرى يزورون في أسمائهم وفي بطاقات جواز سفرهم وصورهم الفوتوغرافية ويمكن تفادياً كل ذلك بإثبات البصمة الوراثية لهم في بطاقاتهم وجواز سفرهم وإنشاء مركز أو بنك للمعلومات خاص بالبصمة الوراثية.

والشرع الإسلامي يحث على الحق وإجراء العدل بين الناس ومن المسائل الشرعية التي اهتم بها الفقه الإسلامي باعتبار أنها تقوم على تحقيق هوية الشخص وما يترب على ذلك من آثار: مسألة المفقود ومن في حكمه:

والمفقود: هو البعيد عن أهله ولا يعلم مكانه ولا حياته ولا موته^(١). أو هو الغائب في بلاد الإسلام ولم يعلم له موضع في غير مجاعة ولا وباء^(٢). وقد اختلف الفقهاء في الحكم الاعتباري للمفقود من حيث حياته أو موته حتى يمكن التصرف في أمواله وإخلاء سبيل زوجته اختلافاً كثيراً والسبب في هذا الاختلاف كما يقول ابن رشد المالكي معارضة استصحاب الحال للقياس، ذلك أن استصحاب الحال يوجب أن لا تتحل عصمة إلاموت أو طلاق حتى يدل الدليل على غير ذلك وأما القياس فهو تشبيه الضرر اللاحق للزوجة في غيبتها بالإيلاء والعنف فيكون لها الخيار كما يكون في هذين^(٣) ويمكن إجمال أقوال الفقهاء في ذلك إلى ما يأتي:

أولاً: بعض الفقهاء يذهب إلى أن المفقود يحكم بموته بعد أربع سنوات من يوم رفع أمره إلى الحاكم فإن لم يظهر حكم بموته ويسري هذا الحكم في حق زوجات المفقود وأمواله وإلى هذا ذهب الشافعية في القديم ورواية عند الحنابلة وبه قال مالك في شأن زوجة المفقود لا أمواله وروي عن ابن عباس وحکى فيه ابن المنذر الإجماع، فقال: «أجمعوا على أن المفقود عليها زوجها ينفق عليها من ماله في العدة بعد الأربع سنين أربعة شهور وعشراً»^(٤).

ثانياً: يذهب البعض الآخر من الفقهاء إلى أن المفقود في حكم الأحياء ولا يحكم بموته إلى أن يمضي من عمره مدة لا يعيش إلى مثلها غالباً.

وإلى هذا ذهب الحنفية والشافعية في الجديد ورواية عن الحنابلة وروي عن علي وابن مسعود وهو مذهب الإمام مالك في شأن أموال المفقود

(١) مجمع الأئم المرجع السابق ج ١ ص ٧١٢.

(٢) العلامة أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المصري، كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القير沃اني طبعة محمد على صبيح بالأزهر سنة ١٢٨٣ هـ سنة ١٩٦٣ م ج ٢ ص ٨٣.

(٣) بداية المجتهد المرجع السابق ج ٢ ص ٥٢، د/ سعد الدين هلالي المرجع السابق ص ٢٦١.

(٤) المذهب المرجع السابق ج ٢ ص ١٤٦، العلامة ابن قدامة المقدسي، المقنع في فقه الإمام أحمد وحاشيته طبعه مكتبة الرياض الحديثة بالرياض سنة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ج ٢ ص ٤٤٣، الإمام البيهقي، السنن الكبرى طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر أباد الهند سنة ١٣٥٤ هـ ج ٧ ص ٤٤٥، الإمام ابن المنذر، الإجماع طبعة دار طيبة بالرياض سنة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ج ٩٥ رقم ٣٧١.

فقط دون زوجاته لأن الإمام مالك يفرق في حكم المفقود بين أمواله وزوجاته فيقرر أن يُعد ميتاً بعد أربع سنين من تاريخ رفع أمره للحاكم أما سائر الفقهاء فإنهم يساوون بين أموال المفقود وزوجاته.

واختلف أصحاب هذا المذهب في تقدير المدة التي يعيش إلى مثلها غالباً فقيل: سبعون سنة وقيل: ثمانون سنة وقيل: تسعون وقيل مئة وقيل يفرض إلى رأي الإمام لأنه يختلف باختلاف الأشخاص^(١).

ومن المتصور عقلاً أن يأتي المفقود بعد مدة كبيرة تتغير فيها هياته أو يموت من يعرفه من أقاربه ولذلك تحدث الفقهاء عن إثبات حضور المفقود حتى لا ينتحل أحد شخصيته بقصد الاستيلاء على ماله أو الاعتداء على زوجته خاصة إذا طالت مدة غيابه وتغيرت هيئته واشترطوا لإثبات حياته شهادة العدول أو غيرها من أدلة الإثبات بشرط أن لا يكون ذلك بعد مضي زمن لا يعيش إليه أقرانه، لأن الحياة بعدها نادرة ولا عبرة للنادر^(٢).

ويقول ابن خلف المالكي: «ترفع زوجة المفقود أمرها إلى الحاكم ليكشف لها عن خبره»^(٣).

ويقول الشيرازي: «أن شهد عند القاضي شهود- أي بحياة المفقود أو الموت - وأرتاب بهم فالمستحب أن يسألهم عن تحمل الشهادة ويفرقهم ويسأل كل واحد منهم على انفراد عن صفة التحمل ومكانه وزمانه»^(٤).

وهذه النصوص توضح أنه يجب التحري والكشف عن هوية المفقود إذا حضر والتثبت من شخصيته حتى لا يحصل على مالييس له بحق وفي هذه الحالة وأمثالها فإن البصمة الوراثية يمكن الاستفادة منها للتأكد من شخصية هذا المفقود خاصة إذا لم يكن هناك أدلة أخرى أو إذا كانت هناك أدلة أخرى ظنية محل شك وريبة.

(١) انظر مجمع الأئم المرجع السابق ج ١ ص ٧١٢، بداية ج ٢ ص ٥٢. كفاية الطالب الرباني ج ٢ ص ٨٣. المذهب ج ٢ ص ١٤٦، المقنع وحاشية ج ٢ ص ٤٤٣.

(٢) مجمع الأئم المرجع السابق ج ١ ص ٧١٣.

(٣) كفاية الطالب الرباني المرجع السابق ج ٢ ص ٨٣.

(٤) المذهب المرجع السابق ج ٢ ص ٢٩٦.

الفرع الثاني: دور البصمة الوراثية في إثبات النسب أو نفيه: أولاً: دور البصمة الوراثية في إثبات النسب:

يعد النسب في الإسلام من أهم الأمور الاجتماعية وأخطرها على الإطلاق ذلك أنه بالنسب الصحيح يعرف الإنسان أباه وأمه وأجداده وأعمامه وأخوه وإخوانه وأولاده وسائر أفراد عائلته خاصة وأن الإسلام رتب على النسب حقوقاً وواجبات منها ما يتعلق بالزواج كالمحرمات ومنها ما يتعلق بحقوق الأقارب من نفقة وميراث وخلافه.

وقد أجمع الفقهاء على أن الولد ينسب لوالده إذا جاء ثمرة لزواج صحيح شرعاً أو جاء عن طريق الوطء بشبهه أما ولد الزنى فأجمع جمهور الفقهاء على أنه ينسب لأمه ولا نسب له إلى الزاني^(١).

ولأن إثبات النسب يتعلق به حق لله تعالى يتمثل في إقرار الحق مصداقاً لقوله تعالى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥] وحق لوالدين في انتساب ولدهما لهم ولحوقه بهما وهذا أمل كل أبوين لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغْشَاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعْوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لِئَنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٨٩].

وحق للولد في الانتساب إلى أبوين معلومين وفي النفقة والميراث وغيرهما لقوله تعالى: ﴿وَالوَالَّدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادُهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامْلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةُ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسُوتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وقال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

ولأهمية النسب ولتعلق هذه الحقوق الثلاثة به أتجه الإسلام إلى التوسيعة في طريقة إثباته تشوفاً إلى الأطفال برعاية والديهم ومنعاً من ظلم وجود الأبوين أو أحدهما لولدهما.

(١) مجمع الأئم المرجع السابق ج ١ ص ٣٢٩، بداية المجتهد المرجع السابق ج ٢ ص ٣٥٨، فتح القدير ج ٣ ص ٢٦٢، حاشية الدسوقي طبعة عيسى الحلبي مصر ج ٤ ص ٣١٩.

وأشهد هذه الأدلة: قيام حالة الزوجية والبينه أو الشهادة والإقرار، والاستفاضة، والقيافة^(١).

أولاً: قيام حالة الزوجية:

يعبر الفقهاء على قيام حالة الزوجية بقولهم دليل الفراش أي كون المرأة فرشاً لزوجها، ولذلك يقول الشيرازي الشافعى: «إذا تزوج امرأة وهو ممن يولد مثله وأمكن اجتماعهما على الوطء وأتت بولد لمدة يمكن أن يكون الحمل منها لحقه في الظاهر لقوله عَزَّلَهُ اللَّهُ لِلْفَرَاشِ» ولأن مع وجود هذا الشرط يمكن أن يكون الولد منه وليس هاهنا ما يعارضه ولا ما يسقطه فوجب أن يلحق به»^(٢).

وبذلك يتضح أنه لا يقتصر في إثبات النسب على حقيقة الفراش وهي الجماع والوطء فقط وإنما يثبت النسب كذلك بمظنة الفراش وهو قيام حالة الزوجية الذي يمكن حدوث الجماع والوطء فيها.

ثانياً: البينة أو الشهادة:

والمراد بالبينة أو الشهادة: الشهود، وهو أن يشهد عدلاً على أن فلان ابن فلان من نكاح صحيح وفقاً لرأي جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة)^(٣)، وشهادة رجل وامرأتين بذلك وفقاً لرأي الأحناف^(٤).

ثالثاً: الإقرار:

والمراد بالإقرار: أن يعرف الشخص بأن المولود منه وابنا له.

واشتغل الفقهاء لحجية الإقرار بالنسبة أن يكون المقر به مجهول النسب وان لا ينزعه فيه منازع لأنه لو نازعه أحد فقد تعارض الإقراران وإذا تعارضا تساقطاً: إذ ليس أحدهما بأولى من الآخر، وقال صاحب فتح

(١) د/ سعد الدين هلالى البصمة الوراثية المراجع السابق ص ٢٩٧ .

(٢) المذهب للشيرازي المراجع السابق ج ٢ ص ١٢ .

(٣) بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٦٥ / . المذهب للشيرازي ج ٢ ص ٣٣٣ ، المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ج ١٢ ص ٦ .

(٤) فتح القدير المراجع السابق ج ٦ ص ٧ .

القدير الحنفي: إنه يجوز الإقرار بحسب ولد الملاعنة لإمكان كونه وطئها بشبهة^(١)، كما يشترط إمكان صدق الإقرار عقلاً فلا يقبل إقرار شخص بنسبة ولد إليه يساويه في السن.

رابعاً: الاستفاضة:

والمراد بالاستفاضة: الشهادة بالسماع وتعني اشتهر الأمر بين الناس حتى يصير معروفاً بينهم ويقول جمع كبير من الناس سمعنا أن فلانا ابن فلان^(٢).

خامساً: القيافة:

والقيافة في اللغة مصدر بمعنى تتبع أثره ليعرفه، والقائل هو الذي يتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه^(٣).

وقيل هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود^(٤).

وفي الاصطلاح: يقول ابن رشد: القافة عند العرب هم قوم كان عندهم معرفة محصول تشابه أشخاص الناس^(٥) فالسائل هو ما يطلق عليه في هذا العصر خبير.

ويكفي لإثبات النسب واحد من هذه الأدلة فإذا ما تعارضت الأدلة فيقدم أقوالها فيقدم دليل الفراش الذي هو قيام حالة الزوجية على الشهادة العادلة وتقدم الشهادة العادلة على الإقرار ويقدم الإقرار على الاستفاضة وشهادة التسامع.

وإذا ما تعارض دليلاً متساوياً فإنه يحتمل في النسب إلى القيافة وفي جميع الأحوال فإنه يشترط في أدلة إثبات النسب أن لا تخالف دليلاً حسرياً أو عقلياً أو شرعاً فلو كان الزوج صغيراً ابن سبع سنين وأتت زوجته

(١) فتح القدير ج ٣ ص ٢٦٢.

(٢) المغني مع الشرح الكبير المرجع السابق ج ١٢ ص ١٢٣.

(٣) ابن منظور لسان العرب، المعجم الوسيط مادة: قول.

(٤) العلامة الجرجاني، التعريفات طبعة دار الريان للتراث سنة ١٤٠٣ هـ - سنة ١٩٨٢ م ص ١٧١.

(٥) بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٥٩.

بولد فلا عبرة للفراش ولا ينسب الولد إليه وكذلك لو أقر شخص بأن فلانا ابنه وهو يقاربه في السن فلا يقبل إقراره.

وحرصاً من الإسلام على إقرار الحقوق واستقرار المعاملات في المجتمع فقد حصن النسب المستقر والثابت بأدلة الشرعية ومنع العبث به فقال النبي ﷺ: «الولاء لحمة كل حمة النسب لا بيع ولا يوهب ولا يورث» رواه الحاكم وصححه ابن حبان^(١)، ولا يجوز لأحد الوالدين أن يبطل نسب الولد بعد ثبوته واستقراره بأي حال لقوله ﷺ: «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولم يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين» رواه أبو داود والنسائي وأبن ماجة وصححه ابن حبان^(٢)، وعن عمر رضي الله عنه قال: «من أقر بولده طرفة عين فليس له أن ينفيه»^(٣)، يقول الصناعي: في هذا دليل على أنه لا يصح نفي الولد بعد الإقرار به، وهو مجمع عليه^(٤)، وكما لا يجوز لأحد الوالدين نفي الولد عنه كذلك لا يحل لولد أن ينفي نفسه من أبيه فقد أخرج البخاري عن سعد بن أبي وقاص أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: «من أدعى أباً في الإسلام غير أبيه يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام».

وبناء على ما سبق فإنه لا يجوز لمن عرف نسبة بوجهه من الوجوه الشرعية أن يطلب تحقيق نسبة بطريقة القيافة أو ما يشبهها كالبصمة الوراثية.

منزلة البصمة الوراثية بالنسبة للأدلة الأخرى في إثبات النسب:
بالنظر لأدلة ثبوت النسب السابقة وهي قيام حالة الزوجية والبينة والإقرار والاستفاضة أو شهادة التسامع والقيافة يتضح لنا أن البصمة

(١) الإمام الصناعي سبل السلام طبعة دار الحديث ١٩٧٩ م ج ٣ ص ٨٠٦ رقم ٨٤٩.

(٢) سبل السلام المرجع السابق ج ٣ ص ١١٢ رقم ١٠٣٤.

(٣) سبل السلام المرجع السابق ج ٣ ص ١١٢١ رقم ١٠٣٥.

(٤) سبل السلام المرجع السابق ج ٣ ص ١١٢١ رقم ١٠٣٥.

الوراثية تلتقي مع القيافة في عدة جوانب فالقيافة علم من العلوم يقوم على معرفة الشبه بين الولد والوالدين على أساس الصفات الظاهرة أو الباطنة وكذلك البصمة الوراثية فإنها تقوم بمعرفة الشبه بين الولد والوالديه ولكن عن طريق النمط الوراثي لحمض النووي DNA حيث ثبت علمياً أن الحمض النووي متطابق تماماً في كل خلايا الجسم كما ثبت أن هذا الحمض يضم سته وأربعين كروموسوماً نصفها من الأب ونصفها من الأم وعلى ذلك فيمكن القول بأن البصمة الوراثية نوع من القيافة وإن تميزت عليها بدقة نتائجها لدرجة اليقينية وبالبحث في خفايا وأسرار الحمض النووي.

وعلى ذلك فإن أدله ثبوت النسب من الفراش الذي هو قيام حالة الزوجية والبينة أو الشهادة والإقرار إذا وجدت كلها أو بعضها فإنها تقدم على البصمة الوراثية أو القيافة أما إذا حدث تعارض وتباين بين الأدلة المتساوية فإنه يحتمل إلى البصمة الوراثية في هذا العصر حيث أنها حل محل القيافة.

وإذا كان الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد أقر القيافة وهي طريقة بدائية لبيان الشبه لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «أن الرسول - ﷺ - دخل على مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال ألم ترى إلى مُجزز المدلجي؟ نظر آنفاً إلى زيد بن حarithة وأسامة بن زيد فقال «هذه الأقدام بعضها من بعض» رواه البخاري ومسلم ذلك أن الناس كانوا يقدحون في نسب أسامة لأنه كان أسود شديد السواد وكان زيد أبيض شديد البياض، فسرور النبي بقول القائل إقرار من الرسول بجواز القيافة وأنه يثبت بها النسب، ول الحديث أنس رضي الله عنه: أن - النبي صلى الله عليه وسلم - قال في قصة المتلاعنين: «أبصرها فإن جاءت به أبيض سبطا فهو لزوجها وإن جاءت به أكحل جداً فهو للذى رماها به»^(١).

(١) السبط هو الكامل الخلق من الرجال. والأكحل: هو الذي منابت أجنفانه كلها سود كأن فيها كحلاً، والجدد: هو من الرجال القصير. انظر سبل السلام ج ٢ ص ١١١٧.

فجاءت به على الوصف المكره، فقال: «لولا الإيمان لكان لي ولها شأن»
أخرجه البخاري ومسلم.

فإذا كان رسول ﷺ قد أقر القيافة كما سبق فإنه من باب أولى يجوز
العمل بالبصمة الوراثية والتي هي قائمة على الحس والمشاهدة ونتائجها
يقينية ودقيقة^(١).

ويذهب البعض إلى أكثر من ذلك مقرراً أن اشتراط الفقهاء القائلين
بمشروعية القيافة ووجوب العمل بها وقوع التنازع في الولد نفياً أو إثباتاً
وعدم وجود دليل يقطع هذا التنازع كما إذا ادعاه - أي الولد - رجلان أو
امرأتان وكما إذا وطئ رجلان امرأة بشبهه وأمكن أن يكون الولد من
أحدهما وكل منهما ينفيه عن نفسه أو يثبته لنفسه فإن الترجيح يكون
بالقيافة إنما كان سببه أن القيافة أضعف أدلة الإثبات في النسب من
الفراش والبينة والإقرار فإذا وجد دليل من هذا دون معارض لم يكن هناك
وجه للعمل بأضعف منه أما الوضع بالنسبة للبصمة الوراثية فإنه إذا ثبت
حقاً أنها أقوى الأدلة على الإطلاق مع تحقيق سبب النسب بالنكاح فقد
انتفت العلة التي من أجلها تأخرت القيافة عن غيرها من الأدلة^(٢).

دور البصمة الوراثية في إثبات نسب مجهمولي النسب:

وتظهر القيمة العلمية للبصمة الوراثية بعد كونها أساساً في رفع النزاع
وقطعه في حالة إدعاء أكثر من شخص نسبة الولد إليه أو ادعاه الواطئ
بشبهة وغير ذلك من النزاعات فإن البصمة الوراثية تسهم مساهمة كبيرة
في إثبات نسبة.

(١) انظر ذلك د/حسن علي الشاذلي البصمة الجينية وأثرها في إثبات النسب بحث مقدم للندوة الفقهية
الحادية عشرة المنبثقة من أعمال المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت من ٢٥-٢٢ جمادي الآخر ١٤١٩هـ
الموافق ١٥-١٢ أكتوبر ١٩٩٨م ص ٢٧، الشيخ محمد السلامي إثبات النسب بالبصمة الوراثية بحث مقدم للندوة
السابقة ص ١٧ د/سعد العترى - البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات النسب. بحث مقدم للندوة السابقة
ص ١٥، ١٤.

(٢) د/سعد الدين هلالي البصمة الوراثية المرجع السابق ص ١٩٠.

فمجهول النسب باليقين ليس معذوم النسب فكثيراً ما يكون أهله من جيرانه أو بلدته وقد يكون ضائعاً من أهله وهم في سبيل البحث عنه يبذلون الغالي والنفيس.

ولتشوف الشارع الحكيم لإثبات النسب رعاية لحق الصغير فيمن يكفله وينفق عليه ويحمل أسمه فإن جمهور الفقهاء قرروا أن ينسب مجھول النسب لكل من يدعى له دون اشتراط الفراش لاحتمال كونه من وطء بشبھه ويكتفي في ذلك باشتراط الإمكان العقلي وعدم وجود منازع.

فلا يقبل نسب طفل لصبي في العاشرة من عمره ولا نسب شخص إلى من يقاربه في العمر.

فإذا كان هناك أكثر من مدعى فهنا يأتي دور البصمة الوراثية التي تحدد الصفات الوراثية للإنسان فيعرف من خلالها صدق المدعين من كذبهم كما أنه يمكن معرفة أهل مجھول النسب بأجراء البصمة الوراثية على المشتبه فيهم.

وبذلك تساهم البصمة الوراثية في حل مشكلة اجتماعية خطيرة هي مشكلة مجھول النسب^(١)، وعلى كل حال فالبصمة الوراثية تعد في نظرنا دليلاً علمياً حسياً يقبله الشرع في إثبات النسب بالإضافة إلى الأدلة الأخرى طلماً وجد سبب النسب سواء بالنكاح أم بالوطء بشبھه أو كان الشخص مجھول النسب خاصة وأن البصمة الوراثية تقوم نتائجها على المشاهدة الحسية لصورة واقعية حقيقة للصفات الوراثية للإنسان والتي تتطابق في نصفها مع الأم الحقيقية، ونصفها الآخر مع الأب الطبيعي.

ثانياً: دور البصمة الوراثية في نفي النسب:

انتهينا فيما سبق إلى أن نسب الطفل إذا ثبت بدليل شرعي فإنه لا يجوز نفيه بحال لا من أحد الأبوين ولا من الابن كما لا يجوز نقله للغير، والأصل في ذلك قوله - ﷺ - : «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم

(١) د/سعد الدين هلالي البصمة الوراثية المراجع السابق ص ٤٠٢، ٤٠٣.

فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله الجنة وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤس الأولين والآخرين يوم القيمة» أخرجه أبو داود والنسائي وأبن ماجة، وقوله ﷺ: «من ادعى أبا في الإسلام غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام» رواه البخاري ومسلم.

ومع هذا الأصل المعتر شرعاً فقد أجاز الإسلام دفعاً للأنساب الباطلة - للزوج أن ينفي نسب ما تلده زوجته إليه إذا تيقن أن الولد ليس منه إذا لم يكن لديه دليل على اتهام زوجته بذلك بطريق واحد وهو «اللعان» وبه - أيضاً - ترفع الزوجة عن نفسها حد الزنا^(١).

واللعان أيمان خمسة لكل من الزوجين يدل عليه قوله تعالى:
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعٌ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ ﴿وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ ﴿وَالْخَامِسَةُ وَيَدِهَا عَنْهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشَهَّدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ ﴿وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ [النور]^(٢).

والسؤال: هل يمكن للبصمة الوراثية أن تحل محل اللعان في نفي النسب؟
والجواب: عن ذلك أنه إذا كانت هناك علاقة زوجية قائمة فإنه لا ينفي النسب إلا باللعان وإنما تكون البصمة الوراثية دليلاً مكملاً فقط بمعنى أن الزوج لو لاعن زوجته ثم جاءت نتيجة البصمة الوراثية بعد إجراء اللعان بنفي النسب - أي أن الحامض النووي DNA للطفل غير متطابق مع الحامض النووي للزوج - فإنه ينفي في هذه الحالة إقراراً للحق دفعاً للأنساب الباطلة أي أنه لابد من إجراء اللعان لنفي النسب حتى ولو كانت نتيجة البصمة الوراثية تؤيد الزوج في نفي النسب أما إذا جاءت البصمة الوراثية بشبوت نسب الطفل إلى الزوج - بأن يتطابق الحامض النووي للطفل مع

(١) د/نصر فريد واصل. أحكام الإيلاء والظهار واللعان في الإسلام طبعة المكتبة التوفيقية سنة ١٩٩٩ م ص ٤٧ وما بعدها.

(٢) د/نصر فريد واصل أحكام الإيلاء والظهار واللعان في الإسلام المرجع السابق ص ٦٣.

الحامض النووي للزوج - فإنه لا ينفي نسب الطفل حتى ولو لاعن الزوج لأن الشارع يت Shawوف إلى إثبات النسب رعاية لحق الصغير خاصة وان نتائج البصمة الوراثية دقيقة ويقينية قطعية ولخراب الذمم عند بعض الناس في هذا العصر فقد يكون باعث الزوج الكيد لزوجته، وفي ذلك إقرار للحق واستقرار للأوضاع في المجتمع.

ويرى البعض أنه إذا ثبت يقينياً بالبصمة الوراثية أن الحمل أو الولد ليس من الزوج فما وجه إجراء اللعان؟ إلا أنه يكون لحق الزوجة في نفي الحد عنها لاحتمال أن يكون حملها بسبب وطء بشبهه.

فإذا ثبت عن طريق البصمة الوراثية أن الولد من الزوج وجب عليه حد القذف^(١).

إقرار دار الإفتاء المصرية العمل بالبصمة الوراثية في إثبات النسب:
وتقديراً للعلم وإيماناً بأن الشريعة الإسلامية تقبل كل نتاج علمي يخدم البشرية فقد طبقنا واستندنا إلى تحليلات البصمة الوراثية الحامض النووي DNA في إثبات النسب في القضايا المعروضة علينا بهذا الشأن من المحاكم المختلفة ومن ذلك القضية رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٩٥ شمال القاهرة والتي تمثل وقائعها في الآتي:

أطلعنا على كتاب نيابة القاهرة الكلية للأحوال الشخصية للولاية على النفس الدائرة ١٦ كلي شمال القاهرة الواردة إليها إلينا برقم ٨٨٨ بتاريخ /٢٠٠١ /٧/٢ ، والمرسل معه صورة ضوئية من أوراق الدعوى رقم ١٩٩٥/٦٣٥ نفي نسب المرفوعة من/ عبد الشافي - ضد منال والذي تطلب فيه النيابة رأي دار الإفتاء المصرية في هذه الدعوى على ضوء ما جاء بمذكرة السيد المستشار/ رئيس الدائرة المذكورة ونفيه بالآتي:

أولاً: أنه بمطالعة أوراق الدعوى المشار إليها تبين لنا أن من بين أوراقها صورة من عريضتها المودعة قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٥/٢/١٩٩٥ جاء

(١) د/ سعد الدين هلالي البصمة الوراثية المرجع السابق ص ٣٥١

بها: «أنه بناء على طلب/عبد الشافي أعلنت السيدة/منال أنه بتاريخ ٢٠١٩٩٤/٢/١ قد عقد زواج الطالب على المعلن إليها البكر بولاية والدها وأن الطالب دخل بالمعلن إليها بتاريخ ١٩٩٤/١٠/١٧ بعد حفل زفاف حضره الأهل والأصدقاء وأنه عند دخوله بالطالبة المعقود عليها - البكر - تغير ذلك أكثر من مره لاستشعاره بخوفها ثم وجدتها بعد عدة محاولات ليست بحرا.

كما جاء بها - أيضا - «وأنه لما كان الثابت أيضا أنه وبعد مرور فترة طويلة من تاريخ ١٩٩٤/١٠/١٧ وهو تاريخ الدخول، وحتى في غضون أواخر شهر ديسمبر ١٩٩٤ وخلال تلك الفترة وأنا - أي الطالب - أرى متاعب صحية تتطلب المدعى عليها والتي لم تعلمني إلا بكونها مجرد آلام بالبطن حتى فوجئت بأنها حاملا وفي أواخر الشهر السابع، وأنه لم يتبق على وضعها ولادتها سوى شهر ونصف الشهر، فكيف تزف إلى في ١٩٩٤/١٠/١٧ أي منذ ثلاثة أشهر وهي حامل في شهرها السابع والذي قرب على الانتهاء، وأنه بمواجهتها بذلك إذا بها لا تبالي وإذاء ما تقدم فإن المدعى عليها كانت حاملا في شهرها الرابع حال دخول الطالب بها ويكون هذا الحمل ليس من الطالب ولا ينسب إليه ويطلب في ختام عريضة الدعوى الحكم له بإنكار نسب ما تحمله المدعى عليها وذلك لتأكده ويقينه أنه حال دخوله عليها كانت تحمل هذا الذي في أحشائها».

وقد أودعت صحيفة هذه الدعوى بقلم كتاب محكمة الأحوال الشخصية المذكورة بتاريخ ١٩٩٥/٢/٢٥، وتداولت الدعوى بالجلسات، ومثلت المدعى عليها أمام المحكمة وقررت أن الطالب «المدعى» دخل بها في تاريخ العقد ١٩٩٤/٢/١٧ وليس ١٩٩٤/١٠/١٧ كما يدعي المدعى وقدمت المدعى عليها صورة ضوئية من شهادة ميلاد الصغيرة ثابت بها ميلادها في ١٩٩٥/٣/١٩.

وبجلسة ١٥/٧/١٩٩٦ اشهد المدعى كل من: ١- محمد؛ ٢- أيمن.
فشهد الأول أنه زميل عمل للمدعى، وأن المدعى قد دعاه إلى حضور

حفل الشبكة وعقد القرآن بمسجد الفتح وكان ذلك بتاريخ ٢٠١٩٩٤/٢/١٠، وبعد عقد القرآن قاموا بتوصيل العروس إلى منزل والدها، والمدعى رجع إلى منزل والدته وحضر بعد ذلك حفل الزفاف بتاريخ ١٧/١٠/١٩٩٤، وقد شهد على قائمة المنقولات وانه لا يعرف ما إذا كان المدعى قد دخل أو أختلى بالمدعى عليها قبل الزفاف من عدمه وأنه لم يعلم بإنجاب المدعى عليها إلااليوم خارج الجلسة، وقال الشاهد الثاني: أنه كان زميل عمل للمدعى، وشهد بضمون ما شهد به الأول، وبذات الجلسة السابقة أشهدت المدعى عليها كل من «١» أحمد «٢» ياسين فشهد الأول أنه جار لوالد المدعى عليها، وأن المدعى زوج للمدعى عليها وأن عقد القرآن والدخلة تما في ٢٠١٩٩٤/٢/١٠ وأنه حضر ذلك، وقام بتوصيل المدعى والمدعى عليها إلى منزل الزوجية والذي هو شقة شقيق المدعى عليها "أيمن" وكان المدعى يقيم فيها ويتردد على المدعى عليها على فترات وقال الشاهد الثاني أنه جار - أيضاً - وشهد بضمون ما شهد به الشاهد الأول.

وتداولت الدعوى بالجلسات وانتهى الحكم فيها بتاريخ ٣٠/٣/١٩٩٨ باتخاذ طريق الملاعنة بين طرفي الدعوى، وبجلسة ١١/٥/١٩٩٨ مثل طرفي الدعوى بشخصيهما أمام المحكمة وقادت المحكمة بتوجيهه يمين اللعان إليهما وقاما بتأدية اليمين، وإزاء طلب المدعى عليها بجلسة ١٥/٦/١٩٩٨ إحالة المولودة مع المدعى للطب الشرعي حكمت المحكمة بجلسة ٢٧/٧/١٩٩٨ بإحالة الطالب والمدعى عليه والصغيرة للطب الشرعي لبيان ما إذا كانت هذه الصغيرة المسماة «بسنت» نجلة المدعى من عدمه إن أمكن.

وقد انتهى رأي مصلحة الطب الشرعي المحدد في ١٩/٤/٢٠٠١ إلى إجراء الفحوصات المعملية الالازمة لإثبات أو نفي نسب الطفلة «بسنت» إلى السيد/ عبد الشافي إلى أنه من نتائج التحاليل التي أجريت جميعها بالإدارة المركزية لمعامل الطبية الشرعية والخاصة بمجموعات فصائل الدم الرئيسية والفرعية، وكذلك التحاليل الخاصة بالحامض النووي (DNA) وجد

أن الطفلة تحمل العوامل الوراثية مناصفة بين المدعى/عبد الشافي والمدعاة/منال، وعليه يمكننا القول أن الطفلة/بسنت هي ثمرة زواج المدعى/عبد الشافي، من المدعى عليها/منال، أي أنه لا يوجد ما يمنع من نسب الطفلة - بسنت - إلى المدعى/عبد الشافي، والمدعاة/منال.

وبجلسة ٢٠٠١/٤/٣٠ قررت المحكمة عرض الدعوى على دار الإفتاء المصرية لبيان الحكم الشرعي فيها على ضوء ما تقدم من شهادة الشهود ويمين اللعان وتقرير الطب الشرعي.

ثانياً: أنه بمراجعة أقوال الفقهاء في مسألة النسب واللعان تبين لنا الآتي:

أولاً: أن نسب الولد إلى أبيه يثبت بواحد من ثلاثة: الفراش أو الإقرار أو البينة والمراد بالفراش الذي يثبت به النسب هو كون المرأة فراشاً للرجل في ظل العلاقة الزوجية الثابتة بعقد الزواج الصحيح فأية امرأة حملت في وقت كانت فيه زوجة من يصح أن يولد له فإن نسب من تلده يكون لزوجها بدون حاجة إلى أن يقر زوجها بأبنته له وبدون حاجة إلى أن تأتي هذه الزوجة ببنية على أن هذا الولد منه لقوله عليه السلام «الولد للفراش وللعاهر الحجر».

ثانياً: بنى الفقهاء أحكام ثبوت النسب بالفراش على ثلاث أصول هي:

الأصل الأول: إمكان حمل المرأة من زوجها صاحب الفراش كأن يكون الزوج مراهقاً أو بالغاً قادرًا على المعاشر الزوجية وأن يحدث التلاقي بين الزوجين فإن كان الزوج صغيراً لا يتّأسى منه الحمل أو لم يحدث تلاقي بين الزوجين بأن كان كل منهما في مكان بعيد عن الآخر فإنه لا ينسب إليه الولد وقد أشار إلى ذلك قانون الأحوال الشخصية رقم ١٩٢٩/٢٥ في المادة الخامسة عشرة التي تقرر أنه «لاتسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها».

الأصل الثاني: أن تأتي الزوجة بالولد بعد أقل مدة للحمل: وهي ستة أشهر وذلك من تاريخ عقد الزواج الصحيح ومن تاريخ الدخول في عقد الزواج الفاسد لقوله تعالى: ﴿وَصَيَّنَا إِلَيْنَا بُوَالِدِيهِ إِحْسَانًا حَمَلْتَهُ أَمْ كُرْهًا﴾

ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴿ [الأحقاف : ١٥] .

وقوله تعالى: ﴿ وَصَيَّنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدِيهِ حَمْلَتُهُ أُمُّهُ وَهُنَّ عَلَىٰ وَهُنِّ وَفِسَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان : ١٤].

فدللت الآيات على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر إذ أنه يكون الفصال في عامين فيكون المتبقى من الثلاثين شهرا هو ستة أشهر هي أقل مدة للحمل.

الأصل الثالث: أن لا تأتي به الزوجة بعد أكثر مدة الحمل من تاريخ آخر لقاء لها بزوجها: وذهب الإمام أبي حنيفة إلى أن أكثر مدة الحمل سنتان بينما ذهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد إلى أن أكثر مدة الحمل أربع سنين وقال محمد بن الحكم المالكي أن أقصى مدة الحمل سنة قمرية.

وقال الظاهري أن أقصى مدة الحمل تسعة أشهر: والحق في هذه المسألة أن هذه التقديرات لم تبن على النصوص الشرعية وإنما على إدعاء الواقع في هذه المد وأن الاستقراء في عصرنا الحاضر لا يجد من الواقع ما يؤيد التقدير بخمس ولا أربع سنين ولا سنتين وإنما الواقع تؤيد التقدير بتسعة أشهر وقد يوجب الاحتياط التقدير بسنة ورجح بعض الفقهاء المتقدمين ذلك فقد قال ابن رشد المالكي «وهذه المسألة الرجوع فيها إلى العادة والتجربة وقول محمد بن الحكم والظاهري هو الأقرب إلى المعتمد»^(١).

ولقد أفاد أهل الاختصاص في الطب الشرعي بأن أكثر مدة للحمل سنة شمسية «٣٦٥» وهذا ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ في المادة الخامسة عشرة التي تقرر أنه: «لاتسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة أنت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها ولا لولد المطلقة والموفى عنها زوجها إذا أنت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة».

ثالثاً: - أنه إذا ولدت الزوجة حال قيام الزوجية الصحيحة ولداً، وكان قد مضى عليها من حين العقد إلى حين الولادة ستة أشهر أو أكثر فإنه يثبت

(١) الشيخ محمد أبو زهرة. الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية طبعة دار الفكر ص ٢٨٧

نسب ولدها هذا إلى زوجها إلا إذا نفي الزوج هذا الولد عن نفسه بطريق يقيني لا شبهة فيه وذلك يتحقق بأمرتين: الأولى لا يقر بنسبه إليه صراحة أو ضمناً قبل أن ينفيه فإذا أقر بنسبه ساعة ولادته أو هناء الناس به فقبل تهنتهم أو اشتري بنفسه ما يلزم للنساء بعد ولادته وهو ساكت عن نفيه فلا يجوز له شرعاً أن ينفيه بعد ذلك.

الأمر الثاني: اللعان وهو أن يلاعن الزوج زوجته لنفي الحمل عنه ويكون ذلك في حالة ما إذا ادعى أنه لم يطأ زوجته من حين العقد عليها إلى وقت الحمل أو ادعائه أنها أتت بالولد لأقل من ستة أشهر بعد الوطء أو لأكثر من سنة من وقت الوطء أو الغياب عنها^(١).

وقد فصل ابن القيم الجوزية ذلك فقال: «أن الحمل ينتفي بلعنه - أي الزوج - ولا يحتاج أن يقول «وما هذا الحمل مني» ولا يحتاج أن يقول «وقد استبرأتها» وقد روى مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي - ﷺ - لاعن بين رجل وامرأته وانتفى من ولدها ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة، وفي حديث سهل بن سعد وكانت حاملاً فأنكر حملها وقد حكم عَلَيْهِ بـ«بأن الولد للفراش» وهذه كانت فرشاً حال كونها حاملاً فالولد له لا ينتفي عنه إلا بنفيه وهذا محل تفصيل: فالحمل إذا كان سابقاً على ما رماها به وعلم أنها زنت وهي حامل فيه فالولد له قطعاً ولا ينتفي عنه ولا يحل له أن ينفيه عنه باللعان فإنها لما علقت به كانت فراشاً له وكان الحمل لاحقاً به فزناها لايزيلاً حكم لحوتها به، وإن لم يعلم حملها حال زناها الذي قذفها به فهذا ينظر فيه فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من الزنا الذي رماها به فالولد ولده ولا ينتفي عنه بلعنه وإن ولدته لأكثر من ستة أشهر من الزنا الذي رماها به نظر: فإذاً أن يكون استبرأها قبل زناها أو لم يكن فإن كان استبرأها - أي بحيبة - انتفى الولد بمجرد اللعان سواء نفاه أم لم ينفعه، وإن لم يستبرأها فهنا أمكن

(١) د/ محمد محي الدين عبد الحميد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية طبعة دار الكتاب العربي سنة ١٩٨٤ م ص ٣٦٠

أن يكون الولد منه، وأن يكون من الزاني، فإن نفاه في اللعان انتفى وان لم ينفعه لحق به لأنه أمكن كونه منه ولم ينفعه^(١) وجاء بالمدونة للإمام مالك: «قلت أرأيت لو أن رجلاً امرأته حامل فسكت ولم ينتف من الحمل ولم يدعه حتى وضعت الحمل وانتفى منه؟ قال مالك: «إذا رأى الحمل ولم ينتف منه حتى تضعيه فليس له أن ينتفي منه بعد ذلك فإن انتفى منه حين ولدته وقد رآها حاملاً فلم ينتف منه فإنه يجلد الحد لأنها حرمه مسلمة فصار قاذفاً قلت: فإن ظهر الحمل وعلم به ولم يدعه ولم ينتف منه شهراً ثم انتفى منه بعد ذلك؟ قال: لا يقبل قوله بعد ذلك ويضرب الحد إن كانت حرمه مسلمة قلت: و يجعل سكوته هنا هنا إقراراً منه بالحمل؟ قال: نعم^(٢).

وحقيقة اللعان: أن يشهد الزوج على زوجته أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا وأن هذا الولد ليس منه ويقول في الشهادة الخامسة: ولعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فإن فعل ذلك اسقط عن نفسه حد القذف، ووجب على الزوجة حد الزنا.

إن أرادت التخلص مما وجب عليها من الحد شهدت أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين فيما رماها به من الزنا، وتقول في الخامسة: وغضب الله عليها إن كان من الصادقين.

والأسأل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شَهَادَةُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمَنِ الصَّادِقِينَ﴾^٦ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ^٧ وَيَدِرُأُ عَنْهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشْهَدْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ^٨ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ^٩﴾ [النور].

رابعاً: إنه يترب على حدوث اللعان بين الزوجين التفريق المؤبد بينهما لما روی عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «المتلاعنان إذا تفرقوا لا يجتمعان أبداً»

(١) الإمام ابن القيم، زاد المعاد الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ ج ٤ ص ١٠٢.

(٢) الإمام مالك، المدونة الكبرى ج ٦ ص ١٠٥ تحت عنوان ما جاء باللعان.

وما روي عن علي وابن مسعود قالا: «مضت السنة ألا يجتمع المتلاعنان» رواهما الدارقطني.

كما يترب عليه أيضا إلحاد الولد بأمه ونفيه عن زوجها وتقسط نفقته عنه وينتفي التوارث بينهما أما بالنسبة لأمه فهي ترثه وهو يرثها لما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «قضى رسول الله - ﷺ - في ولد المتلاعنين أنه يرث أمه وترثه أمه ومن رماها به - أي رماها بأنه ولد زنا - جلد ثمانين» أخرجه أحمد. ومن قذف ولدها عليها حد القذف أيضا.

كما يترب على اللعان كذلك أن يعامل المولود بالنسبة لمن نفى نسبة (الزوج) كأنه ابنه من باب الاحتياط فلا يعطيه زكاة ماله، وتثبت المحرمية بينه وبين أولاده ولا تجوز شهادة كل منهما للأخر ولا يعد المولود مجهول النسب فلا يصح أن يدعيه غيره، وإذا كذب نفسه ثبت نسب الولد إليه ويزول كل أثر للewan بالنسبة للولد^(١).

خامساً: أنه لا ينبغي إسقاط النسب عن الطفل حتى ولو تمت الملاعنة بين الزوجين إلا بيقين؛ لأن الأصل أن كل من ولد له ولد على فراش الزوجية فهو له ولأن الشارع يت Shawوف إلى إثبات النسب رعاية وحفظاً على حق الطفل المولود وأنه إذا جاءت المرأة بالطفل شبيها في الشكل بوالده صاحب الفراش في الشكل أو أثبت العلم عن طريق الفحوصات والتحاليل الطبية أنه ليس هناك ما يمنع من نسب الطفل إلى زوجها صاحب الفراش فإنه يؤخذ بالرأي العلمي في ذلك ولا ينفي نسب الطفل في هذه الحالة وهذا هو المستفاد من الحديث الشريف الذي رواه أبو داود بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم فجاء من أرضه عشاء فوجد عند أهله رجالاً فرأى بعينيه وسمع بأذنيه فلم يهيجه حتى أصبح ثم غدا على رسول الله - ﷺ - فقال يا رسول إني جئت أهلي فوجدت عندهم رجالاً فرأيت بعيني وسمعت بأذني، فكره رسول الله - ﷺ -

(١) الشيخ سيد سابق، فقه السنة طبعة دار الفتح للاعلام العربي سنة ١٩٩٩ م ج ٢ ص ٢٠٨.

ما جاء به واشتد عليه - بأن قال له البينة والافحد في ظهرك في ظهرك فنزلت «والذين يرموا أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادتهم أحدهم» الآيتين كلتيهما فسرى عن رسول الله - ﷺ - فقال: «أبشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجاً ومخرجاً» قال هلال قد كنت أرجو ذلك من ربِّي تبارك وتعالى فقال رسول الله - ﷺ - «أرسلوا إليها» فأرسلوا إليها فتلها عليهم ما رسول الله - ﷺ - وذكرهما وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا فقال هلال: والله لقد صدقتم عليها قالت: كذب فقال رسول الله ﷺ «لا عنوا بينهما» فقيل لها هلال أشهد فشهد أربع شهادات بالله أنه من الصادقين فلما كانت الخامسة قيل يا هلال: اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وأن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فقال: والله لا يعذبني عليها كما لم يجعلني عليها فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم قيل لها اشهدي، فشهدت أربع شهادات بالله أنه من الكاذبين، فلما كانت الخامسة قيل اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وأن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فتكلأت ساعة ثم قال: والله لا أضخ قومي فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ففرق رسول الله ﷺ بينهما وقضى أن لا بيت لها عليه ولا قوت من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها وقال: «إن جاءت به أصيهب أريضخ أثبيح حمش الساقين فهو لهلال، وإن جاءت أورق جعداً جمالياً خدلج الساقين سابع الإلبيتين فهو الذي رميته به - وهو شريك ابن سمحاء كما في رواية البخاري - فجاءت به أورق جعداً جمالياً خدلج الساقين سابع الإلبيتين - أي شبيها لشريك بن سمحاء الذي رميته به - فقال - ﷺ - «لولا الأيمان لكان لى ولها شأن»^(١) فقد أفاد الحديث أنه حتى ولو تمت الملاعنة بين الزوجين وولد الطفل شبيها بالزوج صاحب الفراش فإنه ينسب له ولا ينفي عنه ويقاس على ذلك من باب أولى ما يقرره العلم عن طريق الفحوصات والتحاليل الطبية المثبتة للنسب لأنه أقوى من مجرد التشابه في الشكل الذي أخذ به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في إثبات النسب.

(١) المغني لابن قدامة طبعة المنار سنة ١٣٤٨ هـ - ج ٩، ٢، ٤.

رأي دار الإفتاء المصرية:

إن دار الإفتاء المصرية بعد أن استعرضت وقائع الدعوى وقامت بتحقيقها وفحص المستندات المرفقة والتي تبين منها: أن المدعى/ عبد الشافى عقد قرانه على المدعى عليها / منال.... بتاريخ ٢/٧/١٩٩٤م وأنه دخل بالمدعى عليها في نفس التاريخ حسب أقوال المدعى عليها وأقوال شاهديها وأن المدعى عليها قد وضعت الطفلة (بسنت) موضوع النزاع في ١٩٩٥/٣/١٩ بينما ينكر المدعى/ عبد الشافى أن تاريخ الدخول بالمدعى عليها/منال..... كان يوم عقد القران سالف الذكر وإنما كان بتاريخ ١٠/١٧/١٩٩٤م واستشهد بزميلين له في العمل على ذلك وقرر المدعى أن المدعى عليها وقت أن دخل بها لم تكن بکرا وإنما كانت حاملاً في الشهر الرابع وعلى ذلك قام برفع دعوى نفي نسب الطفلة إليه وأن الزوجين قاما بأداء يمين اللعان وأجريت عليهم وأعلى الطفلة الفحوص والتحاليل الطبية والتي انتهت إلى أنه ليس هناك ما يمنع من الناحية الطبية من ثبوت نسب الطفلة (بسنت) إلى المدعى/ عبد الشافى .. وبعد تطبيق القواعد الشرعية سالفه الذكر على واقعة الدعوى وبعد إجراء المحكمة يمين اللعان بين المدعى والمدعى عليها فإن دار الإفتاء المصرية ترى أنه:

أولاً: يفرق بين الزوجين المتلاعنين السيد/ عبد الشافى . والسيدة/ منال ولا يجتمعان أبداً.

ثانياً: أنه يثبت نسب الطفلة (بسنت) المولودة بتاريخ ١٩٩٥/٣/١٩ إلى والدها/ عبد الشافى ولا ينافي عنه تأسيساً على الآتي:

أولاً: أن الزوجة المدعى عليها قد وضعتها بعد أكثر من ستة أشهر - أقل مدة للحمل- من تاريخ العقد الصحيح وقبل مرور سنة شمسية من تاريخ الوطأ والغيبة عنها، وأن إمكانية حدوث الحمل من الزوج والتلاقي بينهما قائمة من وقت عقد القران ولا يدح في ثبوت النسب إدعاء الزوج «المدعى» وشهادته شاهديه بأنه أجرى حفل الزفاف بتاريخ ١٠/١٧/١٩٩٤ لاحتمال أن يكون المدعى قد دخل عليها وعاشرها بعد عقد القران فإن شاهديه لم يقررا على وجه القطع واليقين بأنه لم يدخل بها من تاريخ العقد وإنما قررا فقط

إنهم حضرا حفل الزفاف في ١٧/١٠/١٩٩٤ ولم يعرفوا ما إذا كان قد دخل عليها أم لا وبذلك تطرق الاحتمال إلى دليله.

والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال وبالإضافة لذلك فإن شاهدي المدعى عليها قد قررا أن المدعى دخل بالمدعى عليها في نفس يوم عقد القران ٧/٢/١٩٩٤م ولأن الثابت شرعاً أن كل من ولد له ولد على فراشه فهو ولده شرعاً ونسبة طالما أمكن أنه يكون له لقوله عليه السلام «الولد للفرش وللعاهر الحجر».

وعلى ذلك فيقتصر أثر اللعان درء الحد عن الزوج والتفريق بين الزوجين دون أن يؤثر في نسب الطفلة إلى والدتها حتى ولو نفاه الأب لأن ذلك حق الشرع، والشارع يت Shawوف إلى إثبات النسب حرصاً على مصلحة الطفل ولا يوجد في واقعة الدعوى ما يدل على نفي النسب خاصة وأنه قد دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج في ظل عقد زواج صحيح شرعاً.

ثانياً: أن التحاليل الطبية التي أجريت جمعتها بالإدارة المركزية للمعامل الطبية الشرعية والخاصة بمجموعات فصائل الدم الرئيسية والفرعية وكذلك التحاليل الخاصة بالحامض النووي أثبتت أن الطفلة (بنت) تحمل العوامل الوراثية مناصفة بين المدعى / عبدالشافي .. والمدعومة / منال .. وبذلك تكون الطفلة (بنت) من الناحية الطبية ثمرة زواج المدعى / عبدالشافي .. من المدعى عليها / منال .. وأنه لا يوجد ما يمنع من نسب الطفلة (بنت) إلى كل منهما لأنه يعمل بالدليل العلمي قياساً على إثبات رسول الله - صلى الله عليه وسلم - النسب بالشبه للزوج صاحب الفراش في الشكل كما هو الواضح في حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في شأن هلال السابق.

وعلى كل من المدعى والمدعى عليها أن يراعي الحق ويذكر حديث رسول الله عليه السلام: «أيّما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم، فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله الجنة، وأيّما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤس الأولين والآخرين» رواه أبو داود والنسيائي وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم.

المطلب الثاني

دور البصمة الوراثية في إثبات الجرائم

البصمة الوراثية تعد قرينة من القرائن القطعية الدالة على اتهام الشخص بارتكاب الجريمة والقرينة في اللغة: مأخذة من قرن الشيء بالشيء أي شده إليه ووصله به، وتقارن الشيئان: تلازمًا^(١) وفي الاصطلاح: هي ما يدل على المراد من غير كونه صريحة^(٢) وفي مجلة الأحكام العدلية تعرف المادة ١٧٤١ منها القرينة القاطعة: بأنها: الأمارة البالغة حد اليقين، والفقه الإسلامي يُعد القرائن التي تدل على المراد من غير تصريح سواء أكانت القرائن مادية أم معنوية ويقر العمل بها فيجوز للقاضي أن يحكم استناداً إليها كلما وجد في ذلك مصلحة^(٣).

والأصل في مشروعية العمل بالقرائن قوله تعالى: ﴿وَجَاءُوا عَلَىٰ قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ﴾ [يوسف: ١٨] وجه الدلالة من الآية كما ذكره الإمام القرطبي: أن إخوة يوسف لما أرادوا أن يجعلوا الدم علامة صدقهم قرن الله بهذه العلامة تعارضها وهي سلامة القميص من التمزق إذ لا يمكن افتراس الذئب يوسف وهو لابس القميص دون أن يتمزق^(٤) وقال ابن فرحون: «أجمعوا على أن يعقوب عليه السلام أستدل على كذبهم بسلامة القميص وهذا دليل على إعمال الأمارات^(٥) كما يدل من السنة على اعتبار الأثر والقرينة: ما صح عن عبد الرحمن بن عوف في حديث ابني العفراء أن النبي ﷺ، سألهما: أيهما قتله؟ قال كل واحد منهما: أنا قتلتة فقال: «هل مسحتما سيفكم؟» قالا: لا، فنظر في السيفين، فقال: «كلا كما قتله» رواه البخاري ومسلم ومما يدل على ذلك - أيضًا - ماروى أن عمر بن الخطاب أقام الحد على من وجد في فمه

(١) لسان العرب، المعجم الوسيط مادة: قرن

(٢) التعريفات للجرجاني المرجع السابق اصطلاح قرينه.

(٣) د/سعد الدين هلالي البصمة الوراثية المرجع السابق ص ٢٧٢ .

(٤) تفسير القرطبي طبعة محمد علي صبيح مصر بدون تاريخ ج ٩ ص ١٧٣ .

(٥) التبصرة لابن فرحون المالكي طبعة مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٩٨٦ م ج ٢ ص ٩٥ .

رائحة الخمر، كما روى أن رجلاً شهد على الوليد أنه رأه يتقيأ الخمر فقال عثمان: أنه لم يتقيأها حتى شربها، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليهما أحد.

فكان إجماعاً^(١) ومع أن البصمة الوراثية في حقيقتها قرينة قطعية قوية إلا إنها لا ترقى إلى درجة دليل الإدانة في الجرائم وترتيب عقوبة عليها خاصة بالنسبة لجرائم الحدود والتي تدرأ بالشبهات لقوله ﷺ «أدرووا الحدود بالشبهات» ولذلك فإنه يجب إعمال السلطة التقديرية في قبولها بحسب ما يطمئن إليه قلب القاضي ولكنه يمكن استخدام البصمة الوراثية في الاستدلال على مرتكب الجريمة وذلك أنه في جرائم السرقة والقتل والاغتصاب واللواط والجرائم الجنسية من المحتمل أن يترك الجاني أية مخلفات آدمية منه في مسرح الجريمة أو على جسم المجنى عليه في صورة تلوثات دموية نتيجة لجرح بسبب العنف أو عند محاولته الهرب أو تلوثات منوية أو تلوثات لعابية على أعقاب السجائر أو الأكواب أو بقايا مأكولات أو آثار شعر آدمي أو جلد بشري تحت أظافر المجنى عليه أو الجاني. خاصة وإن من مميزات البصمة الحامض النووي DNA مقاومتها التحلل والتعفن كما يمكن عملها في الدم والسائل الجاف حتى لو مضى عليها شهور هذا بجانب أن لكل إنسان على وجه الأرض صفاته الوراثية الخاصة به منذ نشأته وتبقى معه حتى مماته ولا يتشابه مطلقاً مع أي شخص آخر حتى لو كان أخاه - ماعدا التوائم المتماثلة من بيبة واحدة - ويمكن من خلال هذه الآثار جميعها عمل بصمة الحامض النووي، ويمكن الربط بين المتهم والجريمة بواسطة هذه الآثار حيث أن قرينة الحامض النووي هي قرينة نفي وإثبات قوية لأن فرصة التشابه في بصمة الحامض النووي بين الأفراد غير واردة وهذا هو السر في قوة البصمة الوراثية^(٢) وفي حقيقة الأمر فإن البصمة الوراثية حدث علمي جديد تدل باليقين على صاحب الأثر المتروك في مساحة الجريمة، ولكن ليس

(١) سبل السلام المرجع السابق ج ٤ ص ١٣١، التبصرة لأبن فردون ج ٢ ص ٩٧.

(٢) د. بدر خليفة توظيف العلوم الجنائية لخدمة العدالة ص ١٧٨ - ١٩٠.

د/سعد الدين هلالي البصمة الوراثية المرجع السابق ص ٢٧٣.

بالتأكيد أن يكون صاحب هذا الأثر هو الجاني إذ ربما تصادف وجوده لحظة ارتكابها دون أن يكون هو الفاعل للجريمة أو المشارك فيها ولذلك فإن المحاكم الأوروبية والأمريكية تأخذ بالبصمة الوراثية على أنها قرينة نفي وإثبات قوية لاقتبال الشك في جرائم السرقة والقتل والاغتصاب والجرائم الجنسية وليس على أنها دليل تترتب عليه وحدة العقوبة^(١).

ويمكن وفقاً لمبادئ ونصوص الفقه الإسلامي الاعتماد على البصمة الوراثية باعتبارها قرينة نفي أو إثبات في الجرائم عن طريق تحليل الآثار البشرية كالدم واللعاب والشعر ونحوها خاصة وأن في الأخذ بها مزيد من الضمانات للمتهمين وفي ذلك تحقيق العدالة للجميع.

البصمة الوراثية وأثرها في إثبات جرائم الحدود

الحدود جمع حد، والحد في اللغة هو المنع واصل الحد ما يحجز بين شيئين ويطلق الحد على نفس المعاصي^(٢) والحد في الاصطلاح الشرعي: كل عقوبة مقدرة شرعاًً وحدود الله تعالى محارمه لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧].

والحد نوعان:

النوع الأول: ما كان من حقوق الله تعالى، وهذه منها ما واجب في ترك مفروض (حد الردة) ومنها ما واجب بارتكاب محظوظ (حد السرقة والزنى والخمر والحرابة).

النوع الثاني: ما كان من حقوق الآدميين (القذف)^(٣).

وقد اتفق الفقهاء على أن الحدود لابد في إثباتها من أدلة يقينية وإنها تدرأ بالشبهات لقوله - ﷺ - : «ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدعا» «وفي

(١) د/بدر خالد خليف توظيف العلوم الجنائية لخدمة العدالة ص ١٩٠-١٧٨، د/سعد الدين هلالى البصمة الوراثية المرجع السابق ٢٧٣.

(٢) مختار الصحاح وسان العرب مادة: حد.

(٣) الأحكام السلطانية للمارودي طبعة دار الكتب العلمية سنة ١٤٩٨ هـ - سنة ١٩٩٨ م ص ٢٢١، ص ٢٣٦، فتح القدير ج ٤ ص ٢١٢، د/سعد الدين هلالى البصمة الوراثية المرجع السابق ص ١٧٠.

رواية» ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم «وفي رواية» ادرؤوا الحدود بالشبهات «وقد حكى ابن المنذر الإجماع على درء الحدود بالشبهات^(١) ولأن الحدود تدرء بالشبهة فقد اقتصر في إثباتها على الإقرار والشهادة وبشروط خاصة تضمن مصداقيتها وهذا لا يمنع الاستدلال بالإضافة إلى ذلك على فاعل الجريمة بالقرائن القطعية المرتبطة بارتكاب الجريمة. وعلى ذلك فإن البصمة الوراثية كقرينة قطعية لاتصلح وحدها لإثبات جرائم الحدود فهي وإن كانت دليلاً مادياً لتحديد هوية الشخص والعلاقة بينه وبين آثاره التي يخلفها وراءه أينما ذهب إلا أن هذا الشخص ليس بلازم أن يكون هو مرتكب الجريمة لإمكان تواجده صدفة في مكان الجريمة وهذه شبهة تدرأ عنه الحد ولكن هذا لا يمنع من معاقبته تعزيزاً إذا ارتكب مخالفه أو معصية بتواجده في مكان الجريمة.

ولكنه يمكن إيجاد الصلة بين الأثر المتروك في مسرح الجريمة والبحث عن صاحبه من بين المشتبه فيهم عن طريق البصمة الوراثية كما لو خلف المجرم بقعاً دموية أو منوية أو حتى أثر لعاب على طابع بريدي أو كوب ماء أو غير ذلك ومع ذلك فبعد النجاح بالوصول إليه والإمساك به فإننا لانقطع بأنه المجرم الحقيقي؛ لاحتمال أن يتصادف وجوده عقب الجريمة، وترك أثراً وراءه ولا علاقة له بارتكاب الجريمة وهذه شبهة يدرء بها الحد.

وبالرغم من ذلك فإن البصمة الوراثية تثير الطريق للعدالة وترشدهم إلى الأشخاص الذين مرروا بالفعل على مسرح الجريمة أو جسم الضحية وللعدالة برؤيتها الثاقبة أن تقرر مؤاخذة المتهم والمشتبه فيهم بالعقاب التعزيزي إذا كان هناك مقتضي لذلك.

وفي الختام ندعوا الله - سبحانه وتعالى - أن يوفقنا جميعاً لما يحبه ويرضاه إنه نعم المولى ونعم النصير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

تم بحمد الله وتوفيقه

(١) سبل السلام ج٤، ص ١٢٨٧ رقم ١١٤١، الإجماع لابن المنذر المرجع السابق ص ١٤٣ رقم ٦٣٩.

أهم مراجع البحث

- ١ - القرآن الكريم
- ٢ - صحيح البخاري
- ٣ - سنن الترمذى
- ٤ - سنن أو داود
- ٥ - سنن ابن ماجة
- ٦ - السنن الكبرى للبيهقي
- ٧ - الإمام القرطبي: تفسير (الجامع لأحكام القرآن الكريم) طبعة دار الغد العربي.
- ٨ - الشيخ الصابوني: مختصر تفسير ابن كثير طبعة دار القرآن الكريم بيروت.
- ٩ - العلامة ابن منظور: لسان العرب طبعة دار صادر بيروت.
- ١٠ - العلامة الفيومي: المصباح المنير طبعة المطبعة الأميرية سنة ١٩٢١ م
- ١١ - العلامة الرازى: مختار الصحاح.
- ١٢ - علماء اللغة بمجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط والمعجم الوجيز
- ١٣ - المنجد في اللغة والأعلام: طبعة المطبعة الكاثوليكية سنة ١٩٩٢ م وتوزيع مكتبة الشرقية بيروت.
- ١٤ - العلامة الجرجانى: التعريفات طبعة دار الريان للتراث.
- ١٥ - الإمام مالك بن أنس: المدونة الكبرى.
- ١٦ - الإمام ابن تيمية: فتاوى ابن تيمية مكتب المعارف بالمغرب
نظريه العقد طبعة دار المعرفة سنة ١٢١٧ هـ سنة ١٨٩٩ م
- ١٧ - الإمام ابن رجب الحنبلي: جامع العلوم والحكم طبعة دار السلام للطباعة والنشر القاهرة
سنة ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م.
- ١٨ - الإمام ابن رشد القرطبي الأندلسي: بداية المجتهد ونهاية المقتضى طبعة مصطفى
الحليبي سنة ١٢٩٥ هـ ١٩٧٥ م.
- ١٩ - العلامة أبو الحسن علي بن محمد المنوبي: كفاية الطالب الرباني شرح لرسالة ابن
أبي زيد القيرواني طبعة محمد علي صبيح بالأزهر سنة ١٢٨٣ هـ ١٩٦٣ م.
- ٢٠ - العلامة ابن قدامة المقدسي: المقنع في فقه الإمام أحمد وحاشيته طبعة مكتبة
الرياض الحديثة بالرياض سنة ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م. المغني طبعة دار المنار سنة
١٣٤٨ هـ.
- ٢١ - الإمام ابن المنذر: الإجماع طبعة دار طيبة بالرياض سنة ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م.
- ٢٢ - الإمام ابن القيم الجوزية: زاد المعاد طبعة الثانية سنة ١٢٩٢ هـ.
- ٢٣ - العلامة ابن عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي طبعة عيسى الحليبي مصر.

- ٤٤- العالمة ابن فردون: تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام طبعة مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٩٨٦ م.
- ٤٥- العالمة منصور البوطي: كشاف القناع المطبعة الشرقية القاهرة.
- ٤٦- العالمة الكمال ابن الهمام: فتح القدير مطبعة الحلبى سنة ١٣٨٩ هـ.
- ٤٧- الإمام الصنعاني: سبل السلام طبعة دار الحديث سنة ١٩٧٩ م.
- ٤٨- الإمام الشيرازي: المذهب طبعة عيسى الحلبى بدون تاريخ.
- ٤٩- الإمام الماوردي: الأحكام السلطانية طبعة دار الكتب العلمية سنة ١٣٩٨ هـ سنة ١٩٩٨ م.
- ٥٠- العالمة عبدالله ابن محمد ابن سليمان الشهير بدماد أفندي: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر طبعة دار الطباعة العامرة سنة ١٣١٧ هـ توزيع دار إحياء التراث العربي.
- ٥١- الشيخ محمد أبو زهرة: الملكية ونظرية العقد طبعة دار الفكر العربي- الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية طبعة دار الفكر العربي.
- ٥٢- الشيخ محمد الخضري: أصول الفقه طبعة المكتبة التجارية الكبرى مصر.
- ٥٣- الشيخ سيد سابق: فقه السنة طبعة دار الفتح للإعلام العربي سنة ١٩٩٩ م.
- ٥٤- الدكتور نصر فريد واصل: أحكام الإيلاء والظهار واللعان في الإسلام طبعة المكتبة التوفيقية مصر ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م.
- ٥٥- الدكتور محمد محى الدين عبدالحميد: الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية طبعة دار الكتاب العربي.
- ٥٦- البروفيسور إريك لندر: العلم والقانون ومحقق الهوية الأخير بحث من ضمن مجموعة أبحاث مذكورة في كتاب الشفرة الوراثية للإنسان ترجمة الدكتور أحمد مستجير سلسلة كتاب عالم المعرفة رقم ٢١٧ إصدار المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بالكويت سنة ١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م.
- ٥٧- د/ سعد الدين مسعد هلالى: البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية دراسة فقهية مقارنة طبعة مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت سنة ١٤٢١ هـ ٢٠٠١ م.
- ٥٨- د/ بدر خليفة: توظيف العلوم الجنائية لخدمة العدالة طبعة جامعة الكويت سنة ١٤٩٦ م.
- ٥٩- د/ حسن علي الشاذلي: البصمة الجنينية وأثرها في إثبات النسب بحث مقدم للندوة الفقهية الحادية عشرة المنبثقة من أعمال المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت من ٢٣/٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٤١٩ هـ الموافق ٢٥/١٢ أكتوبر ١٩٩٨ م.
- ٤٠- د/ سعد العنزي: البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات النسب بحث مقدم للندوة السابقة.
- ٤١- الشيخ محمد السلامي: إثبات النسب بالبصمة الوراثية بحث مقدم للندوة السابقة.

التأصيل الشرعي للحلول المقترحة لعلاج آثار التضخم

إعداد
د / حمزة بن حسين الفعر

١٤٢٠ - ١٩٩٩ م

أيضاً

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص بحث

يعد التضخم من أكبر المشكلات التي تهزم كيان البنية الاقتصادية في المجتمعات المعاصرة، وهو التغير الفاحش المستمر في قيمة النقود انخفاضاً في مقابل السلع والخدمات. وقد عنيت الدول والهيئات والمؤسسات المالية والعلمية بدراسة أسبابه ومحاولة اقتراح الحلول المناسبة لعلاج آثاره أو التقليل منها. واعتنى عدد من الهيئات العلمية الشرعية، وعدد من الفقهاء والباحثين في مجال الفقه، والاقتصاد الإسلامي على وجه الخصوص، باقتراح عدد من الحلول العلمية الشرعية لعلاج هذه الظاهرة الخطيرة، وعقدت مؤتمرات وندوات عديدة لتدارس هذه الحلول، تم خوضت عن عدد من الحلول المقترحة.

وهذا البحث محاولة لدراستها دراسة نقدية في ضوء أدلة الشريعة الإسلامية وقواعدها.

وقد قسم البحث إلى قسمين:

القسم الأول: دراسة صور العلاج المقترحة لعلاج آثار التضخم على الالتزامات التي تنشأ بدون ملاحظة احتمال التغير في قيمة العملة، وهذه الصور أربع: الصلح، التحكيم، القضاء، الإلزام العام من الحكومة لجميع القطاعات أو لبعض خاص منها.

القسم الثاني: دراسة صور العلاج المقترحة لأنّ آثار التضخم على الالتزامات في الحال التي يلحظ فيها احتمال التضخم عند العقد..
وهذا له حالان: -

١ - أن يتم التعاقد بغير عملة البلد التي يتوقع تغييرها، مثل أن يتعاقدا بالذهب، أو الفضة، أو بعملة أخرى، أو بعملة حسابية، أو بسلة من العملات، أو بسلعة، أو بسلة من السلع.

وكل هذا جائز لا حرج فيه مع ملاحظة أمرين:

(أ) أن لا يكون احتمال التغير كثيراً فيما لو كان الثمن ونحوه مؤجلاً، وعلى الأخص فيما إذا كان سلعة أو سلة من السلع، لاحتمال الإنخفاض الكبير فيها، مما يؤدي إلى الجهالة والغرر.

(ب) أن لا يشترط في العقد الأداء بغير الثمن المؤجل، حتى لا يكون من باب الصرف المؤجل؛ لأنه غير جائز شرعاً، لاشتراط التقادب فيه في المجلس.

٢ - أن يتحقق عند إبرام العقد على الربط القياسي في صلب العقد لمعالجة آثار التضخم، بممؤشر تكاليف المعيشة، أو بالذهب، أو الفضة، أو بعملة من العملات، أو بعملة حسابية، أو بمعدل الناتج القومي، أو بسعر الفائدة، أو بسعر سلعة معينة، أو بمعدل سعر سلة من السلع. وكل هذا غير جائز؛ لأنه يؤدي إلى الغرر الكثير بسبب الجهالة بما يؤول إليه الحال عند الأداء من جهة، ومن جهة أخرى فإنه يؤدي إلى مضار اقتصادية كبيرة، باختلال الالتزامات وعدم استقرارها، وينتتج عن ذلك إنجام المعاملين، وانكماس الحياة الاقتصادية، وهذا مفسدة من جهة الشرع؛ للضرر الحاصل على الناس بسيبه.

وبالله التوفيق،

المقدمة:

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، وبعد :

فإن مشكلة التضخم تعد من أكبر المشكلات التي تهزّ كيان البني الاقتصادية في المجتمعات المعاصرة، وهناك عوامل عديدة، شديدة التشابك تؤدي إلى حصول هذه المشكلة التي شغلت حيزاً كبيراً من تفكير أهل الرأي، والخبرة، وقد عقدت لذلك المؤتمرات والندوات العديدة، وكتبت فيها البحوث والمقالات، والمؤلفات المتعددة بغية الوصول إلى حلٌّ مناسب يقضي على هذه المشكلة، أو يخفف من آثارها، وكانت جهود الباحثين متأثرة بما يحمله كل منهم من فكر وما يعتنقه من عقائد، وقيم، ولم تكن المجتمعات المسلمة بمعزل عن هذا الأمر فإنها متصلة بالعالم عبر وسائل متعددة، فقام أهل الغيرة من أهل العلم والاختصاص من أبنائهما بالإلقاء بدلولهم في هذا الأمر، واهتمت لذلك البنوك الإسلامية التي تحرص حرصاً شديداً على تأصيل مسائل الاقتصاد المعاصر تأصيلاً شرعياً، وإيجاد البديل الحلال للمعاملات المحرمة، وكان من نتيجة ذلك عقد ندوات عديدة بالاشتراك مع بعض الجهات العلمية المرجعية ومن أبرزها مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي والذي عقد بالاشتراك مع بنك فيصل الإسلامي حلقتين لندوة التضخم استكتب فيها عدداً من الفقهاء والاقتصاديين وخرجت كل منها بتوصيات عديدة لمعالجة التضخم على مستوى المؤسسات وعلى مستوى الأفراد، وهذا البحث يهدف إلى التأصيل الشرعي لما قدم من حلول لمعالجة الآثار الناجمة عن التضخم.

أسأل الله التوفيق والسداد والإعانة إنه ولـي ذلك وال قادر عليه، وصلـى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحـبه .

أبيض

تمهيد:

التضخم المقصود بالحديث هنا ما يسمى في عرف المعاصرين بالتضخم الجامح، وهو يعني بالمصطلح الفقهي: **التغير الفاحش في قيمة النقود**، بحيث تختفي قوتها الشرائية في مقابل السلع والخدمات؛ نظراً للارتفاع المستمر في المستوى العام للأسعار.

وهذا يعني أن التضخم ظاهرة عامة يمتد تأثيرها إلى كل أفراد المجتمع على اختلاف بينهم في نوع هذا التأثير، قوّة وضعفاً وسلباً وإيجاباً^(١).

والتأصيل: الرد إلى الأصل، قال الفيومي: **أصلته تأصيلاً**: جعلت له أصلاً ثابتاً يبني عليه^(٢).

ومقصود بالأصل هنا المعنى الاصطلاحي، وهو يطلق على عدة معانٍ^(٣) الذي يتعلق به الغرض منها هنا هو: الدليل.

وبهذا يتبيّن المقصود بهذا البحث، وأنه: النظر في الحلول المقترحة لعلاج التضخم في ضوء الأدلة الشرعية، حتى يتبيّن المقبول منها من المردود. وسنتناول بإذن الله بحث هذه الحلول، بردها إلى الأدلة الشرعية بحسب الطاقة، والبحث هنا مرتب على تمهيد وقسمين:

التمهيد، لبيان أحوال التضخم الناشئ بعد العقد:

التضخم الذي يحدث بعد العقد، يمكن أن ينظر إلى علاج آثاره بدراسة

(١) انظر: د/موسى آدم عيسى - آثار التضخم على العلاقات التعاقدية في لبنوك الإسلامية والوسائل المشروعة للحماية، ص ١٩-٦، بحث مقدم للحلقة الثانية لندوة التضخم وأثاره على المجتمعات والتي نظمها مجمع الفقه الإسلامي بجدة بالتعاون مع بنك فيصل الإسلامي بالبحرين.

(٢) المصباح المنير في غريب الراافي والشرح الكبير .٢٢/١

(٣) منها:

(أ) القاعدة الكلية نحو: الضرورات تبيح المحظورات أصل من أصول الشريعة، أي - قاعدة من قواعدها.

(ب) الراجح، نحو: الأصل عدم الحذف، أي - الراجح.

(ج) المستصحب نحو: من تيقن الطهارة وشك في الحديث، فالالأصل الطهارة، أي المستصحب.

(د) الصورة المقيس عليها نحو: الخمر أصل النبذ في الحرمة.

انظر: د/يعقوب الباحسين - أصول الفقه، الحد والموضع والغاية.

الحلول المقترحة، والاستدلال لها أو عليها بالنظر في حالين:

الأولى: نشوء الالتزام - ترتب الحق في الذمة لكل واحد من العاقددين تجاه الآخر بسبب العقد^(١) - دون ملاحظة احتمال التغير في قيمة العملة، فيقع التضخم، ويحتاج إلى علاج.

الثانية: أن يلحظ احتمال التضخم عند التعاقد، وهذا ينبع عنه حالتان فرعيتان:

(أ) أن يتم التعاقد بغير عملة البلد التي يتوقع تغيرها - من باب الاحتياط للتغير - بأن يتعاقد بأحد الأثمان التالية:

- ١ - بالذهب أو الفضة.
- ٢ - بعملة أخرى.
- ٣ - بعملة حسابية.
- ٤ - بسلة عمالات.
- ٥ - بسلعة.
- ٦ - بسلة من السلع.

(ب) أن يتفق عند إبرام العقد على طريقة لعلاج التضخم إذا حدث، ويكون هذا الاتفاق في صلب العقد، وذلك بإحدى الصور التالية:

- ١ - الربط بمؤشر تكاليف المعيشة.
- ٢ - الربط بالذهب، أو الفضة.
- ٣ - الربط بعملة أخرى.
- ٤ - الربط بعملة حسابية.
- ٥ - الربط بسلة من العمالات
- ٦ - الربط بسعر سلعة معينة.

(١) يرى الأستاذ الزرقا - يرحمه الله -، بأن مصادر الالتزام في الشريعة بحسب الاستقراء خمسة: العقد، والإرادة المنفردة، والفعل الضار، والفعل النافع، والشرع - المدخل الفقهي العام ٨٦/٣، وقارن بما في مصادر الحق في الفقه الإسلامي للدكتور عبد الرزاق السنهاوي ٢٩/١.

٧ - الربط بمعدل أسعار سلة من السلع.

٨ - الربط بمعدل نمو الناتج القومي.

٩ - الربط بسعر الفائدة.

القسم الأول:

دراسة صور العلاج المقترنة لآثار التضخم على الالتزامات في الحال

الأولى - وهي التي ينشأ فيها الالتزام بدون ملاحظة احتمال التغيير في قيمة العملة - وصور العلاج المقترنة هنا أربع:

١ - الصلح.

٢ - التحكيم.

٣ - القضاء.

٤ - الإلزام العام من الحكومة لجميع القطاعات، أو الخاص لبعضها

(كال أجور مثلاً).

و قبل تفصيل القول في هذه الصور، لابد من الحديث عن مشروعية النظر في علاج آثار التضخم في هذه الحال، فنقول وبالله التوفيق:

لدى التأمل في علاج آثار التضخم هنا فإننا نجد أنه لم يرد له ذكر في صلب العقد، ولم يتناوله شرط، والأصل أنه لا يلزم العاقدین ما لم يلتزمما به في العقد الذي تم بينهما، ولم يكن ذلك أيضاً من الشروط التي تُنصَّ عليها في العقد حتى يقال بأن الوفاء بالشرط واجب إعمالاً للحديث الوارد في هذا «المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»^(١).

(١) استشهد به البخاري في باب أجر السمسرة من كتاب الإجارة ولفظه «المؤمنون على شروطهم» ورواه الترمذى من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ بلفظ: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً...». وقال الترمذى: حسن صحيح، وقد استدرك الترمذى تصحيحة لحديث كثير هذا، وقال ابن حجر في الفتاح: «إن البخاري ومن تبعه كالترمذى وابن خزيمة يقوون أمره - أي: أمر كثير». انظر: مختصر سنن أبي داود مع معاالم السنن، باب الصلح - كتاب الأقضية ٥/٢١٣، فتح الباري شرح صحيح البخاري، باب أجر السمسرة - كتاب الإجارة، ٤/٤٥١.

إضافة إلى أنَّ الأخذ بهذه الصور يؤدي إلى الزيادة في جنس الحق الذي ترتب في الذمة، وهو أمر يقود إلى الربا، وقد حرم الله الربا تحريمًا قاطعًا في كتابه الكريم وتوعد عليه بأشد أنواع الوعيد في مواطن عديدة من كتابه الكريم وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وقوله: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعُلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ... الْآيَة﴾ [البقرة: ٢٧٩]. وبين النبي عليه السلام أنه من أكبر الموبقات في الحديث الصحيح الذي رواه الصحابي الجليل أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال: اجتبوا الموبقات، فيل يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحسنات الغافلات المؤمنات»^(١).

وكما حرمَت الشريعة الربا، فإنها حرمَت الوسائل المفضية إليه تأكيداً لحرميته، وقد اعتبر الجهل بالتساوي محرماً في بيع الريبويات ببعضها كالعلم بالتفاضل فيها، فقد روى الإمام مسلم عن جابر رضي الله عنه أنه قال: «نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلاها بالكيل المسمى من التمر»^(٢).

وروى الشیخان عن سهل بن أبي حثمة قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر، وقال ذلك الربا تلك المزابنة»^(٣).

فكيف يمكن القول بجواز النظر في علاج آثار التضخم، مع أنه يترب على ذلك زيادة في جنس ما ثبت في الذمة قطعاً؟

والجواب عن ذلك، أنَّ ما ذكر من تحريم الشريعة للربا وسددها للذرائع المؤدية إليه، وأن هذا الأمر - علاج التضخم - قد يؤدي إلى الزيادة في جنس ما ثبت في الذمة من النقود أمرٌ مسلم، ولكن المتأمل

(١) مختصر صحيح مسلم للمنذري، كتاب الإيمان - باب أكبر الكبائر، ص ١٨، ١٩.

(٢) مختصر صحيح مسلم للمنذري، باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بالتمر، كتاب البيوع، ص ٢٤٦.

(٣) مختصر صحيح مسلم للمنذري، باب تحريم بيع الربط بالتمر إلا في العرابيا، كتاب البيوع، ص ٢٤٧.

في أدلة الشريعة ومقاصدها العامة لا يعدم أن يجد عدداً من المبادئ الشرعية المسلمة الهدافة إلى تحقيق العدل بين الخلق، والتي تعتبر في جوهرها استثناء مما يقتضيه العقد الملزם بين الطرفين من غير اشتراط لهذا الاستثناء في صيغة العقد، وهي مما يمكن الاستئناس به هنا للقول بمشروعية النظر في علاج آثار التضخم، ومن هذه المبادئ ما يلي:

١ - مبدأ وضع الجوائح:

الجوائح جمعجائحة، وهي في اللغة: الآفة، يقال جاحت الآفة المال تجوحه جواحاً إذا أهلكته^(١).

وهي عند الفقهاء: كل شيء لا يستطيع دفعه لو علم به^(٢) – وهذا يقرب مفهوم الجائحة إلى ما يعرف الآن في القوانين بالظروف الطارئة^(٣) – وقد ورد في اعتبار الجائحة في الشرع حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه عند مسلم ولفظه: «لو بعت من أخيك تمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، لم تأخذ مال أخيك بغير حق»^(٤). وكذلك حديثه أيضاً عند مسلم: «أمر النبي عليه السلام بوضع الجوائح».

ويقرّر بعض العلماء المعاصرین أن في قوله عليه السلام: «لِمَ تأخذ مال أخيك بغير حق؟ إيماءً إلى العلة»^(٥); لأن هذا الوصف «أخذ المال بغير حق» ذكر في كلام الشارع مع الحكم وهو قوله عليه السلام: «فلا يحل لك أن

(١) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، فصل الجيم باب الحاء، ٢٢٧/١، الفيومي - المصباح المنير، ١٣٨/١.

(٢) هذا تعريف ابن القاسم من المالكيّة، وتبعه عليه أكثرهم، وعرفّها الشافعية والحنابلة بأنّها كل ما أذهب الثمرة أو بعضها بغير جنابة آدمي، انظر الموسوعة الفقهية، ١٥ / ٦٧، ٦٨. والأولون نظروا إلى المعنى فعمموا في معنى الجائحة، وأما أصحاب الرأي الثاني فإنّهم نظروا إلى النص الذي ورد في الجائحة، فقصروها على مورده.

(٣) هي: حوادث استثنائية عامة، غير متوقعة عند التعاقد، تجعل تنفيذ الالتزام التعاقدى أمراً مرهقاً جداً. انظر مصادر الحق في الفقه الإسلامي للدكتور / عبد الرزاق السنّهوري، ٦ / ٢٥، ٢٦.

(٤) رواه مسلم في باب الجائحة في بيع الثمر من كتاب البيوع، مختصر مسلم للمنذري، ص ٢٤٧.

(٥) هو فضيلة الشيخ عبد الله بن بيه، انظر بحثه المنشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة بعنوان: حكم الشرع في تعديل ما ثبت بذمة المدين، حالة التضخم، ص ٣٦، ٣٩.

تأخذ منه شيء»، ولم يصرح بالتعليق به، ولو لم يقدر التعليل بما كان لذكره فائدة وكان عبثاً ولغوأً، ومنصب الشارع مما ينزعه عن ذلك^(١).
وعلى هذا فإن الجائحة يمكن أن تعتبر أصلاً خاصاً تcas عليه مسألة التضخم - انخفاض قيمة العملة -.

إلا أنه يمكن أن يرد على هذا القياس بأنه قياس في مقابلة النص فهو فاسد الاعتبار^(٢). وبيان ذلك أن هذا القياس يقتضي رفع الضرر عن صاحب الدين بأن يرد إليه من ترتب الحق في ذمته مقدار قيمة دينه وقت الالتزام وهذا يترب عليه قطعاً زيادة في قدر النقود المتحدة الجنس كما لو كان له عليه ألف جنيه مصرى فنقصت بحيث أصبحت قيمتها عند حلول وقت الوفاء تساوى أربعة آلاف. فهذه زيادة قد ورد النهي عنها في قوله عليه السلام في حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه: «الذهب بالذهب^(٣).. والفضة بالفضة.. مثلًا بمثل^(٤)...» الحديث وبزيادة العدد فاتت المثلية، والقياس يوجبها والنص يمنعها

ويمكن أن يجاب عن هذا بأن الحل المقترن يمكن تحقيقه بدون الواقع في مصادمة النص بأن يجعل التعويض من غير الجنس بعملة أخرى مثلًا.

(١) انظر للاستاذة الغزالى - شفاء العليل فى مسالك التعليل، ص ٢٩، سيف الدين الأتمى، الإحکام في أصول الأحكام، ٢٣٧/٢.

(٢) الأتمى - الإحکام، ٤ / ٦٢.

(٣) النقدية صفة اعتبارية، وليس مقصورة على الذهب والفضة بل هي متحققة في كل ما تعرف على أنه نقود لأنها تحظى بالقبول، ويقع التبادل بها بين الناس، وتقوم بها الأشياء وقد أيدت الهيئات العلمية، والمجامع الفقهية هذا القول:

جاء في القرار رقم ٩ / ٢٥ / ٨٦ لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي أنها: ((نقد اعتبرية فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا، والزكاة والسلام، وسائر أحكامهما)).

وجاء في القرار العاشر للدورة الثالثة لهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية: إن الورق النقدى يعتبر نقداً قائماً بذاته كقيمة النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان..». انظر: د/ حمزة الفعر - مدى اعتبار التضخم عيباً في العملة، ص ٦، ٥ - بحث مقدم لندوة التضخم التي عقدها مجمع الفقه الإسلامي بجده بالاشتراك مع بنك فি�صل الإسلامي بالبحرين في رجب، عام ١٤١٨ هـ.

(٤) مختصر صحيح مسلم للمنذري، باب بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر وسائر ما فيه الربا سواء بسواء يبدأ بيد، ص ٢٥٢.

٢ - مبدأ التعويض عن العيب:

العيب: الوصمة، والنقص^(١)، وقد جاء في القرآن والسنة بهذا المعنى، ومن ذلك قوله تبارك وتعالى في قصة موسى عليه السلام مع الخضر:

﴿حَتَّىٰ إِذَا رَكِبَا فِي السُّفِينَةِ خَرَقَهَا قَالَ أَخْرَقَهَا لَتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾ [الكهف : ٧١]. ثم قال الخضر مفسراً لموسى سبب صنيعه ﴿أَمَّا السُّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعْيَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلْكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصَّابًا﴾ [الكهف : ٧٩].

فيَّنَ الخضر بهذا لموسى أن خرق السفينة الذي هو انتقاد منها عيب. وروى الإمام مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالسوق داخلاً من بعض العالية والناس كنفيه، فمر بجدي أسك - صغير الأذنين - ميت فتناوله فأخذ بأذنه ثم قال: «أيكم يحب أن يكون هذا له بدرهم» فقالوا: ما نحب أنه لنا بشيء، وما نصنع به؟ قال: أتحبون أنه لكم؟ قالوا: والله لو كان حياً كان عيباً فيه؛ لأنَّه أسك، فكيف وهو ميت؟..»^(٢) الحديث، فجعل الصحابة نقص الأذن في هذا الجدي عيباً^(٣).

والعيب في اصطلاح الفقهاء قريب مما ذكر فهو كل ما ينقص القيمة أو العين في عرف التجار^(٤).

والعيب يثبت به الخيار لكل واحد من العاقدين، إذا لم يعلم به حال العقد، فيثبت للمشتري في عقد البيع في المبيع إذا وجد به عيباً، ويثبت للبائع كذلك في الشمن إذا وجده معيناً، كما أنه يثبت للمستأجر إذا وجد العين المستأجرة معيبة بعيب يفوت عليه غرضه، ويثبت أيضاً للمؤجر في الأجرة إذا وجد بها عيباً لم يطلع عليه حال العقد.

(١) الفيروزآبادي - القاموس المحيط، فصل العين بباب الباء ١ / ١١٣، الراغب - المفردات في غريب القرآن، ص ٢٥١.

(٢) مختصر صحيح مسلم للمنذري، باب الزهد في الدنيا، ص ٥٥٢.

(٣) د. حمزة الفعر - مدى اعتبار التضخم عيباً في العملة، ص ٢١.

(٤) انظر: د. حمزة الفعر - مدى اعتبار التضخم عيباً في العملة - مرجع سابق، ص ٣١.

والعاقد في البيع مخير بين الرد وأخذ الثمن، وبين الإمساك فقط، عند جمهور العلماء وعند الحنابلة له الإمساك مع أخذ الأرش.

أما إذا تذرّر الرد، كما إذا تعيب المبيع عند المشتري بعيوب حادث ومثاله ما لو اشتري قماشاً فقطعه ثياباً أو اشتري داراً فوهبها أو عبداً فأعتقه فإن له الأرش، وكذلك لو تصرف المؤجر في الأجرا بهبتها أو بيعها ونحو ذلك ثم علم بالعيوب فيها فإن له الأرش، والعوض في الصرف، إذا بان معيوباً.

وكذلك يجب مهر المثل إذا تعيب الصداق قبل القبض، أو قبضته ووجده معيوباً^(١).

وهذا كله دليل على أن العيب يثبت الحق للعاقد الذي اطلع عليه ولم يعلم به قبل ذلك في أن يدفع هذا الضرر عن نفسه بالمطالبة بالرد أو بالمثل - كما في المهر والصرف - أو التعويض عن العيب - الأرش - إن امتنع الرد، والسبب في ذلك أن صفة المالية معتبرة هنا فما أوجب نقصاً فيها كان عيباً في عرف أهل الشأن وقد أثبت النبي عليه السلام الخيار في التصرية لمن اشتري مصراة إما بالإمساك أو الرد مع صاع من تمر^(٢)، وهذا تبييه على ثبوت الخيار بالعيوب؛ لأن التصرية عيب، ومطلق العقد يقتضي السلامة من العيب، بدليل ما ثبت عن النبي عليه السلام من أنه اشتري مملوكاً فكتب: «هذا ما اشتري محمد بن عبد الله من العداء بن خالد، اشتري منه عبداً، أو أمة، لا داء به ولا غائلة بيع المسلم المسلم»^(٣) فثبت أن بيع المسلم يقتضي السلامة. وعلى هذا فمتى فاتت السلامة فات بعض مقتضى العقد فلم

(١) انظر: ابن قدامة - المغني، ٦ / ٢٢٩، ابن حجر الهيثمي - تحفة المحتاج، ٤ / ٢٥٧، الزيلعي - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٤ / ٣١، ابن شاس - عقد الجواهر الشفينة في أدلة عالم المدينة، ٢ / ٤٦٩ - ٤٧٥، وللمالكية = تفصيل في العيوب التي يرد بها حيث فرقوا بين العيب اليسير وغيره فقالوا في الأول لا يرد به وله الأرش والثاني هو الذي يرد به.

(٢) متفق عليه من حديث أبو هريرة رضي الله عنه. رواه البخاري في صحيحه في باب النهي للبائع ألا يحفل الإبل والبقر والغنم من كتاب البيوع، ٣ / ٩٢. ومسلم في صحيحه في باب حكم بيع المصراة من كتاب البيوع، ٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في باب: إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، من كتاب البيوع، ٣ / ٧٦.

يلزمه أخذه، وكان له الرد وأخذ الثمن كاملاً^(١). والرد بالعيب مبني على قاعدة قعدها العلماء وهي أن الضرر يزال^(٢)، أخذًا من حديث النبي عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار»^(٣). ومعناه النهي عن أن يضرّ الرجل أخاه ابتداءً أو جزاءً؛ لأن مشروعية الرد بالعيب إنما هي لإزالة ما قد يلحق من الضرر للعائد.

وقد يرد على هذا أن قياس التعويض في التضخم على التعويض بالعيب قياس مع الفارق؛ لأن موجب العيب: رد العين المعيبة، ومحظوظ التضخم: التعويض، فلا يمكن قياسه عليه!

والجواب عن هذا: أن قياسه عليه من حيث أن كلاً منها يقتضى تحقيق العدل، وحفظ الحق لصاحبـه، إضافة إلى أن التعويض بسبب التضخم يدرج مع التعويض بسبب العـيب تحت قاعدة رفع الـضرر.

ويستنتج مما تقدم أن العـيوب - ومنها عـيوب النقد - يثبت بها الحق في رفع الـضرر، ودفع الـظلم عن العـائد الذي حصل العـيب في جـهـته.

ولهذا فإن البحث عن طريقة مناسبة لرفع ضرر التضخم سائغ شرعاً. وإذا تبيّن مما سبق مشروعية النظر في علاج آثار التضخم بالبحث عن أسلوب مناسب لتعويض ما حصل من هذا النقص الفاحش فإنـا نعود الآن لتفصـيل القـول في صور العـلاج المقترـحة على النحو التالي:

أولاً: الـصلـح:

الـصلـح، والـصلـح ضدـ الفـسـاد، وهو التـوفـيق بينـ المـخـالـفين، يـقال: أـصلـحتـ بـيـنـ الـقـومـ، أيـ: وـفـقـتـ بـيـنـهـمـ^(٤).

(١) ابن قدامة - المغني، ٦ / ٢٢٥ . ٢٢٥ / .

(٢) السيوطي - الأشباه والنظائر، ص ٩٥، ابن نجيم - الأشباه والنظائر، ص ٨٥ .

(٣) آخرجه مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلاً، ٢ / ٧٤٥، كتاب الأقضية، وأخرجه البهقي في سننه ١٠ / ١٣٣، كتاب آداب القاضي، والدارقطني في سننه ٢٢٧٤ كتاب الأقضية، والحاكم من حديث أبي سعيد الخدري ٢ / ٥٧، كتاب البيوع. وهو حديث حسن بمجموع طرقـه. انظر: الـهـداـيـةـ في تـخـرـيـجـ أحـادـيـثـ الـبـدـاـيـةـ لأـبـيـ الفـيـضـ أـحـمـدـ بـنـ الصـدـيقـ الـغـمـارـيـ ٨ / ١٠ - ١٤ .

(٤) الفيومي - المصباح المنير، ١ / ٤٠٨، الفيروزآبادي - القاموس المحيط، فصل الصاد بـابـ الـحـاءـ، ١ / ٢٤٣ .

ومعناه في الاصطلاح: معاقدة يتوصل بها إلى التوفيق بين المختلفين^(١).
والصلح مشروع بالكتاب والسنّة والإجماع.

(أ) فمن الكتاب:

- ١ - ما ورد من الأمر به بين الطائفتين المتقاتلتين في قوله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ... الْآيَة﴾ [الحجرات: ٩].
- ٢ - ما ورد فيه بين الزوجين المختلفين في قوله تعالى: ﴿وَإِن امرأة حَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُسُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلُحًا وَالصُّلُحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].
- ٣ - ذكره في مقام المدح والوعد عليه بالأجر العظيم ﴿لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ تُؤْتَيْهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

(ب) ومن السنّة أحاديث كثيرة منها:-

- ١ - قوله عليه السلام: «الصلح جائز بين المسلمين...الحديث»^(٢).
- ٢ - ندبه عليه السلام للصلح في حوادث عديدة منها:
ما رواه البخاري عن عبد الله بن كعب عن أبيه أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه في المسجد، فارتقت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج إليهما ثم نادى: «يا كعب» قال: لبيك يا رسول الله، فأشار إليه أن ضع الشطر من دينك، قال: قد فعلت يا رسول الله، قال: «قم فأعطيه»^(٣).
- ٣ - وأجمعت الأمة على جواز الصلح فيما لا يخالف الشرع^(٤).

(١) ابن قدامة - المغني، ٥/٧.

(٢) سبق تحريرجه.

(٣) صحيح البخاري - باب التقاضي والملازمة في المسجد من كتاب الصلح ١/١٢٣، صحيح مسلم - باب استحباب الوضع من الدين من كتاب المسافة، ٣/١٩٢.

(٤) المغني، ٧/٥، ابن حجر الهيثمي - تحفة المحتاج، ٥/١٨٧.

وبالنسبة لانخفاض سعر العملة الفاحش بعد أن نشأ الالتزام بها؛ نتيجة لعقد مشروع من بيع، ونحوه فإنه مما يمكن وقوع الصلح عنه؛ لأنَّه صلح عن إقرار؛ حيث إنَّ من ترتُّب عليه الحق مقرًّ به غير منكر له، ومن له الحق يطالب بحقّه، ولكن هل يكون القضاء في هذه الحال بالمثل، بناء على أنَّ الديون تقضى بآموالها؟ وأنَّ من له الحق، ليس له إلَّا ما وقع عليه العقد، وبناء عليه فإنه في حال، الرخص الفاحش للنقد، تفوت عليه مصلحة كبيرة في نقصان القيمة الحقيقية لهذه النقود عمًا كانت عليه وقت ثبوت الحق في الذمة، وفي هذا مجافاة للعدل الذي أمر الله به في المعاملات، وفي غيرها:

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعُدْلِ وَالْإِحْسَانِ ... الْآيَة﴾ [النحل: ٩٠].

وإن قلنا بأنَّه - أي صاحب الحق - يأخذ من النقود ما يساوي قيمة دينه وقت ترتُّب الحق في ذمة المدين، أدى ذلك إلى فوات المماثلة بالزيادة المتحققة في العدد، كما لو كان له عليه ثمن مبيع

مؤجل، أو نحوه ألف جنيه مصرى في نهاية الشهر الأول من عام ١٤٢١هـ وقت السداد نهاية الشهر الأول من عام ١٤٢٠هـ أي: بعد عشر سنوات، ولكن عندما حلَّ وقت السداد انخفضت قيمة هذه النقود بسبب التضخم الفاحش إلى ٥٠٪ فإنَّ وفاء هذا الدين في وقت حلول القيمة التي كانت للنقود وقت ترتُّب الحق في الذمة بـ ٢٠٠٠ جنيه.

وحتى يحلَّ هذا الإشكال بطريق مقبول شرعاً فإنه يمكن أن يتصالحاً على مقدار معين، إمَّا بتحميل الفرق على المدين، أو عليهما معاً - وهو الأنسُب - وفي هذه الحال لابدَّ أن يكون قضاء الدين كاملاً بجنس آخر من النقود، خروجاً من محذور الربا بالزيادة في الجنس، وبهذا يمكن الخروج من خلاف من منع ذلك خشية من الوقع في ربا الفضل.

ثانياً: التحكيم:

التحكيم في اللغة مصدر حُكْم، وهو تفويض الحكم، يقال: حُكِّمت فلاناً في مالي تحكيمًا، إذا فوضت إليه الحكم فيه^(١).

(١) الفيومي - المصباح المنير، ١٧٦/١

وفي الاصطلاح: عقد بين طرفين متتازعين يجعلان فيه برضاهما شخصاً آخر حكماً بينهما للفصل في خصوماتهما^(١).

والتحكيم مشروع بالكتاب، والسنّة، والإجماع.

أما الكتاب: فمنه:

(أ) قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعُثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلَهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ... الآية﴾ [النساء: ٣٥].

ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة: أن الله تعالى أمر ببعث حكمين في حال الشناق بين الزوجين، وعدم معرفة القاضى بالمسىء منهم، حكم صالح عدل من أهل الزوج، وحكم صالح عدل من أهل الزوجة لحل النزاع بين الزوجين إذا لم يتمكنا من تسويته بينهما بأنفسهما تحقيقاً للعدل، وتحصيلاً للمصلحة، ودرءاً لما يتوقع من اتساع دائرة الخلاف فيما لو استمر الشناق، ولو لا مشروعية ذلك لما أمر الله سبحانه وتعالى به: إذ لا يتصور أن يأمر بشيء محرّم.

(ب) ومنه قوله تعالى في جزاء الصيد بالنسبة للمحرم ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْقِتُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حِرْمَةٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّداً فِي جَزَاءٍ مُّتَعَمِّداً فَمِمْ لَمْ يَقْتُلْ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدِيَا بِالْعَلِيَّةِ أَوْ كَفَارَةً طَعَامٌ مَسَاكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ... الآية﴾ [المائدة: ٩٥].

ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة: أن الله تبارك وتعالى أمر بتحكيم ذوي عدل لبيان المثلية في جزاء الصيد، وجعل ما حكما به كافياً في الفدية من هذا المحظور، ولو لا صحة ذلك لما أمر به الشارع ولما أقرّه.

وأما السنّة: فقد دلت على ذلك بأدلة عديدة، منها:

(أ) ما رواه النسائي عن شريح بن هانيء عن أبيه هانيء أنه لما وفد

(١) هذا التعريف للشيخ الزرقا. انظر: د/ محمد أحمد القضاة، التحكيم في الشناق بين الزوجين، بحث منشور بمجلة دراسات سعودية، المجلد الثامن عشر (١) العدد الرابع، وهو مأخوذ من تعريف، مجلة الأحكام العدلية، المادة (١٧٩٠) ص ١٧ مع زيادة بسيرة.

على رسول الله ﷺ مع قومه سمعهم يكثرون هانيء بأبي الحكم، فدعاه رسول الله ﷺ فقال: «إن الله هو الحكم، وإليه الحكم، فلم تكن أبا الحكم».

قال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتونني فحكمت بينهم فرضي كلام الفريقين، فقال النبي عليه السلام: «ما أحسن هذا... الحديث»^(١).

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي عليه السلام أقره على صنيعه، واستحسنه منه، فدل ذلك على مشروعية التحكيم؛ لأنه عليه السلام لا يقر على ما يخالف الشرع.

(ب) ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لسعد بن معاذ رضي الله عنه في غزوة بنى قريظة: «هؤلاء نزلوا على حكمك» فقال سعد: تقتل مقاتليهم، وتسبى ذراريهم. فقال النبي عليه السلام: «قضيت بحكم الله»^(٢). وهذا يدل على مشروعية التحكيم؛ لأن النبي عليه السلام عمل بنتيجه، ولو لا ذلك لم يعمل بها.

وأما الإجماع: فقد دلت عليه الواقع الكثيرة التي اشتهرت وشاعت بين الصحابة من غير تكير منهم، في لجوئهم للتحكيم، وقبولهم بنتيجه^(٣).

وإن كان ذلك كله مما يشترط فيه موافقة الشرع^(٤).

والتحكيم يتميز عن غيره من الحلول المقترحة بعدهة أمور:

١ - المرونة والسهولة، من حيث إنه لا يشترط له زمان معين، ولا مكان معين.

٢ - سرعة البت في الخصومة؛ لأن المحكم عادة ما يكون من أهل

(١) سنن النسائي، باب إذا حكموا رجلاً قضى بينهم، كتاب آداب القضاة ٨ / ١٩٩.

(٢) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب مرجع النبي عليه السلام من الأحزاب ومخرجه إلى بنى قريظة ٥ / ١٤٣.

(٣) من ذلك ما روي أنه كانت منازعة بين عمر بن الخطاب، وأبي بن كعب رضي الله عنهمَا في نخل فحکما بينهما زيد بن ثابت.

كما روي أن عثمان بن عفان وطلحة بين عبيد الله تحاكما إلى جبير بن مطعم رضي الله عنهم، وكذلك حادثة التحكيم المشهورة في التاريخ الإسلامي بين أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم، ونزول الهرمزان على حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٤) هناك أمور لا يجوز دخول التحكيم فيها: حقوق الله تبارك وتعالى كالحدود مثلاً: لأنها تتعلق بالصالح العام، ولا يملك أحد التنازل عنها. انظر: الأردبيلي - الأنوار لأعمال الأبرار، ٢ / ٦١٥، وانظر أيضاً: د/ محمد أحمد القضاة - التحكيم في الشقاق بين الزوجين، مرجع سابق، ص ٣٠.

الخبرة، والمعرفة، إضافة إلى أنه لا يشترط لعمله الإجراءات الكثيرة التي تشترط لعمل القاضي.

٣ - قطع دابر النزاع والخصومة بسبب ثقة الطرفين المتنازعين في الحكم مما يسهل عليهما بعد ذلك قبول قوله، والاطمئنان إلى حكمه.

ولهذا يمكن الاعتماد على التحكيم - بضوابطه الشرعية - في حل ما يثور من نزاع في مسألة انخفاض قيمة العملة بحسب مقتضى الحال، مع مراعاة أن يكون المقدار الذي يتفق عليه بالتحكيم في مسألة قيمة العملة، من غير جنس النقد الذي ثبت به الالتزام خروجاً من محظور الربا.

ثالثاً: القضاء:

القضاء في اللغة: الحكم، وقضى، أي: حكم^(١)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَبْدُوا إِلَّا إِيَاهُ ... الْآيَة﴾ [الإسراء: ٢٢].

في الاصطلاح: نظر الحاكم بين المترافقين له للالتزام وفصل الخصومات^(٢).

والقضاء مشروع بالكتاب، والسنة، والإجماع.

١ - أما الكتاب، فمنه:

(أ) قوله تعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعْ الْهَوَى ... الْآيَة﴾ [ص: ٢٦].

ووجه الدلالة من هذه الآية: أن الله تبارك وتعالى كلف داود عليه السلام بهذا الأمر لفصل الخصومات وتحقيق العدل، ولو لا مشروعيّة ذلك لم يلزمته به.

(ب) ومنه قوله تعالى أيضاً: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَرَحَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجًا مِّمَّا قُضِيَتْ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

(١) الصحاح، فصل القاف، ٦، ٢٤٣٦، المصبح المنير، ٦١٢/٢.

(٢) المبدع شرح المقنع، ٣/١٠.

ووجه الدلالة هنا أن الله سبحانه وآله أقسم بذاته الكريمة المقدسة أنه لا يؤمن أحد حتى يحكم رسول الله ﷺ في جميع الأمور ثم ينقاد لما قضى به ظاهراً وباطناً، من غير مدافعة، ولا منازعة^(١)، ولو لا صحة ذلك لما جعله الشارع بهذه المثابة.

٢ - وأمام السنة فيها أدلة عديدة، منها:

(أ) قوله عليه السلام فيما رواه الشیخان من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر»^(٢).

وقد أجمعت الأمة في كل طبقة من طبقاتها على نصب القضاة للفصل بين الناس^(٣).

ويمكن أن يكون اللجوء إلى القضاء حلاً ناجعاً لمشكلة انخفاض قيمة العملة، عندما يرفع الطرف المتضرر الأمر إلى القضاء فيقوم القاضي بالنظر في ملابسات القضية، وقد يستعين بأهل الخبرة لتقرير مدى الضرر اللاحق بأحد الطرفين، ويحدد بناء على ذلك ما يراه من تعويض عادل؛ لأن القضاء ما جعل إلا لتحقيق العدل، وفصل الخصومات بين الناس، وفيه مزية على غيره أنه ملزم قطعاً لأطراف النزاع، وإن كان أحد الطرفين - المحكوم عليه - يشعر بالهضم، وفوات حقه، ولكن ليس هناك أمام القاضي إلا ما يظهر له، فهو يحكم بالظاهر والله يتولى السرائر^(٤).

(١) الشنقيطي - أضواء البيان، ٢٩٤/١.

(٢) رواه البخاري في صحيحه في باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ من كتاب الاعتصام، ١٣٣/٩، ومسلم في باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ من كتاب الأقضية، مختصر صحيح مسلم للمنذري، ص ٢٨٠.

(٣) المغني لابن قدامة، ٥/١٤، المبدع شرح المقنع، ٣/١٠.

(٤) مما يؤيد هذا المعنى قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح الذي روتة أم سلمة رضي الله عنها: ((إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض، فاحسب أنه صادق، فاقضي له، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار، فليحملها أو يذرها))). انظر: مختصر صحيح مسلم للمنذري، كتاب القضاء والشهادات، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحججة، ص ٢٨٠.

رابعاً: الإلزام الانتقائي من الدولة:

ومعناه قيام الدولة ممثلة في بعض أجهزتها المختصة بإلزام قطاعات معينة، مثل الأجر، والرواتب التقاعدية، بتغيير مقدار التزاماتها المالية بنسبة معينة، أو بربطها - أي: الالتزامات - بمؤشر معين، مثل سلة السلع، أو العملات، أو عملة معينة... إلخ، وهذا الإلزام من الدولة إن حصل فإنه يختلف من حال إلى حال:

١ - فإن حصل في مجال الأجر، والرواتب، وبخاصة التي تكون عقودها طويلة الأجل، فقد يُتّجه القول بالجواز استناداً إلى مبدأ استحقاق أجرة المثل، ومبدأ التسuir عند الحاجة، والذي هو من حق ولی الأمر تحقيقاً للصالحة.

وأجرة المثل تجب عند جمهور الفقهاء في الإجارة الفاسدة سواءً أكانت الأجرة مجهولة أم معلومة^(١)؛ لأن المستأجر إذا استوفى المنافع فقد ثبت للعامل ما يقابل ذلك من الأجر عملاً بقاعدة: الغنم بالغرم، والعامل لم يرض ببذل منافع نفسه إلاّ بعوض، فلابد أن يكون هذا العوض متحققاً يكافي المنفعة التي استوفاها رب العمل.

ومثال الاجارة الفاسدة مع جهالة الأجرة ما لو استأجره على عمل وشرط له أن يعطيه ما يرضيه.

ومثال الاجارة الفاسدة مع معلومية الأجرة ؛ ما لو استأجره على سلخ شاة، وجعل أجرته جلدتها، فالاجارة هنا فاسدة ؛ لأنّه لا يعلم هل يخرج الجلد سليماً أو لا؟ وهل هو ثخن، أو رقيق(٢).

(١) يرى الإمام أبو حنيفة وصحابه أنه لا يزداد على المسمى فيما إذا كانت الأجرة معلومة في الإجارة الفاسدة؛ لأن الإجارة الفاسدة ملحقة بالصحيحة من حيث أنه لا تقوم فيها المنافع إلا بعقد أو شبهة عقد، فلا يجب إلا المسمى تشبيهاً لها بالصحيحة، ولأن العاقدين رضياً بالمسمى فسقط حقهما في الزيادة.. انظر: د/ شرف - الإحادة الواحدة على عمل الإنسان، ص. ٢٢٩.

(٢) ابن قدامة - الشرح الكبير، ١٤ / ٢٩٥.

ومن أهم أدلةهم على وجوبها ما يلي:

(أ) قوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]. ووجه الاستدلال بهذه الآية على وجوب أجرة المثل في الإجارة الفاسدة: أن من استغل مال غيره بغير حق، فقد انتهك حرمته، فعليه أن يقاض بمثله من ماله^(١).

(ب) ما جاء عن النبي ﷺ في المرأة المفوضة، وهي: التي مات عنها زوجها بعد الدخول بها، وقبل أن يفرض لها مهرًا من قوله: «فإن دخل بها فلها مهر مثلها، لا وكس، ولا شطط»^(٢) أي لا نقص، ولا زيادة، وهذا يمكن أن يستدل به على وجوب قيمة المثل.

(ج) القياس على البيع؛ فإنّه إذا فسد الشمن اعتبرت فيه قيمة المثل، فكذلك الحال في الإجارة إذا فسدت الأجرة تعتبر أجرة المثل، بجامع أن كلاًّ منهما بيع، فالإجارة بيع المنافع، وذاك بيع الأعيان^(٣).

٢ - وقد يتوجه القول بعدم جواز ذلك، بناء على أن الأجرة قد تمت على وجه صحيح عند العقد، وهي ركن من أركان العقد فلا بد من معرفتها، والقول بالإلزام بتغييرها أو ربطها بمؤشر معين أو سلعة، أو عملة مبنية يترتب عليه جهالة الأجرة؛ لأنها إذا كانت نقداً، فإن من شروطها معرفة قدره، وجنسه، ونوعه، حتى لا يكون هناك مجال للمنازعة، وعدم العلم بمقادها، أمر يقتضي فسادها؛ لأن هذه الجهة تفضي إلى الغرر من حيث إن المستأجر لا يدرى ما هو مقدار الأجرة الذي يلزمها حينها، وكذلك الأجير، أو الموظف فإنه يجهل ما سيؤول إليه الحال، وهذا كله يؤدي إلى الغرر، وهو منهي عنه شرعاً^(٤).

(١) هذا التوجيه لابن حزم في كتابه المحلي، ١٨/٩، نقلًا عن د/شرف الشريف - الإجارة الواردة على عمل الإنسان، ص ٢٢٨.

(٢) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات.

(٣) الإجارة الواردة على عمل الإنسان، مرجع سابق من ٢٢٣، ٢٢٩.

(٤) د/ حمزة الفعر - ربط الأجور بتغيير المستوى العام للأسعار، ص ١٧٤، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (٢٠)، السنة الخامسة.

وإذا نظرنا إلى ما نحن فيه من انخفاض قيمة الأجرة بسبب التضخم، فإننا نجد أن الأجرة مسمّاة، وقع عليها الاتفاق بين الطرفين حال العقد، والعقد في ابتدائه صحيح من حيث وجود أركانه وشروطه، ولكن طرأ عليه بسبب طول المدّة، وانخفاض قيمة النقد، ما فوت تحقيق العدالة، لعدم حصول اجرة المثل المقابلة للعمل الذي استوفاه صاحب العمل، وهذا الانخفاض الفاحش الذي طرأ على الأجرة، هو عند التحقيق عيب، لوجود معنى العيب^(١) فيه فلا ينكر القول بتعويض العامل عنه.

وهناك ملحوظ آخر أيضاً يمكن أن يستأنس به للقول بتصحيح الاجارة في حال التضخم الفاحش، وهو: أن الأجرة عند عدد من العلماء لا تملك بالعقد، وإنما تملك باستيفاء المنافع، أو تسليم العمل، ومما يقوى ذلك ما جاء في الحديث عن النبي عليه السلام أنه قال: «يغفر لأمتى في آخر ليلة من رمضان. قيل: يا رسول الله! أهي ليلة القدر؟ قال: لا، ولكن العامل إنما يوفى أجراه إذا قضى عمله»^(٢).

وببناء عليه فإن العامل لما وفّى بعمله، وجب أن يأخذ الأجر العادل لهذا العمل بعد الانتهاء منه، فإن نقص المسمى عن أجرة العدل التي استحقها العمل وجب أن يعوض عن ذلك بطريق مشروع.

ويمكن أن يستدل لجواز الإلزام الانتقائي بجواز التسعير لولي الأمر عند الحاجة، تحييقاً لمصلحة الحفاظ على أموال الناس.

والتسuir في اللغة: مأخذ من سعّرت النار تسuirأ إذا أوقتها حتى جعلت له لهاً عالياً، ومنه سعّرت الشيء تسuirأ: جعلت له سعراً ينتهي إليه: لأن السعر ارتفاع لقيمة السلعة^(٤).

(١) انظر ما تقدم ص ٩، ١٠.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده.

. وانظر: د/ شرف - الإجارة الواردة على عمل الإنسان - مرجع سابق، ص ٢١٩-٢٢٣.

(٣) الفيومي - المصباح المنير، ١ / ٣٢٧، ٣٢٨، الفيروزآبادي - القاموس المحيط، فصل السين باب الراء، ٤٩/٢

وفي الاصطلاح: تدخل ولـي الأمر لتقدير سعر سلعة أو خدمة، بما يحقق المصلحة الشرعية^(١).

والأصل في جواز التسعير لولي الأمر: أنه مأمور بحماية مصالح الناس، بما أعطاه الله سبحانه وتعالى، من سلطان الطاعة في قوله جل ذكره:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْفَقُوكُمْ ... إلَيْهِ﴾ [النساء: ٥٩].

وببناء عليه فإنه إذا أمر بشيء، أو نهى عن شيء مراعاة للمصلحة، وجبت طاعته في المعروف، أما إن كانت في غير المعروف فلا طاعة لخلقوق في معصية الخالق؛ لقوله عليه السلام: «على المرء المسلم السمع، والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع، ولا طاعة»^(٢).

وقد قدّم العلماء تصرّف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة^(٣). وبناء عليه فإنه يجوز لولي الأمر أن يتدخل بالإلزام في بعض الصور كالاجارة ونحوها تحقيقاً للمصلحة التي ألزم بمراعاتها.

هذا فيما يخص الأجر والمرتبات، وأما بالنسبة لغيرها من أنواع الإلتزامات فإنه يمكن أن يقال فيها ما يلي:

١ - الودائع المصرفية تحت الطلب: لا يجوز التعويض عن نقصانها في القيمة لأنّها قروض، والإلزام بالزيادة فيها يقود إلى الربا، والنهي عن الغرر، وما يودي إليه وإن لم يرد إلا في عقد البيع؛ لكون ذلك مظهنة لأكل أموال الناس بالباطل، إلا أن هذا المعنى موجود في كل عقد معاوضة مالية؛ لأن المال مقصود فيه^(٤).

أما عقد القرض فإنه يختلف عنها؛ لأنّه عقد إرافق، وما يحصل فيه

(١) عيشة صديق نجوم - التسعير، رسالة مقدمة لجامعة أم القرى، ص ٢٠، ٢١.

(٢) مختصر مسلم للمنذري - كتاب الإمارة، باب: إذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة، ص ٣٢٢.

(٣) العزّ بن عبد السلام - قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ص ٥١٠.

(٤) الدكتور / الصديق الضرير - الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، ص ٥٨٥.

من نقص المالية بالنسبة للمقرض، يعوضه ما يحصل عليه من الأجر العظيم، والثواب الجزيء من الله.

٢ - **الأمانات كأموال المضاربة؛ والمشاركة، والوديعة، وما بيد الوكيل من مال موكله، ونحو ذلك، وهذه لا تدخل فيما سبق من القول بمشروعية التعويض عن النقص الحاصل بسبب التضخم، لأنّ ما يُعدّ من أموال الأمانات لو تلف بالكلية في يد الأمين فإنه لا يضمن شيئاً، فمن باب أولى فيما لو نقصت قوته الشرائية بسبب التضخم إلا في حال التعدي، أو التفريط فإنه يضمن ما تعددّ أو فرط فيه، لأنّه يصبح بتعديه أو تفريطه ظالماً معتدياً، ومثال ذلك ما لو دفع رجل مالاً لآخر مضاربة، وشرط عليه أن يتّجر به في العقارات فقط فوضعه في المواشي فهلكت، فإنه يضمن لتعديه. وكذلك إذا أودع لديه مالاً، وطلب منه أن يضعه في صندوق حديدي معين وأن يغلقه، فتركه في مرة من المرات غير مغلق، فسرقه اللصوص، فإنه يضمن لتفريطه^(١).**

٣ - **الضمادات:** كالنقود المغصوبة وبدل المخلفات إذا حبسَت عن أصحاب الحق حتى نقصت بسبب التضخم نقصاً فاحشاً فإنه يتّجه القول بتعويض ما حصل من نقص بسبب التضخم؛ لأن الغاصب ظالمٌ معتدٌ والمغصوب منه مظلومٌ لا ذنب له، فوجب أن يتحمل الظالم تبعه ظلمه.

وكذلك بدل المخلف؛ فإن صاحب المال المخلف - نقداً كان أو غيره - تعلق حقه بماله، فإذا أتلفه مخالف - بتعديّ أو بغيره - فإنه يضمن لصاحب الحق ما فات من حقه بما يضمن له حصوله على مثله، مع مراعاة ما سبق من كون القضاء في الربويات بغير الجنس في هذه الحال خروجاً من محظوظ الربا بالزيادة في الجنس.

٤ - **المدين المماطل وغير المماطل:** المطل هو التأخير في أداء الحق، وقد

(١) انظر: ابن نجم - الأشباه والنظائر، ص ٢٧٥ وما بعدها.

يكون هذا من الظلم فيما إذا كان فاعله قادرًا على الوفاء، كما جاء في قوله عليه السلام: «مظل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته»^(١)، وقد لا يكون من الظلم فيما إذا كان المدين عاجزًا عن الوفاء بالحق لصاحبه، وفي كلا الحالين فإن الضرر يلحق صاحب الحق، بنقصان ماله بسبب التضخم؛ إلا أنه انضم إلى الحال الأول الظلم وخلت عنه الحال الثانية.

ويمكن هنا أن يقال إن المماطل يلزم بنقصان المال الذي أخره عن صاحبه ظلماً حتى نقص بسبب التضخم حتى ولو كان النقص يسيراً، وليس في هذا ظلم له؛ لأنه هو الذي تسبب فيما حصل، أما غير المماطل فإنه لا مانع من إلزامه أيضاً بضمان ما نقص عنده من حق غيره بسبب التضخم، ولكن لا يلزم إلا بالنقص الفاحش وقد يكون حاله وفقره مدعاهة للتيسير عليه من قبل صاحب الحق أما الأول فإنه يؤخذ بالعدل، ولا يظلم بالزيادة على القيمة الحقيقية وقت الاستحقاق بسبب حبسه للمال، وحسابه على الله بسبب ظلمه وهو مستحق للعقوبة التعزيرية الدنيوية التي يقررها القضاء عقاباً له وردعاً لأمثاله.

القسم الثاني: دراسة صور العلاج المقترحة لأثار التضخم على الإلتزامات في الحال الثانية:

وهي التي يلحظ فيها احتمال التضخم عند التعاقد، ويترفرع عن هذه الحال حالتان فرعيتان:

- ١- أن يتم التعاقد بغير عملة البلد التي يتوقع تغييرها مثل:
 - (أ) أن يتعاقدا بالذهب أو الفضة.
 - (ب) أن يتعاقدا بعملة أخرى.
 - (ج) أن يتعاقدا بعملة حسابية.

(١) رواه البخاري في صحيحه في باب مظل الغني ظلم، من كتاب الاستقرار ٣/١٥٥، ومسلم في صحيحه في باب تحرير مظل الغني وصحة الحوالة من كتاب المساقاة بلفظ «مظل الغني ظلم، وإذا اتبع أحدكم على مليء فليتبع». انظر: مختصر صحيح مسلم للمنذري ص ٢٧٨.

(د) أن يتعاقدا بسلة عملاً.

(هـ) أن يتعاقدا بسلعة.

(و) أن يتعاقدا بسلة من السلع.

وهذه يصح أن يكون الثمن الذي يُتعاقد به واحداً من هذه الأنواع المتقدمة درءاً لاحتمال التغير في القيمة لأن كل هذه أموال معلومة متقومة فجاز أن تكون ثمناً، ولكن لابد من ملاحظة أمرين:

الأول: أن لا يكون احتمال التغير كثيراً فيما لو كان الحق مؤجلاً والثمن سلعة، أو سلة من السلع لأن السلع عادة ما تتعرض لتقلبات كثيرة ربما نتج عنها انخفاض كبير في قيمتها فيؤدي هذا إلى جهالة الثمن وهذا غرر، وهو منهى عنه كما تقدم.

الثاني: أن لا يشترط في العقد أن الأداء بغير الثمن الذي وقع عليه العقد؛ لأنّ هذا يجعله من قبيل الصرف المؤجل، وهو غير جائز شرعاً، بل لابدّ فيه - أي في عقد الصرف - من التقادب في المجلس لقوله عليه السلام: «الذهب بالورق ربا إلّا هاء وفاء... الحديث»^(١)، ولقوله عليه السلام: «بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد»^(٢).

إذا وقع العقد بشرط أن يكون الأداء بغير الثمن ترتب عليه ما تقدم من كونه صرفاً مؤجلاً، وهو منهى عنه بالأدلة المذكورة، وغيرها فيبطل العقد بهذا الشرط^(٣).

وهذا يسري أيضاً على القروض؛ فإنه لا يجوز أن يشترط في ردّها عملة أخرى لما ذكر سابقاً؛ ولأنه لا يثبت في ذمة المقترض إلّا ما قبض.

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحرير، ٢ / ٨٩، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب المسافة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، مختصر مسلم للمنذري، ص ٢٥٢. ولفظه عند «الورق بالذهب ربا».

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المسافة، باب بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة والبر بالبر... مختصر مسلم للمنذري، ص ٢٥٢.

(٣) ابن قدامة - المغني: ٦ / ١١٢، د / عمر الترك - الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، ص ٣١٧، ٣١٨.

- ١- أن يتفق عند إبرام العقد على طريقة معالجة التضخم إذا حصل في صلب العقد . وذلك بالربط القياسي^(١) بإحدى الصور التالية:
- (أ) مؤشر تكاليف المعيشة^(٢).
 - (ب) الذهب أو الفضة^(٣).
 - (ج) بعملة أخرى.
 - (د) بعملة حسابية^(٤).
 - (ه) بمعدل الناتج القومي^(٥).
 - (و) بسعر الفائدة.
 - (ز) بسعر سلعة معينة.
 - (ح) بمعدل أسعار سلعة من السلع.

- والربط بالذهب أو الفضة، أو بعملة أخرى، أو بعملة حسابية، يعني تحديد الالتزام بعملة معينة مثلاً كالدولار مع اشتراط أن يتغير مقدار الدين تبعاً للتغير في سعر الذهب أو الفضة، أو العملة، بين يوم الالتزام ويوم الأداء ويتم تسديد الدين بتلك العملة. وهذا يؤدي إلى غرر كثير بسبب جهالة

(١) هو اتفاق عند التعاقد، أو قانون تصدره الحكومة بين كيفية تقويم قيمة الديون، والالتزامات الآجلة بمقدار من الذهب، أو بعملة معينة، أو بسلة من العملات، أو غير ذلك. د / صالح بن زابن - ربط الديون والالتزامات الآجلة بالذهب أو بعملة أو بسلة من العملات، ص ٣، بحث مقدم لحلقة العمل الثالثة من ندوة التضخم وأثاره على المجتمعات - المنامة - البحرين.

(٢) مؤشر تكاليف المعيشة أسلوب إحصائي لأسعار جميع السلع التي يحتاج إليها عامة الناس لنفقات المعيشة، ولابد فيه من سنة أساس تعتبر مبدأ لقياس التغير في أسعار هذه السلع وعند التعاقد يربط الدين، أو الحق بمستوى أسعار هذه السلع في حينه ثم عند السداد يؤدى من التقادم ما يحقق قيمة تلك السلع التي يربط بها الحق عند التعاقد من غير نظر إلى زيادة عدد النقود - وهو الغالب - أو نقصها د / نزيه حماد - رابط الديون والالتزامات الآجلة بممؤشر تكاليف المعيشة، ص ٢، ٣، بحث مقدم لحلقة العمل الثالثة لندوة التضخم وأثاره على المجتمعات، المنامة - البحرين.

(٣) وكذلك الحال بالنسبة للذهب والفضة حيث يربط الدين بما يساويه من الذهب - حسب عيار معين - أو من الفضة، وعند السداد يتم التحاسب على أساس ذلك المقدار الذي كان الدين يساويه عند انتهاء العقد. ومثل هذا في الربط بالعملة الأخرى.

(٤) العملة الحسابية هي عملة اعتبارية لا وجود لها في الخارج مثل الدينار الإسلامي في البنك الإسلامي للتنمية، والدينار العربي في صندوق النقد العربي، وحقوق السحب الخاصة في صندوق النقد الدولي، وتستند كل واحدة من هذه العملات الحسابية إلى مجموعة العملات الحقيقية السائدة بحسب معينة. د / شوقي دنيا - ضبط الحلول المقترنة لمعالجة الآثار التوزيعية للتضخم ص ١٦، ١٧.

(٥) الربط بممؤشر معدل الناتج القومي يفترض أن الناتج القومي في نمو مضطرب وعلى هذا فإن القصد من الربط به ضمان عدم انخفاض قيمة النقود.

المقدار الذي يتم أداوه ولا يعرف كل واحد من أطراف العقد ما له وما عليه، فيختل شرط المعلومية المطلوب لصحة العقد، إضافة إلى أنه يترتب على ذلك عدم المماثلة بين ما ثبت في الذمة عند العقد، وما يجب أداؤه، وليس هذا تبرعاً من ثبت الحق عليه، وإنما هو شرط في العقد، تترتب عليه زيادة في الجنس وهي من الربا.

- أمّا الربط بالمؤشرات الأخرى غير العملات فإنه يؤدي إلى غرر كثير، بسبب الجهالة الكبيرة بما يؤول إليه الحال عند الأداء، لاسيما والسلع، وأسعار الفائدة ومعدل الناتج القومي عرضة للتغير والتذبذب أكثر من النقود ولذلك فهي أولى بالمنع من الربط بالعملات لما ينتج عن ذلك من مفاسد شرعية بالوقوع في الغرر والربا، ونحوها، واقتصادية باختلال الالتزامات وعدم استقرارها مما يؤدي إلى إحجام المتعاملين وانكماش الحياة الاقتصادية.

وبهذا يتضح أن العلاج المقترن للتضخم الذي يتفق مع الأدلة الشرعية ويتحقق به العدل مقصور على صور العلاج في الحال الأولى وهي:
الصلح - التحكيم - القضاء - الإلزام الخاص لبعض القطاعات.
وعلى الحال الفرعية الأولى من القسم الثاني، وهي أن يتم التعاقد بغير العملة التي يتوقع تغيرها.

و قبل أن نختتم لابد من بيان أمرين:

١- مسؤولية الحكومة عن التعويض:

الحكومة في الإسلام تحمل مسؤولية كبيرة في الحفاظ على المجتمع، بتحقيق المصالح له ودرء المفاسد عنه، ومن ذلك إقامة ميزان العدل بين الناس، وكف المفسدين والمتطاولين، والمصالح عصب الحياة في المجتمعات الإنسانية والمحافظة عليه مقصد من مقاصد الشريعة الكلية، والحكومة أولى المطالبين بذلك، فلابد أن تحرص في سياساتها المالية وتصرفاتها في

الشُّوؤن الداخليّة والخارجيّة على ما يكفل الثبات النسبي للعملة؛ لأنّها هي المقياس الحقيقي للثروات التي بآيدي الناس، فإهمالها، وعدم الاحتياط في السياسات المتعلقة بها يؤدي إلى ضياع ثروات الناس، وبالتالي خسارة المجتمع وانحطاط الاقتصاد بوجه عام، مما ينبع عنّه ضعف الدولة أيضًا.

ويُمكّن في النظر الشرعي أن تتحمّل الدولة نتائج خطئها في بعض السياسات التي يتربّب عليها حدوث التضخم أو زيادته إلى الحد الذي يؤدي إلى تأكّل الثروات فيتعيّن عليها حينئذ تعويض من تضرر بسبب ذلك من أرباب الأموال، ولذا فإنّ عليها أن تنهج نهجاً حازماً في تطبيق الحلول الشرعية لمعالجة آثار التضخم بين الناس، وإلزام المماطلين، والمعتدين بإعادة الحقوق إلى أصحابها على الوجه الذي تتحقّق به العدالة، وينتفي به الظلم.

وإذا كانت هي طرفاً في بعض المعاملات كالأجور، والمرتبات فإنّ عليها في حال التضخم أن تؤدي ما يلزمها حيال المتضررين.

٢ - نسبة التغيير المؤثرة في العملة والتي تستدعي الحل:

هناك من قدر هذه النسبة بالثلث كما في الجائحة، وهو تقدير له نظائره في عدد من الأحكام الشرعية حيث اعتبر في بعضها فاصلاً بين القليل والكثير ولكن هذا لا يمنع من ربط تقدير النسبة بما يقرره الخبراء، تحقيقاً لما يسمى بالتغيّر الفاحش لأنّه في بعض الأحيان قد يتحقق فيما هو أقل من الثلث وقد لا يتحقق إلاّ فيما هو أكثر من الثلث، لأنّه أمر لم يرد له تقدير محدّد في الشرع وبناء عليه فالمعلول عليه في تحديده وتقديره إنما هو العرف إعمالاً للقاعدة الفقهية: كل مالم يرد له تقدير في الشرع يرجع في تقديره إلى العرف^(١).

وبالله التوفيق وعليه الاعتماد،،،

(١) الشيخ عبد الله بن منيع - التضخم أسبابه وعلاجه والمصالحة في حال وقوعه، ص ٥٢ - ٥٦

أبيض

المراجع

- الاتجاهات الشرعية لمعالجة التضخم من المصادر الفقهية، للدكتور عبد الستار أبو غدة، بحث مقدم للحلقة الثانية في التضخم المنعقدة في كوالا لمبور ٦-٧ يوليو عام ١٩٩٦م.
- آثار التضخم على العلاقات بين المتعاقدين، موسى آدم عيسى. بحث مقدم للحلقة الثانية لندوة التضخم، وآثاره على المجتمعات، نظمها مجمع الفقه الإسلامي بالتعاون مع بنك فيصل الإسلامي بالبحرين ١٤١٨هـ.
- الاجارة الواردة على عمل الإنسان، د. شرف بن علي الشريفي، دار الشروق، جدة، ط/١، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- الإحکام في أصول الأحكام، سيف الدين علي الآمدي، مؤسسة الحلبي، القاهرة، طبع دار الاتحاد العربي، مصر.
- الأشباء والنظائر، لجلال الدين السيوطي، م الحلبي بمصر.
- الأشباء والنظائر، لزين الدين ابن نجيم، مؤسسة الحلبي، القاهرة، ١٣٨٧هـ.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد أمين الشنقيطي، ط٢، ١٤٠٠هـ، محمد بن لادن.
- الأنوار لأعمال الأبرار، للإمام يوسف الأردبيلي، ومعه حاشيتان: الكثمري و حاشية إبراهيم الحاج، مؤسسة الحلبي، القاهرة الأخيرة، ط١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، ط٢/٢ بالأوفست، دار المعرفة، بيروت.
- تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي مع حواشی الشروانی وابن قاسم العبادي، دار صادر، بيروت.
- التحكيم في الشناق بين الزوجين، د. محمد أحمد القضاة، مجلة دراسات سعودية، المجلد الثامن عشر (م) العدد الرابع، ١٩٩١م.
- تعليق فضيلة الشيخ الصديق الضرير على بحث الدكتور عبد الستار أبو غدة في الحلقة الثانية لعلاج التضخم المنعقدة في كوالالمبور عام ١٩٩٦ .
- تعليق فضيلة الشيخ المختار السلامى على بحث الكتور عبد الستار أبو غدة المتقدم.

- تعليق فضيلة الدكتور وهبة الزحيلى على بحث الدكتور أبو غدة المتقدم.
- التسعير، لعيشة صديق نجوم، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، ١٤٠٧هـ.
- التضخم أسبابه وعلاجه والمصالحة في حال وقوعه، للشيخ عبد الله بن الدار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض.
- التضخم وتغير قيمة العملة، دراسة فقهية اقتصادية، د/ شوقي دنيا، بحث مقدم للدورة الثانية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي المنعقدة في الرباط المملكة المغربية.
- توصيات الحلقة الأولى للتضخم المنعقدة بالبنك الإسلامي بجدة في ١٤١٦/٧/٢٩، ٢٨هـ.
- توصيات الحلقة الثالثة لندوة التضخم المنعقدة بالبحرين في ١٤٢٠/٦/١٢، ١٢هـ.
- الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري، ط/ مصطفى الحليبي، القاهرة، ١٣٧٨هـ.
- حكم الشرع في تعديل ما ثبت بذمة المدين للدائنين في حالة التضخم، للشيخ عبد الله الشيخ محفوظ بن بيّه، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة الثامنة، العدد الثلاثون، ١٤١٧هـ.
- ربط الأجرور بتغير المستوى العام للأسعار في ضوء الأدلة الشرعية، د. حمزة بن حسين الفعر، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد العشرون - السنة الخامسة، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
- سنن البيهقي، ط١ تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ.
- سنن الدارقطني، دار المحسن للطباعة، القاهرة، ١٢٨٦هـ.
- سنن النسائي، مكتبة مطبعة الحليبي، مصر.
- الشرح الكبير، لأبي البركات أحمد الدردير، توزيع دار الفكر، بيروت.
- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومساك التعليل، للإمام أبي حامد الغزالى، تحقيق د. حمد الكبيسي، (م) الإرشاد، بغداد، ١٣٩٠هـ / ١٩٧١م.
- الصلاح، لإسماعيل بن حماد الجوهرى - تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط٢، دار العلم، بيروت، ١٤٠٢هـ.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين بن نجم بن شاس،

تحقيق: د. محمد أبو الأجهان، وأ. عبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، ط/١، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م.

- الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، للبروفسور الصديق محمد الأمين الضريير، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، ط/٢، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م.

- فتح الباري، للإمام أحمد بن حجر العسقلاني، المطبعة السلفية.

- القاموس المحيط، للفيروزآبادي، ط/٢، مطبعة الحلبي بمصر، ١٣٧١ هـ.

- المبدع شرح المقنع، لبرهان الدين بن مفلح، ط/١، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٠ م.

- مختصر سنن أبي داود، للمنذري مع العالم للخطابي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م.

- مختصر صحيح مسلم، للحافظ المنذري، ط/ المكتب الإسلامي، بيروت.

- مدى اعتبار التضخم عيباً في العملة، د. حمزة بن حسين الفعر، بحث مقدم لندوة التضخم، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.

- المدخل الفقهي العام، لمصطفى أحمد الزرقا، دار الفكر، ط/٦، ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٥ م.

- الموطأ للإمام مالك بن أنس، دار إحياء الكتب العربية - القاهرة، ١٣٧٠ هـ.

- المستدرک على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، مكتبة ومطبعة النصر الحديثة، الرياض.

- مصادر الحق في الفقه الإسلامي، د. عبد الرزاق السنهاوري، معهد البحوث والدراسات العربية بجامعة الدول العربية، القاهرة، ١٩٥٣ م - ١٩٥٤ م.

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، للعلامة أحمد بن محمد المقرى الفيومي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م.

- المغني، لموفق الدين بن قدامة، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، ط/١، دار هجر، القاهرة، ١٤٠٩ هـ.

- الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ط/٢، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٣ م، طباعة ذات السلسل.

- الهدایة في تحریج أحادیث البداية لأبی الفضل أحمد بن الصدیق الغماری، تحقيق عدنان علی شلاق.

أبيض

دفع الخصومة في الفقه الإسلامي

«دراسة فقهية تأصيلية»

إعداد الدكتور
ناصر بن محمد بن مشرى العامدي

أستاذ مساعد بقسم القضاء - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة أم القرى بمكة المكرمة

القسم الأول
(من أول البحث إلى نهاية البحث الأول)

أيضاً

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين
محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فإن مسألة دفع
الخصومة من أهم المسائل الفقهية المتصلة بالقضاء في الفقه الإسلامي،
التي تُنهي الخصومة وتحسم النزاع، وهو حُقُّ مشروع، ضمنه الإسلام
لل مدْعَى عليه؛ ليدفع الخصومة عنه؛ لأن في الناس أصحاب دعاوى مبطلون،
يَدْعُون على الناس بدون وجه حق؛ يأكلون أموالهم بالباطل، ويسفكون دمائهم
بغير حق، فأعطى الإسلام هذا الحق للمدْعَى عليه ليُدافِع عن نفسه، وجعله
من الواجبات المُتحتمة على القضاة، وألزمهم بالإفصاح للخصوم في دفاعهم
عن أنفسهم بالوسائل الشرعية، وتقديم الحُجج والبيانات التي تبرهن على
صدقهم، أو كذب خصومهم عليهم؛ ثم هو كذلك من أهم المسائل التي تدور
في مجلس القضاة، ويتعين على القضاة فهمها على الوجه المطلوب؛ حتى إذا
أصدروا الأحكام في القضايا أصدروها بعد إعدادٍ للخصوص، يجلو العمى،
ويُقْنِع طرف النزاع.

وهذا البحث دراسة تأصيلية فقهية لهذه المسألة في الفقه الإسلامي،
وضحت فيه المراد بها، والفرق بينها وبين دفع الدعوى، وحكمها وأدلة
مشروعيتها، وشروط قبولها، وصورها، ووسائل إثباتها، والآثار المترتبة عليها،
مع ضرب أمثلة توضيحية لمسائل البحث، وصور دفع الخصومة المختلفة.

وقد سرت في بحثها وفق منهج علمي، أوضحته في المقدمة، ورجعت
إلى كتب الفقه المعتمدة، مع الاستفادة من الدراسات التي أثبتتها في الخاتمة.
أسأل الله التوفيق والسداد، وأن يرزقني الإخلاص في القول والعمل،
وأن ينفعني وإخواني المسلمين بهذا العمل، والله أعلم، وصلى الله وسلم
وبارك على محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أبيض

● المقدمة (بأهمية الموضوع، وأسباب الكتابة فيه) :

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين؛ محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، اللَّهُمَّ علِّمنَا مَا ينفعنا، وانفعنا بما علَّمْتَنا، وزدنا علماً وهدىً يا رب العالمين، واهدنا لما اختلف فيه من الحقّ بإذنك، إِنَّك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم، اللَّهُمَّ ثبِّتنا على الصِّراط المستقيم حتَّى نلقاك، وتوفِّنا وأنت راضٌ عَنَّا يا رحمن يا رحيم، أمَّا بعد : فإنَّ الإسلام دين الحقُّ والعدل، والكمال والشمول، والسموُ والثبات، جاءت شريعته بالخير والأمن والإيمان، وتحقيق الحياة الآمنة المطمئنة للناس جميعاً، واحتلت تعاليمه وقيمهُ على تنظيم حياة البشر في جميع مناحي الحياة، وجلب السعادة لهم، وتحقيق مصالحهم، ودرء المفاسد عنهم، وذلك كُلُّه يدور محوره حول حفظ الضرورات الخمس التي أجمعـت الشـرائع السماوية قاطبة على حفظها في كُلِّ عهدٍ من عهود البشرية المتتابعة، وتتابع الرسـل كُلُّهم على التـأكيد على حفظها، ورعايتها؛ وهي: الدين، والنـفس، والعـقل، والـعرض، والـمال.

وزادات عنـية الإسلام بحفظها، وتحقيقها على الوجه المطلوب، وإقامتها في الدُّنيـا والـآخرة، وأضـافتـ عليها حاجـياتـ وتحـسيـنـيـاتـ تـُـتـنظـمـ أـمـورـ النـاسـ فيـ الـمـعاـشـ وـالـمـعـادـ، وـتـرـفـعـ عـنـهـمـ الـحرـاجـ وـالـضـيـقـ، وـتـحـمـلـهـمـ عـلـىـ الأـخـذـ بـمـاـ يـلـيقـ منـ مـحـاسـنـ الـعـادـاتـ، وـمـكـارـمـ الـأـخـلـاقـ(١).

وتحقيقاً لحفظ هذه الضرورات، وتحقيق ما يُساندها ويتممها من الحاجـياتـ وـالـتحـسيـنـيـاتـ، أمرـ الشـارـعـ الـحـكـيمـ بـالـحـفـظـ عـلـىـهـاـ، وـشـرـعـ كـلـ ما

(١) الأمر الضروري: هو الذي لا بد منه في قيام مصالح الدين والدنيـا، بحيث إذا فقد لم تجر مصالح الدينـ على استقامةـ، بل على فسادـ وتهـاجـ وفـوتـ حـيـاةـ، وـفيـ الآخـرـيـ فـوتـ النـجـاـةـ وـالـنـعـيمـ، وـالـرجـوعـ بـالـخـسـرـانـ الـمـبـيـنـ. والأـمـرـ الحـاجـيـ: هو الذي يـفتـقرـ إـلـيـهـ منـ حـيـثـ التـوـسـعـةـ، وـرـفـعـ الـضـيـقـ المـؤـديـ فـيـ الغـالـبـ إـلـىـ الـحـرـاجـ وـالـمـشـقـةـ الـلـاحـقـ بـفـوـتـ الـمـلـوـبـ، فـإـذـاـ لـمـ تـرـاعـ دـخـلـ عـلـىـ الـمـكـلـفـينـ الـحـرـاجـ وـالـمـشـقـةـ. والأـمـرـ التـحـسـيـنـيـ: هو الأـخـذـ بـمـاـ يـلـيقـ منـ مـحـاسـنـ الـعـادـاتـ، وـتـجـبـ الـأـحـوالـ الـمـدـنـسـاتـ الـتـيـ تـأـنـفـهـاـ الـعـقـولـ الـرـاجـعـاتـ. انـظـرـ: الـمـوـافـقـاتـ فـيـ أـصـوـلـ الـشـرـعـيـةـ (١١ـ٨ـ/ـ٢ـ)، بـتـصـرـفـ.

من شأنه أن يُقيِّم أركانها، ويُثبِّت قواعدها، ويصونها على الوجه الذي يتحقّق
الفوائد العظيمة المرتبة عليها في الدنيا والآخرة^(١).

ودرَّ الشارعُ الحكيم كلَّ مفسدة يُخشى أن تؤتي من قبل ضرورة من هذه
الضرورات، وأمر بدفعها - إن وقعت -، وجعل على المُتسَبِّب فيها من الإثم
والوزْرِ ما يردع كثيراً من المفسدين في الأرض، الذين يحاولون الإخلال بأيِّ
ضرورة من هذه الضرورات.

ومن أعظم الجوانب الواضحة التي تؤتي من قبلها هذه الضرورات،
ويُخلُّ بها، بحيث يجعل عرضاً للضياع والإهدار، جانب الاعتداء البشري
عليها؛ سواءً أكان ذلك من قبل الفعل أم كان من قبل القول، ومن أشدُّ
الأقوال حَطَرًا على هذه الضرورات المهمة: الدّعَاوى الباطلة، التي يهدف
أربابها إلى النَّيلِ من دِماءِ النَّاسِ، أو أعراضِهِم، أو أموالِهِم، أو الادْعَاءِ عليهم
بما يُؤثِّر في دِياناتِهِم وعدالاتِهِم، ويخرج في أعراضِهِم، ويطعن في عقولِهِم،
بما لا يخرج عن الاعتداء والإخلال بواحدةٍ من هذه الضرورات الخمس.

لذلك شرع الإسلام للإنسان أن يدافع عن نفسه بدفع الدّعَاوى الباطلة،
وردُّ الخصومات الكاذبة التي لا تَمُتُّ إلى الحقيقة والصواب بصلةٍ، والمرفوعة
عليه ضدَّ أيِّ من هذه الضرورات الخمس.

وقد أشار النبيُّ - ﷺ - إلى هذا الأمر المُهِمُّ فيما رواه ابنُ عَبَّاسَ -
رضي الله تعالى عنهما - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قال: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعَوَاهُمْ
لَا دَعَى نَاسٌ دِماءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِي عَلَيْهِ»^(٢).
وهذا الحديث يُقرِّرُ القاعدة الشرعية القضائية: «البينةُ على المُدَّعِي،
واليمينُ على من أنكَرَ».

قال الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى^٣ (ت: ٢٩٧ هـ)

(١) انظر: المواقفات في أصول الشريعة (٢/٨-١١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب «أَنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ ... الْآيَةِ»، ح (٤٥٥٢)، انظر: فتح الباري (٨/١١).

ومسلم - واللهُ أَعْلَمُ به - في كتاب الأقضية، باب اليمين على المُدَّعِي عليه، ح (١٧١١)، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، المجلد الرابع (١٢/٣٦٩).

- رحمة الله - : «هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي - ﷺ - وغيرهم؛ لأنَّ البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه»^(١).

وأشهر تعريف وأحسنها، يفرق بين المدعى والمدعى عليه: أنَّ المدعى: هو من إذا ترك الخصومة لا يُجبر عليها، والمدعى عليه: هو من إذا تركها أُجبر عليها، حتى تثبت براءة ذمته، أو شغلها بتعلق حق الغير بها^(٢).

وهذا التعريف إنما هو بالنظر إلى الطالب والمطلوب وما يُكلَّفُ به كلٌّ منهما؛ فالطالب (المدعى): هو من يُكلَّفُ بالإثبات، ولو ترك دعواه تُرَكَتْ لأنَّه ترك حقَّه، بخلاف المطلوب (المدعى عليه) : فإنه يُكلَّفُ باليمين، ويكون خصمًا يُجبرُ على السير في الدعوى لإثبات براءته، أو وفاة الحق المدعى به.

والبينة في كلام الله تعالى وكلام رسوله - ﷺ - وكلام الصحابة - كما بيَّنَهُ المحققون من أهل العلم: اسمُّ لكلِّ ما يُبيِّنُ الحقَّ ويُوضِّحُه، وهي بهذا أعمُّ من البينة في اصطلاح الفقهاء؛ حيث خصُّوها بالشهدتين، أو بالشاهد واليمين، ولا حَجَرٌ في الاصطلاح، ما لم يتضمنْ حَمْلَ كلام الله ورسوله - ﷺ - عليه، فيقع بذلك الغلطُ في فَهْمِ النصوص، وحملُها على غير مراد المتكلَّم منها^(٣).

كما يُقرِّرُ هذا الحديث أصلًاً مُهِمًا آخرً من أصول الدَّعاوى والبيانات والقضاء في الإسلام؛ وهو: أنَّ عِبَءَ الإِثْبَاتِ يَقُعُ عَلَى المُدَعِّي؛ فهو الذي يُطَالِبُ بالبينة التي تُثْبِتُ حَقَّهُ، وتُصدِّقُ دعواه؛ نعم ! لا بدَّ لحماية الحقوق من أدلة وبيانات تُثبتها، وتظهرها أمام القضاء، وتُصدِّقُ الدَّعوى، وتجلو عنها اللَّبسُ والكذبُ، وتجعل الحكم القضائي موافقاً للصواب قدر الإمكان، إن لم يكن صواباً على وجه القطع.

(١) الجامع الصحيح (٦٢٧/٢).

(٢) انظر: المبسوط (٣١/١٧)؛ بداع الصنائع (٢٢٤/٦)؛ تبصرة الحكم (١٠٥/١)؛ الوجيز في فقه الإمام الشافعي (٢٦٠/٢).

(٣) أعلام المؤمنين (٩٠/١) بتصرُّفِ

وانظر: معين الحكم فيما يتعدد بين الخصمين من الأحكام (ص ٦٨)؛ تبصرة الحكم (١٧٢/١)؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٩٢/٣٥)؛ الطرق الحكمية (ص ٢٤).

فإنَّ من الناس أصحاب باطلٍ وخصومات دعاوى، يدعون على هذا وذلك من غير وجه حقٍّ، يأكلون حقوق الناس ويُزهقون أرواحهم بالباطل، ولذا بين الشارع أنَّ الدعاوى لا تُقبل إلا إذا تعضدت بالبيانات الشرعية والوسائل المعتبرة، لإثبات الحقوق عند التنازع والتخاصم فيها؛ حتى لا يستأثر القويُّ بحقوق الضعيف، ولا يستبدُّ الظالم بأموال المظلومين، ولا يطمع البغاءُ وأصحاب الدعاوى في دماء البشرية، ولا يستمرُّ الفجراً بأعراض المسلمين، فتزهق الأرواح، وتضيع الحقوق، وتوكُلُ الأموال، وتستباح الأعراضُ بدون وجه حقٍّ^(١).

وفي مقابل ذلك، فقد شرع الإسلام للإنسان المُدعى عليه ما يصون نفسه ودمه وعرضه وماله وعقله، من خلال ما يسميه الفقهاء: دفع الخُصُومة عنه، وإبطال دعوى المُدعى، بالطرق الشرعية التي حددتها الشريعة الفرائض، واعتبرتها في هذا الجانب، ورتبَتْ عليها - متى ثبتت - الآثار المعتبرة في دفع الخصومة والدعوى عن المُدعى عليه.

وهذا الأمر في الإسلام من الأهمية بمكان؛ فمن أجله شرع الله تبارك وتعالى القضاء، وأمرَ بتنصيب القضاة للفصل بين الناس في الخصومات، وقطع المنازعات، ورد الحقوق إلى أهلها، ووضع من القواعد الشرعية ما يمكنُ المُدعى من الوصول إلى حقه - إن كان مُحقاً -، ويمكِنُ المُدعى عليه من الدفاع عن نفسه - إن ادعيَ عليه بالباطل - ويردع المُبطل عن باطله.

هذا جانبٌ يبيّن أهمية موضوع دفع الخصومة، وبيان أحکامه وضوابطه ووسائله، إلى جانب أنني لم أجده - فيما اطلعت عليه - بحثاً وافياً مستقلًا، يجمع مسائل هذا الموضوع، ويوضح أحکامه، وإنما يأتي الكلام على جزئيات يسيرة منه مُفرقاً في كتب الفقه، عند كلام الفقهاء على أحکام الدعاوى والبيانات، وقد كتب الشيخ / مسفر بن حسين القحطاني - عفا الله تعالى عنه - حول هذا الموضوع بحثاً مختصراً، أسماه: مسألة دفع الخصومة،

(١) انظر: الإثبات في الشريعة الإسلامية (ص ١٠).

وُنشر في مجلة البحوث الإسلامية، وهو بحث جيد، كتبه طالب علم مارس القضاء، وخبر الناس وخصوصاتهم ودعواهم، إلا أنه قصره فقط على صورة من صور دفع الخصومة في كلام الفقهاء؛ وهي: أن يدفع الإنسان الخصومة عن نفسه، بأنه ليس صاحب العين المدعاة، نقل فيه أقوال الفقهاء في هذه المسألة، ورجح وزان بينها، وأشار في خاتمة بحثه إلى أن صور دفع الخصومة لا تقتصر على هذه الصورة التي يذكرها الفقهاء، ومثلًا على هذا بثلاثة أمثلة^(١).

ومسألة دفع الخصومة في الفقه الإسلامي؛ يتعلّق بها مسائل كثيرة: من حيث تعريفها وبيان المقصود منها، وبيان حكمها وأدلة مشروعيتها، والفرق بينها وبين دفع الدعوى، وشروط قبولها وصحتها، وصورها، والآثار المترتبة على ثبوتها أمام القاضي، وكل هذا لم يتعرّض له البحث المذكور آنفًا.

كما أنَّ موضوع دفع الخصومة موضوع مهم، يظهر من خلاله تميُّز التشريع الإسلامي فيما يتعلّق بهذا الجانب من جوانب القضاء الإسلامي، والفصل في الخصومات والمنازعات، وأنَّ الإسلام شريعة العدل والشمول والسمو؛ فحين أُعطيت للمُدعى من الوسائل، وشرعت له من الإمكانيات والطرق ما يوضح حقه، ويوصله إليه، شرعت للمُدعى عليه - كذلك - من الوسائل والطرق والإمكانيات ما يحقّق له الدُّفاع المشروع عن نفسه، ويردع أصحاب الدعاوى الباطلة عن الاعتداء على الناس، وإلصاق التّهم بهم، بغياً وعدواناً، فراعت الشريعة الجانبين؛ جانب المُدعى، وجانب المُدعى عليه، وأعطت كلَّ واحدٍ منها مجالاً كبيراً وواضحاً للإفصاح عن رأيه، وتحرير دعواه والدُّفاع عن نفسه.

(١) انظر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد السادس والعشرون، ص (٣٢٨-٣٠٩).

تنبيه: هناك كتابات فقهية معاصرة في موضوع: الدعوى، وهي دراسات عامة للدعوى وأحكامها، وقد تطرّقت إلى موضوع الدفع، وركّزت على دفع الدعوى، وهو غير موضوع دفع الخصومة، وهي وإن كانت تنتطرق إلى بعض الجوانب المتعلقة بدفع الخصومة، إلا أنها ليست شاملة لمسائله وأحكامه، وما زالت كثيرة من أحكامه التي ستبحث في هذا البحث - إن شاء الله تعالى - بحاجة إلى دراسة وتأصيل.

وهذه الدراسات هي:

١- نظرية الدعوى، للأستاذ الدكتور: محمد نعيم ياسين: ٢- دعوى التناقض والدفع، للدكتور: محمد رakan ضيف الله الدغمي. ٣- دفع الدعوى، للشيخ: مسفر بن حسين القحطاني.

ولكنَّها مع ذلك وجَّهت الخصمين بتوجيهات إسلاميَّة رائعة، توقفت الضمير الإنسانيُّ، وتحرَّك الوازع الديني، وتجعله ينأى بصاحبِه عن أن يعتدي على أخيه المسلم بغير وجه حقٍّ، أو يأكل ماله، أو يعتدي على نفسه أو عرضه أو دينه أو عقله؛ من مثل قول الحق سُبْحَانَه وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامَ لِتَأْكُلُوا فِرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [القراءة: ١٨٨]. قوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَعْدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]. قوله المصطفى ﷺ: «إِنَّ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمِ تَلَقُونَ رَبِّكُمْ»^(١). قوله ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ - أَوْ قَدْ قَالَ لِحُجَّتِهِ - مِنْ بَعْضٍ، فَإِنِّي أَفْضِي بَيْنَكُمْ عَلَى نَحْوِي مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيئًا فَلَا يَأْخُذُهُ؛ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِّنَ النَّارِ، يَأْتِي بِهَا إِسْطَامًا فِي عَنْقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

و جانب آخر يبيّن أهميَّة هذا الموضوع: وهو أنَّ مسألة سير القاضي في نظر الخصومات، واستماع حُجَّاج الخصوم، وما يطرحونه أمامه من وسائل ردود وإجابات، من المسائل العملية المهمة في فقه القضاء؛ لأنَّ الخصوم يدعون ويجيبون أمامه بجزئيات لم تذكر - في الغالب - بذاتها وأحكامها في كتب الفقه، والقاضي يجب عليه أن يجتهد في استنباط الوصف الشرعي للواقعة، وأن يفهم الحُجَّاج والدعاوى والردود المطروحة أمامه، حتى يقرِّر الوصف الشرعي لجواب المُدعى عليه؛ لأنَّ سير القاضي في نظر الخصومة

(١) أخرجه البخاريُّ في كتاب الحجَّ، باب الخطبة أيام مني، ح (١٧٤١)، انظر: فتح الباري (٦٧١-٦٧٠/٣).

ومسلم في كتاب الحجَّ، باب حجَّة النبي ﷺ، ح (٢١٨)، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، المجلد الثالث (٣٤٨-٣٢٧/٨).

(٢) أخرجه بهذا اللُّفْظ الإمامُ أحمدُ في باقي مسند الأنصار، عن أم سلمة - رضي الله عنها، ح (٢٦٧١٧) وصحَّحه محققو مسند الإمام أحمد بن حنبل (٤٤-٣٠٧/٤٤). وأبو داود في كتاب الأقضية، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ، ح (٣٥٧٩)، انظر: عون العبود (٣٦٢/٩).

وصحَّحه الألبانيُّ في الإرواء (٢٥٨/٨)، ح (٢٦٣٥).

وأصله - مُختصرًا - في البخاريُّ، كتاب الشهادات، باب من أقامَ البُيُّنة بعد اليمين، ح (٢٦٨٠)، انظر: فتح الباري (٣٤٠/٥).

ومسلم، كتاب الأقضية، باب حكم الحاكم لا يُغيِّر الباطن، ح (١٧١٣)، انظر: شرح النوويُّ على صحيح

مسلم، المجلد الرابع (٣٧٣-٣٧١/١٢).

قوله (إِسْطَامًا): قِطْعَةً. انظر: فتح الباري (١٨٥/١٣).

مترتب على ما يجيز به المُدعى عليه، ومن خلال الواقع العلمي فإنَّ أكثر ما يجيز به المُدعى عليه أمام القاضي هو الدفع للخصومة، أو الدفع للدعوى، وهذا يوضح أهميَّة هذا الموضوع، وضرورة التركيز عليه، وبيان مسأله وجزئياته وأحكامه المختلفة، وأساسه الشرعيُّ، والأثر المترتب على إبدائه وثبوته أمام القضاء^(١).

ونظراً لهذه الجوانب التي تبيِّن أهميَّة هذا الموضوع، فقد استعنت بالله تعالى على بحثه، ودراسة مسأله دراسة فقهية تأصيلية، سائلاً إياه التوفيق والسداد لخيري الدنيا والآخرة، وسرت في بحثه - بعد هذه المقدمة المشتملة على سبب البحث وأهميَّته، وخطَّته، ومنهجه - على الخطَّة التالية:

(١) انظر: دفع الدعوى، مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثلاثون، (ص ١٥١).

أبيض

• خطة البحث ومسائله:

المبحث الأول: التعريف بمسألة دفع الخصومة، وبيان ضوابطها، وفيه ثلاثة

مطالب:

الطلب الأول: تعريف دفع الخصومة.

الطلب الثاني: الفروق بين دفع الدعوى ودفع الخصومة.

الطلب الثالث: المقصود بالخصم، وضوابط تحديده في الدعوى.

المبحث الثاني: حكم دفع الخصومة، وفيه ثلاثة مطالب:

الطلب الأول: مشروعية دفع الخصومة وأدلة.

الطلب الثاني: من الذي يملك حق دفع الخصومة.

الطلب الثالث: شروط صحة دفع الخصومة وقبوله.

المبحث الثالث: صور دفع الخصومة والآثار المترتبة عليها، وفيه ثلاثة مطالب:

الطلب الأول: حالات دفع الخصومة مطلقاً.

الطلب الثاني: حالات دفع الخصومة مؤقتاً.

الطلب الثالث: إثبات دفع الخصومة، والآثار المترتبة عليه.

أبيض

● منهج البحث:

سرتُ في هذا البحث وفق المنهج التالي:

١- اقتصرت في بحث هذا الموضوع على المذاهب الأربعة المتبوعة، مع الرجوع إلى الكتب المعتمدة في كلّ مذهب، والاستفادة من الدراسات المتخصصة في مجال القضاء والدعوى، ولا يستغرب القارئ الكريم كثرة الرجوع إلى كتب الأحناف؛ لأنَّهم أكثر من تكلُّم على موضوع الدعاوى والدفوع.

٢- أصلَّت المسألة ببيان أدلة مشروعيتها من الكتاب، والسنة، والأثر.

٣- خرجت الأحاديث النبوية من مصادرها المعتمدة، وبينت درجتها، ملتزماً في ذلك بطريقة الاستدلال الصحيحة من كتب الحديث والأثر، ولم استدلَّ في هذا البحث إلَّا بدليلٍ صحيح، معرضاً عن كثيرٍ من الأدلة الضعيفة؛ لأنَّ في الصحيح - والحمد لله - غنيةً عنها.

٤- حرصت على التمثيل لكلّ مسألة ذكرها في البحث، تحتاج إلى توضيحاً بالمثال، وإن كان في هذا إطالةً لبحث، إلَّا أنَّ فائدته واضحة وظاهرة.

٥- عرَّفت بالغريب من المفردات، ولم أترجم للأعلام الواردة في البحث؛ لأنَّ البحث فقهيٌّ، ومنعاً للإطالة، ولكنَّ أغلب الأعلام الواردة فيه من المشهورين.

٦- ختمت البحث بأهم النتائج المستخلصة منه، ثمَّ بينت المصادر والمراجع.

هذا وأسائل الله تعالى القبول والتوفيق والسداد في القول والعمل، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وخدمةً للعلم وأهله، ودعوة إلى شرع الله ومنهجه.

ما كان فيه من صواب فمن الله وحده، له الفضل والحمد والمنة، وما

كان فيه من خطأ وقصیر فمن نفسي والشیطان، وأستغفر الله منه، وأسئلته
التجاوز عنه، والتوفيق لتدارکه وتصحیحه، وصلی الله وسلام وبارک على
عبدہ ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه أجمعین.

المبحث الأول

التعريف بمسألة دفع الخصومة وبيان ضوابطها

وفيه ثلاثة مطالب:

• المطلب الأول: تعريف دفع الخصومة.

مسألة دفع الخصومة يُنظر إلى تعريفها باعتبارين؛ الأول: باعتبارها مركباً إضافياً يتكون من كلمتين؛ الأولى: كلمة (الدفع)، والثانية: كلمة (الخصومة)، ولكلّ واحدة من هاتين الكلمتين معنىً في اللغة، وآخر في الاصطلاح، والثاني: باعتبارها لقباً على هذا الموضوع، وبيان تعريفها على هذين الاعتبارين على النحو التالي:

- أولاً: تعريف كلمة (الدفع).

تعريف الدفع لغةً: الدال والفاء والعين: أصلٌ واحدٌ مشهور، يدلُّ على تحية الشيء. والدفع: الإِرْزَالَةُ بِقُوَّةٍ؛ يُقالُ: دَفَعَهُ، يَدَفِعُهُ، دَفَعًا وَدَفَاعًا، وَدَافِعَهُ، وَدَفَعَهُ فَانْدَفَعَ، وَدَافَعَ عَنْهُ، بمعنى: دفع. والمدافعة: المُماطلَةُ، وَدَافَعَ فُلَانٌ فُلَانًا في حاجته؛ إذاً مَا طَلَهُ فِيهَا فَلَمْ يَقْضِهَا. ويُقالُ: دَفَعْتُهُ عَنِي فَانْدَفَعَ، وَدَفَعَ الْقَوْلَ: رَدَهُ بِالْحُجَّةِ؛ وَدَفَعْتُ الشَّيْءَ، أَدْفَعْتُهُ دَفَعاً، وَدَافَعَ اللَّهُ عَنِ السُّوءِ وَالْأَذَى وَالْمَكْرُوهِ، مُدَافِعَةً وَدَفَاعَةً؛ بمعنى دفع؛ أي حامى عنه، وانتصرَ لَهُ، ومنه الدفع في القضاء والخصومات^(١).

قال الراغب الأصفهاني^٢ (ت: في حدود ٤٢٥هـ) - رحمه الله - : «الدفع إذا عُدِيَ بِإِلَيْهِ: اقْتَضَى معنى الإنزال؛ نحو قوله تعالى: ﴿فَادْفُعوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُم﴾ [النساء: ٦]، وإذا عُدِيَ بِعَنْهُ: اقتضى معنى الحماية؛ نحو: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَدْافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الحج: ٢٨]، وقال: ﴿وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِمَتْ صَوَامِعٍ

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة (٢/٢٨٨): لسان العرب (٤/٣٦٩-٣٧١): القاموس المحيط (ص ٩٢٤): المصباح المنير (ص ١٠٤): المعجم الوسيط (١/٢٨٩). جميعها (دفع).

وَبَيْع وَصَلَواتٍ وَمَسَاجِدٍ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا» [الحج: ٤٠]، وقوله: ﴿لِكُفَّارِينَ لَيْسَ لَهُ دَافِعٌ مِّنَ اللَّهِ ذِي الْمَعَارِجِ﴾ [العارج]: أي: حَامٍ^(١).

تعريف الدفع اصطلاحاً: لم يصرّح الفقهاء المتقدّمون بتعريف مُحدّد للدفع في مجال الدعاوى والخصومات، ولكنّهم استعملوه بمعانٍ في اللغة؛ فقد استعملوه بمعنى: الدرء؛ ومنه قولهم: الحدود تدرء بالشبهات، أي تدفع، وهذه قاعدة منصوصة في باب الحدود^(٢). واستعملوه بمعنى: الإعطاء، والإخراج، والأداء؛ كما في دفع الزكاة^(٣). واستعملوه بمعنى: الرد، والمنع، والرجوع، والإرسال؛ كما في رد الوديعة إلى المودع^(٤). واستعملوه بمعنى: اتقاء الشر ومنعه، والحرمان من الأمر، وطلب الكف عنه، والرفع، والمنع من الشيء؛ كما في دفع الصائل، وكما في منع المدعى من تحقيق دعواه^(٥).

وعلى هذا المعنى الأخير ذكره على آئٍ وجه من أوجه الجواب على دعوى المدعى، وأوجه الجواب على دعوى المدعى التي يذكرها الفقهاء هي: الإنكار، أو الدفع، ويقصدون بالجواب بالدفع نوعاً من الدعاوى التي تصدر من أحد أطراف الخصومة - وهو غالباً المدعى عليه - يقصد بها أحد أمرين: إما إسقاط الخصومة عن نفسه، وإثبات عدم صحة توجيه الدعوى إليه، أو إسقاط دعوى المدعى، وإثبات عدم توجّه أي حق له على المدعى عليه^(٦).

وقد عرَّفَ الدفع في الاصطلاح بعضُ متأخري أهل العلم ممَّن كتبوا في

(١) مفردات ألفاظ القرآن (ص ٣١٦).

(٢) انظر: المصباح المنير (ص ١٠٢)، (درى): فتح القدير (٢١١/٥): السيوطي، الأشباه والنظائر (ص ١٥٩)؛ المغني (٤٥٩/١٢): القواعد الفقهية (ص ٢٤٢).

(٣) انظر: فتح القدير (٢٦٤/٢ وما بعدها)؛ جواهر الإكليل (١٤٠/١)؛ حاشيتا قليوبى وعميرة (١٩٥/٢)؛ المغني (٩٧-٩٦،٧٦/٤).

(٤) انظر: المصباح المنير (ص ١١٨). (رد)، جواهر الإكليل (١٤٤-١٤٣/٢)؛ حاشيتا قليوبى وعميرة (١٨٦/٣)؛ المغني (٢٦٩-٢٦٨/٩)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (٦.٥/٢١).

(٥) انظر: المصباح المنير (ص ١٢٢، رفع)؛ (ص ٢٩٩، منع)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (٦-٥/٢١).

(٦) انظر: رد المحatar على الدر المختار (٥٨٧-٥٨٨/٥)؛ معين الحكم (ص ٦٥)؛ موجبات الأحكام (ص ١٨١)؛ تبصرة الحكم (١٣٦/١ وما بعدها)؛ أدب القضاء (ص ١٧٢ وما بعدها)؛ شرح منتهى الإرادات (٥١٦/٣)؛ وما بعدها)؛ نظرية الدعوى (ص ٥٨٦)؛ دعوى التناقض والدفع (ص ١٥٣).

فقه القضاء والرافعات والدعوى، بتعريفات متقاربةٍ، من أبرزها ما يلي:

- ١- عرَّفَهُ مجلَّةُ الأحكامِ العدلية بِأنَّهُ: «الإِتِيَانُ بِدَعْوَى مُدَعَّىٍ من قَبْلِ المُدَعَّىٍ عَلَيْهِ تَدْفُعُ دَعْوَى المُدَعَّىٍ»^(١).

قال شارحها الأستاذ علي حيدر - رحمه الله -: «الدَّفْعُ شرعاً: هو الإِتِيَانُ بِدَعْوَى قَبْلِ الْحُكْمِ أَوْ بَعْدِهِ مِنْ قَبْلِ المُدَعَّىٍ عَلَيْهِ، تَدْفُعُ - أَيْ: تَرُدُّ وَتُزَيلُ - دَعْوَى المُدَعَّىٍ»^(٢).

- ٢- وعرَّفَهُ الشَّيخُ عَلَيْهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قِرَاعَةً (ت: ١٤٣٩هـ) - رحمه الله - بقوله: «الدَّفْعُ هُوَ دَعْوَى مِنْ قَبْلِ المُدَعَّىٍ عَلَيْهِ، أَوْ مِنْ يَنْتَصِبُ المُدَعَّىٍ عَلَيْهِ خَصِّمًا عَنْهُ، يَقْصِدُ بِهَا دَفْعَ الْخَصُومَةِ عَنْهُ، أَوْ إِبْطَالَ دَعْوَى المُدَعَّىٍ»^(٣).

- ٣- وعرَّفَهُ الشَّيخُ عَبْدُ الْحَكِيمِ بْنُ مُحَمَّدٍ السُّبْكِيِّ الْحَنْفِيَّ - رحمه الله - بِأَنَّهُ: «أَنْ يَأْتِي أَحَدُ الْخَصَمِينَ بِدَعْوَى تَاقْضَى دَعْوَى الْآخَرِ، فَمَتَّ ثَبَّتَ إِحْدَاهُمَا بَطْلَتِ الْأُخْرَى»^(٤).

- ٤- وعرَّفَهُ الشَّيخُ مَعْوِظُ بْنُ مُحَمَّدٍ مُصْطَفَى سِرْحَانَ بِقَوْلِهِ: «هُوَ: أَنْ يَأْتِي المُدَعَّىٍ عَلَيْهِ، أَوْ مِنْ لَهُ شَأْنٌ فِي الدَّعْوَى بِدَعْوَى، إِذَا ثَبَّتَ دَفْعَتُ الْخَصُومَةِ عَنِ المُدَعَّىٍ عَلَيْهِ، أَوْ أَسْقَطَتُ دَعْوَى المُدَعَّىٍ»^(٥).

- ٥- وعرَّفَهُ مَجْمُوعُ الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِالْقَاهِرَةِ بِأَنَّهُ: «أَنْ يَدَعِي المُدَعَّىٍ عَلَيْهِ أَمْرًا يُرِيدُ بِهِ دَرَءَ الْحُكْمِ عَلَيْهِ فِي الدَّعْوَى، جَمِيعُهُ دُفُوعٌ»^(٦).

وهذه التعريفات للدَّفْعِ في الاصطلاح القضائي متقاربةٌ، وهي تقييد أنَّ الدَّفْعَ شرعاً: هو دَعْوَى مِنْ قَبْلِ المُدَعَّىٍ عَلَيْهِ، أَوْ مِنْ يَنْتَصِبُ المُدَعَّىٍ عَلَيْهِ

(١) المادة (١٤٢١) من مجلة الأحكام، انظر: درر الحكم (١٨٥/٤).

(٢) درر الحكم (١٨٦-١٨٥/٤).

(٣) ملخص الأصول القضائية في المرافعات الشرعية (ص ٥٩).

(٤) المرافعات الشرعية (ص ٤٨).

وانظر: مباحث المرافعات وصور التوثيقات والدعوى الشرعية (ص ٤٤).

(٥) المرافعات الشرعية (ص ٦٤-٦١)، بواسطة: نظرية الدفوع (ص ٣٠).

(٦) المعجم الوسيط (٢٨٩/١)، (دفع).

خصماً عنه في الدعوى، يقصد بها دفع الخصومة عن المُدعى عليه، أو إبطال دعوى المُدعى.

وهذا التعريف للدفع في الاصطلاح يشمل نوعي الدفع: دفع الدعوى، ودفع الخصومة^(١).

- ثانياً: تعريف كلمة (الخصومة).

الخصومة في اللغة: مأخوذة من الخصم؛ وهو أصل يدل على المنازعَة؛ ثم سُمي المخاصِّم خصمًا؛ لأنَّه يُنازِعُ. وأصل المخاصمة: أن يتعلَّق كُلُّ واحدٍ بِخُصُّم الآخر؛ أي: جانبه، وأن يَجْذَبَ كُلُّ واحدٍ خُصُّم الجوابِي من جانبٍ، والجمع: خصوم، وأخصام، والذكر والأنثى والجمع فيه سواء؛ قال الله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَكُنَّا بِالْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمُحَرَّاب﴾ [ص: ٢١].

والخصام: مصدر خاصمتُه مخاصمةً، وخصاماً، وقليل للخصمين خصمَان؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يأخذ في شقٍ من الحجاج والدعوى؛ يقال: هؤلاء خصمي وهو خصيمِي، ورجل خصم: جدل؛ قال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا أَلَهُتَا خَيْرٌ أَمْ هُوَ مَا ضرَبُوهُ لَكُ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصْمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨].

والخصومة: الجدل، تقول: خاصمتُه خصاماً ومخاصمةً، فخاصمتُه يخصمه خصمًا؛ من باب قتل؛ إذا غلبَه بالحجَّة وفي الخصومة. والخصومة: الاسم من التَّخاصُّم والاختِصار. ويقال: اختصمَ القومُ وتخاصَّموا، وخصمُك الذي يخاصِّمك.

والخصيم: الكثير المخاصمة؛ قال الله تبارك وتعالى: ﴿خَلَقَ النَّاسَ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مِّنْ﴾ [النحل: ٤]، والخصيمُ المختصُ بالخصومة^(٢).

تعريف الخصومة اصطلاحاً: عرفت الخصومة في اصطلاح الفقهاء بتعريفات متعددة مُتباينةٍ، من أشهرها ما يلي:

(١) انظر: درر الحكم (١٨٥/٤)، ملخص الأصول القضائية (ص ٥٩).

(٢) انظر في معاني الخصومة لغة: معجم مقاييس اللغة (١٨٧/٢)، لسان العرب (١١٤/٤)، مفردات ألفاظ القرآن (ص ٢٨٥-٢٨٤)، المصباح المنير (ص ٩١)، المعجم الوسيط (١)، جميعها (خصم).

١- عرَّفها محمد بن أحمد بن سهل السرخسي (ت: ٤٣٨هـ) - رحمة الله -
بأنَّها: «اسْمُ لِكَلَامٍ يُجْرَيُ بَيْنَ اثْتَيْنِ عَلَى سَبِيلِ الْمُنَازَعَةِ وَالْمُشَاجَحةِ»^(١).

٢- وعرَّفها زين الدين إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت: ٩٧٠هـ) - رحمة
الله - بأنَّها: «الجواب بنعم أو لا»^(٢).

وبنحوه محمد علاء الدين بن محمد أمين بن عابدين (ت: ١٣٠٦هـ) -
رحمة الله -؛ حيث قال: «هي الدعوى الصحيحة، أو الجواب الصريح بنعم أو
لا»^(٣). وقال في موضع آخر: «هي الدعوى والجواب عنها»^(٤).

٣- وعرَّفها محمد بن محمد الطوسي أبو حامد الغزالى (ت: ٥٠٥هـ) -
رحمة الله - بأنَّها: «لِجَاجٌ فِي الْكَلَامِ لِيُسْتَوْفَى بِهِ مَالٌ أَوْ حَقٌّ مَقْصُودٌ، وَذَلِكَ
تَارِيَةً يَكُونُ ابْتِدَاءً، وَتَارِيَةً يَكُونُ اعْتِراضاً»^(٥).

وَتَبَعَهُ عَلَى هَذَا أَبُو زَكْرِيَا يَحْيَى بْنُ شَرْفِ النَّوْوِيِّ (ت: ٦٧٦هـ) - رحمة
الله -^(٦). ومحمد عبد الرووف المناوي (ت: ١٠٣١هـ) - رحمة الله -^(٧).

وهذه التعريفات للخصومة في اصطلاح الفقهاء لا تخلو من انتقادٍ
يخرجها عن كونها تعريفاً دقيقاً للخصومة أمام القضاء:

فالتعريف الأول مُتَقَدِّمٌ من ثلاثة أوجهٍ:

الأول: أَنَّهُ غَيْر مَانِعٍ؛ إِذْ هُوَ شَامِلٌ لِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْخَصُومَاتِ، سَوَاءً أَكَانَتْ
فِي الْمَطَالِبِ بِالْحَقُوقِ، أَمْ بِغَيْرِهَا، وَسَوَاءً أَكَانَ الْمُطَالِبُ مُحَقَّاً أَمْ مُبْطِلًا.

الثاني: أَنَّهُ يَقْصُرُ الْخَصُومَةَ عَلَى الْكَلَامِ، وَهَذَا قَصْوَرٌ فِي التَّعْرِيفِ؛ فَإِنَّ
الْخَصُومَةَ كَمَا تَكُونُ بِالْكَلَامِ تَكُونُ بِالْفَعْلِ، وَتَكُونُ بِالْكِتَابَةِ الْمُحَرَّرَةِ مِمَّنْ لَا
يَقْدِرُ عَلَى الْكَلَامِ، وَإِنْ كَانَتْ بِالْكَلَامِ أَكْثَرَ وَأَشَهَرَ.

(١) المبسot (٥/١٩).

(٢) البحر الرائق (٧/١٤٤).

(٣) تكميلة رد المحatar (٧/٣٦١). وانظر: البحر الرائق (٧/١٤٤).

(٤) المرجع السابق (٧/٣٩٨).

(٥) إحياء علوم الدين (٣/٢٦١).

(٦) انظر: الأذكار (ص ٣٧١-٣٧٣).

(٧) انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير (١٠٦/١٠٧-١٠٧) (٦/١٤٤).

الثالث: أنه يقصر الخصومة على ما كان بين اثنين، والخصومة قد تكون بين أشخاص متعددين، كما هو معلوم.

والتعريف الثاني - وما بمعناه - متنقض من وجهين:

الأول: أنه جعل الخصومة هي الدعوى، وهذا غير صحيح؛ فالخصومة شيء، والدعوى شيء آخر، وليس بلازم أن تكون الدعوى متضمنة للخصومة، فكثير من الدعاوى لا خصومة فيها؛ كالدعاوى المتعلقة بالحقوق العامة، ودعوى إثبات الحقوق وحفظها وحمايتها. والدعوى - كما عُرفت في الاصطلاح على المختار - :«قول مقبول، أو ما يقوم مقامه، في مجلس القضاء، يقصد به إنسان طلب حق له أو لمن يمثله، أو حمايته»^(١).

وعلى هذا فالدعوى لا تعتبر شرعاً ولا تترتب عليها آثارها إلا إذا كانت صحيحة، بينما الخصومة قد تكون بالباطل، وتُسمى وتترتب عليها أحكام في الظاهر؛ لأنَّ القضاء إنما يجري على الظاهر.

الثاني: أنَّ هذا التعريف قد قصر الخصومة على أحد طرفيها؛ فالجواب إنما يكون من جانب المُدعى عليه، والدعوى إنما تكون من جانب المُدعى؛ وهذا قصور واضح؛ لأنَّ الخصومة مُنَازَعَةٌ بين شخصين.

والتعريف الثالث متنقض من وجهين:

الأول: أنه قصر للخصومة على ما كان من من جانب المُدعى، ولا يشمل ما يكون من جانب المُدعى عليه؛ وهذا قصور واضح؛ لأنَّ الخصومة مُنَازَعَةٌ بين الخصوم.

الثاني: أنه قصر الخصومة على الخصومة بالكلام، وقد سبق الجواب عنه في الجواب على التعريف الأول.

وبعد هذا فيُمكن تعريف الخصومة: (بأنَّها المُنَازَعَةُ بين شخصين أو أكثر في المطالبة بحقِّ أمام القضاء أو نفيها).

(١) نظرية الدعوى (ص ٨٣). وانظر: رد المختار على الدر المختار (٥٤١/٥): ملخص الأصول القضائية (ص ٢٤)؛ دعوى التناقض والدفع (ص ٢٩-٢٢).

فالمُنَازَّعَةُ: لفظ عامٌ يشمل المخاصمة بأيٍّ وسيلةٍ كانت، بالكلام، أو بالفعل أو بهما، أو بالكتابة من لا يقدر على الكلام.

وبين شخصين أو أكثر: يفيد أنَّ المُخَاصِمَةَ كما تكون بين الإثنين تكون بين الجماعة، فليس شرطاً لِمُخَاصِمَةِ إلَّا بين اثنين، ولكنَّها لا تكون لأقلَّ من ذلك، فالشخص الواحد لا يُعتبر خصماً شرعاً إلَّا في مقابلة شخصٍ أو آشخاصٍ آخرين.

في المُطَالَبَةِ بِحَقِّ: يشمل سائر المُنَازَّعَاتِ والخُصُومَاتِ في الحقوق؛ كما يشمل المُطَالَبَةَ من الجانبين؛ إذ قد يقلب المُدَعَّى عليه الدَّعْوى على خصميه، فيطالبه بالحق المُدَعَّى به، أو بأمر مُتعلَّقٍ به.

أمام القضاء: قيدٌ مهمٌ في التعريف لإخراج المُنَازَّعَاتِ والخصومات التي لا تتصل بالقضاء، ولا يفصل فيها عن طريقه؛ كالمُنَازَّعَاتِ بين أهل العلم في تحرير المسائل، ونحو ذلك.

أو نفيها: يشمل ما يأتي به المُدَعَّى عليه لينفي مُنازَعَةَ خصميه، أو يردَّها.

- ثالثاً: تعريف دفع الخصومة باعتباره لقباً.

لمَّا أحداً من الفقهاء - أو مِنْ كتب في فقه الدعوى والمرافعات الشرعية - عرَّفَ بمصطلح: (دفع الخصومة) باعتباره لقباً على هذا الفرع من فروع علم القضاء والدعوى والخصومات، إلَّا ما سبق من تعريفهم للدفع بمعنى العام، وقد سبق أنَّ هذا التعريف للدفع في اصطلاح الفقهاء يشمل نوعي الدفع: دفع الدعوى، ودفع الخصومة^(١).

وهذا التعريف وإن كان يصلح للتعبير عن معنى مصطلح: (دفع الخصومة) باعتباره لقباً، إلَّا أنَّ هناك فروق ظاهرة ومهمة بين دفع الدعوى ودفع الخصومة^(٢)، مما يتطلب تحديد معنى دفع الخصومة على وجه الخصوص، حتَّى لا يشتبه مع دفع الدعوى، ونستطيع من تعريف الفقهاء

(١) انظر (ص ١٣-١٤) من هذا البحث.

(٢) سيأتي إيضاحها - إن شاء الله تعالى - في المطلب الثاني من هذا البحث.

للدفع بمعناه العام الذي سبق، أن نستخلص تعريفاً خاصاً بمصطلح: (دفع الخصومة)، فنقول: (إنَّ دفع الخصومة هو: دَفْعُ لدعوى المُدَعِّي يحكم به القاضي من تلقاء نفسه، أو يصدر جواباً من المُدَعَّى عليه أو مَنْ يُمَثِّله شرعاً، في وقته المُعْتَبَر، يُقْصَدُ به إبطال خُصُومَة المُدَعِّي، أو وقفها مؤقتاً).

كلمة (دفع): يُرَادُ منه أنَّ دفع الخُصُومَة يرد على دعوى المُدَعِّي الأصلية، ولا يكون ابتداءً، وإنما الذي يكون ابتداءً هو الدَّعوى.

(يحكم به القاضي من تلقاء...): يُفِيدُ أنَّ دفع الخصومة قد يكون من القاضي، ولكنه في أغلب الحالات التي يصدر فيها عن القاضي لا يصدر في صورة دعوى، وإنما في صورة حكم يحكم به القاضي؛ كما لو حكم برد الدعوى لسبق الفصل فيها، أو لعدم الاختصاص، أو لعدم المصلحة ونحو ذلك.

(أو يصدر جواباً من المُدَعَّى عليه...): وهذا هو الأصل؛ أنَّ دفع الخصومة إنما يصدر من قَبْلِ المُدَعَّى عليه، أو من قَبْلِ مَنْ يُمَثِّله شرعاً في الدعوى؛ كالوكيل، والوصي، والولي.

وأنَّ هذا الدفع يصدر على صورة الجواب على دعوى المُدَعِّي.
(في وقته المُعْتَبَر): قَيْدٌ يُمِيزُ دفع الخصومة عن دفع الدعوى؛ فإنَّ دفع الخصومة، في أكثر صوره وحالاته، له وقت لا يُقبل إلا فيه، بحيث إذا صدر بعده لم يكن مقبولاً.

(يُقْصَدُ به إبطال خُصُومَة المُدَعِّي، أو وقفها مؤقتاً): قَيْدٌ في التعريف يُبيِّنُ فرقاً بين دفع الدعوى ودفع الخصومة؛ وهو أنَّ المقصود من دفع الخصومة إبطال دعوى المُدَعِّي ورد خصومته، إما مُطْلَقاً، أو مُؤَقَّتاً، وفي الحالة الأولى لا يحق للمُدَعِّي رفع دعواه من جديد، وفي الحالة الثانية يحق له ذلك؛ متى تحقق السبب أو زال المانع الذي من أجله أو قفت الخصومة.

• المطلب الثاني: الفروق بين دفع الخصومة ودفع الدعوى.

يَتَّفقُ كُلُّ من دفع الخصومة ودفع الدعوى في أنَّ كُلَّاً منهما دعوى دفعٍ،

تصدر من قِبَلِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الدَّعْوَى الْأَصْلِيَّةِ، أَوْ مِنْ يُمْثِلُهُ شَرْعًا مِنْ نَائِبٍ أَوْ وَكِيلٍ أَوْ وَصِيًّا أَوْ نَحْوَهُمَا، أَوْ مِنْ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي جَوَابِ الدَّعْوَى، يُقْصَدُ بِهَا الْجَوَابُ عَلَى مَا يَدْعِيهِ الْمُدَّعَى.

إِلَّا أَنَّهُمَا يَفْتَرِقانِ فِي أَمْوَارِ وَجْوَابَ مُهِمَّةٍ مُتَعَدِّدَةٍ، بِبَيَانِهَا عَلَى النَّحوِ

الالتالي:

الفرق الأول: دفع الدعوى من الدفوع الموضوعية؛ وهي الدفوع التي تمسُّ موضوع الدعوى، وتعلق ببيان صدق المدعى من كذبه، وتطرق للشيء المدعى به بالنفي أو الإثبات؛ كأنْ يُنْكَرُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَجُودُهُ، أَوْ يُزْعَمُ انقضاؤه.

ومثاله: أن يدفع المدعى عليه دعوى المدعى في دعوى العين^(١): أَنَّهُ اشتراها منه، وقبضها، أو وهبها له وقبضها، أو أَيْ سببٍ شرعيٍّ لانتقالها إلى يده^(٢)، فإذا ثبت هذا الدفع حكم القاضي برد دعوى المدعى، وبراءة المدعى عليه، ولا يحق للمدعى بعد ذلك أن يرفع هذه الدعوى على المدعى عليه مَرَّةً أُخْرَى.

أمّا دفع الخصومة فهو من الدفوع الشكلية - في الغالب^(٣) -؛ وهي الدفوع التي يوجّهها المدعى عليه للطعن في الإجراءات الشكلية التي يُطلب من المدعى عليه القيام بها قُبَيلٍ - أو أثناء - السير في الدعوى، لكي تترتب عليها آثارها؛ من غير أن يتعرّض فيها المدعى عليه لصدق المدعى أو كذبه في دعواه؛ كالدفع بعدم الخصومة بين المدعى عليه والمدعى أصلًا، والدفع بعدم الاختصاص للقاضي أو المحكمة التي رُفعت

(١) دعوى العين: هي الدعوى التي يكون محلها عيناً من الأعيان؛ سواءً كانت عقاراً أم منقولاً. انظر: معين الحكم (ص ٥٤): أدب القضاء (ص ١٥٤); نظرية الدعوى (ص ٢٢٨).

(٢) انظر: المنهاج وشرح المحلي وحاشية قليوبى (٣٣٧-٣٣٩/٤).

(٣) إذ قد يكون في بعض صوره من الدفوع المتضمنة عدم قبول الدعوى؛ وهي الدفوع التي يُنْكَرُ فيها الخصم سلطة المدعى في استعمال الحق في رفع الدعوى؛ لأن يدفع مثلاً بانقضاء الخصومة بينهما، أو أنه سبق صدور حكم في الموضوع، ونحو ذلك.

انظر: نظرية الدعوى (ص ٥٩٤-٥٩٥).

أمامها الدعوى^(١)، وغير ذلك.

ومثاله: أن يدّعى صاحب الدار أن المدعى عليه غصب منه داره، فيدفع المدعى عليه: بأن يده على الدار ليست يد خصومة، وإنما هو مستأجر لها، أو مستعير لها، فإذا ثبت هذا الدفع حكم القاضي: بأن لا خصومة بين المُتَدَاعِيْنَ، من غير أن يتعرض للملكية، وهذا يخول للمدعى الحق في أن يدّعى ملكيّة العين المدعاة على الخصم مرة أخرى، إذا أثبت سبباً مقبولاً يدفع به الدفع الذي قدّمه المدعى عليه^(٢).

ويترتب على هذا التصنيف لنوعي الدفع إلى دفع موضوعي، ودفعٍ شكلي أمر مهم في إجراءات التقاضي وسير المحاكمة:

أولها: أن دفع الدعوى يقصد به المدعى عليه إبطال الدعوى نفسها، أمّا دفع الخصومة فيقصد به دفع الخصومة عنه، أو إبطالها.

ثانيها: أن دفع الدعوى يترتب على صحته وقبوله إنهاء النزاع على أصل الحق المدعى به، ووضع حدٌ نهائيٌ لمطالب المدعى، ومنعه من التعرض ثانية للمدعى عليه، وهذا يُكسب الحكم القضائي الحجية، بحيث لا يجوز تجديد النزاع أمام المحكمة أو القاضي الذي أصدر الحكم إلا في حالات نادرة جداً. أمّا دفع الخصومة فيترتب على صحته وقبوله أن يحكم القاضي بوقف الخصومة مطلقاً، أو مؤقتاً، وأنه لا خصومة بين المُتَدَاعِيْنَ في الوقت

(١) الاختصاص القضائي هو: السلطة القضائية التي يتمتع بها قاض، أو جهة قضائية، وتحول لها حق النظر والفصل في القضايا المرفوعة أمامها . وبمعنى أوضح: هو قصر ولاية القاضي أو المحكمة على مكان أو زمان أو أشخاص محددين، أو نوع معين من القضايا. انظر: الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي (ص ٤١-٤٢).

والدفع بعدم الاختصاص: هو أن يدفع المدعى عليه الدعوى بعدم الاختصاص؛ سواء كان ذلك من حيث شخص القاضي، أم من حيث نطاق عمله، أم من حيث نطاق ولايته نوعاً أو مكاناً أو قيمةً؛ فإذا ثبت هذا الدفع ردت الخصومة مؤقتاً، حتى ترفع إلى الجهة أو القاضي المختص بالنظر فيها شرعاً أو نظاماً.

البارز، شرح مجلة الأحكام العدلية (ص ١١٦٧): أصول استئناف الدعوى (ص ٣٠): السبكي، المراهنات الشرعية (ص ٤٩): نظرية الدعوى (ص ٥٩٩-٦٠٠): نظرية الدفع (ص ٢٢٦).

(٢) انظر في هذا الفرق، والأثار المترتبة عليه: بدائع الصنائع (٦/٢٢١): تحفة المحتاج (١٠/٣٠٩ وما بعدها): شرح منتهى الإرادات (٣١٥/٢٠ وما بعدها): الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٠/٣١٥-٣١٦): نظرية الدعوى (ص ٨٧): المراهنات المدنية (ص ٥٨٨، ٥٩٤-٥٩٥): دعوى التناقض والدفع (ص ٢٠٥): نظرية الدفع (ص ٢٠٥): نظرية الدفع (ص ٢٠٥).

الحالى، وهذا لا يمنع المُدعى من التعرض ثانيةً للمُدعى عليه.

ثالثها: أنَّ الدفوع الشكلية لها ترتيب خاصٌ فيما بينها؛ بحيث يجب على الخصم مراعاة هذا الترتيب عند إبدائهما، وإلاً سقط حقُّه في إبداء الدفع الذى كان يجب إبداؤه قبل ما أبداه. وقد يتربَّط على المخالفة في ترتيب الدفوع الشكلية تغريم المخالف، أو تعزيره وتأديبه مثلاً، وقبول دفعه الآخر.

أمَّا الدفوع الموضوعية فليس لها ترتيب خاصٌ يجب اتّباعه، ولا يعتبر تقديم الدفع الموضوعي تنازلاً عن غيره؛ كالدفع بالطعن في عدالة الشهود، والدفع بإثبات العين المُدعى بها، أو أنَّه قد سلمَها للمُدعى مثلاً، فلو دفع بإثبات العين المُدعى بها، فلم يُقبل منه هذا الدفع، لم يمنعه ذلك من أن يدفع الدعوى بعد ذلك بالطعن في عدالة الشهود، أو أنَّه قد سلمَها للمُدعى^(١).

الفرق الثاني: أنَّ دفع الدعوى قد يقلب الدعوى على المُدعى، فيصير مُدعىً عليه، وهذا له أثره في تغيير عبء الإثبات وانتقاله، وتقديم البينات، وتحليف اليمين؛ كما لو تداعيا عيناً بيد أحدهما، فقال المُدعى: هي لي وأطلب تسلیمهما لي، فدفع المُدعى عليه: بأنَّ العين ملكه، ولا حقَّ للمُدعى فيها.

أمَّا دفع الخصومة فلا يقلب الدعوى، وإنَّما يُنهي الخصومة، أو يوقفها مؤقتاً حتَّى تستكمل أوجهُ النقص، ثمَّ تُرفع مرةً أخرى^(٢).

الفرق الثالث: دفع الدعوى أعمَّ من دفع الخصومة، وصوره وأشكاله كثيرة ومُتعددة، لا يمكن حصرها؛ لأنَّها تتعلق بالحقِّ المُدعى به، والحقوق كثيرة، فكذلك ما يتعلق بها من دفوع.

أمَّا دفع الخصومة فهو أخصُّ من دفع الدعوى، وصوره قليلةٌ ومحضورة، بل إنَّ أكثر الفقهاء لم يذكروا له إلاً صورةً واحدةً، إلاً أنَّ المتبَّع والمتأمل

(١) انظر: معین الحکام (ص ٢٠); الفواكه البدرية (ص ١٠٨); لسان الحکام (ص ٢٤٩); البار، شرح مجلة الأحكام (ص ٩٨٣); جواهر الإكليل (٢٤٢/٢); تبصرة الحکام (٨٩/٢ وما بعدها); السبكي، المرافعات الشرعية (ص ٤٩); المهدب (٢٩١/٢); الطرق الحکمية (ص ١٠١-١٠٠); الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢٠-١١٨/١٢); دعوى التناقض والدفع (ص ٢١١-٢١٦-٢٢٤ وما بعدها).

(٢) انظر: تكميلة رد المحatar (٧/٢٨-٢٩); ابن تجيم، الأشباه والنظائر (ص ٢٢٥); أصول استماع الدعوى (ص ٨٣).

للشروط التي اشترطوها في صحة الدعوى، يستطيع أن يجد صوراً أخرى لدفع الخصومة - كما يأتي بيان ذلك إن شاء الله -(١).
الفرق الرابع: من حيث وقت إبداء كلٌّ منها.

دفع الدعوى مختلف في وقت إبدائه بين أهل العلم: فعامة أهل العلم متّفقون على جواز تأخير إبدائه إلى ما قبل الحكم، أمّا بعد صدور الحكم القضائي في الدعوى فمحل خلاف بين الفقهاء على قولين(٢):

القول الأول: يصح إبداء دفع الدعوى الصحيح بعد صدور الحكم القضائي في الدعوى، ويُقبل في قول عامة أهل العلم، واشترط بعضهم شرطين(٣):

الشرط الأول: أن يتضمن هذا الدفع إبطال الحكم الأول إذا ثبت؛ كما لو ادعى المُدعى داراً بالإرث من أبيه، وبرهن على ذلك، فقضى القاضي له بها، وبعد ذلك ادعى المُدعى عليه أنه اشتراها من والد المُدعى، وبرهن على دفعه هذا، فإنه يُقبل، وينقض القضاء الأول؛ لأنَّه تبيَّن أنه على خلاف الحق(٤).

الشرط الثاني: ألا يمكن التوفيق بين دفع المُدعى عليه الذي أتى به بعد الحكم وبين الدعوى الأصلية، فإنْ أمكن التوفيق بينهما لم يُقبل هذا الدفع بعد الحكم.

كما لو برهن المُدعى عليه بعد الحكم أنَّ المُدعى أقرَّ قبل الدعوى أنَّ لا حقَّ له في الدار التي حُكم له بها، فإنَّ هذا الدفع لا يُبطل الحكم، ولا يُقبل

(١) انظر: نظرية الدعوى (ص ٥٨٨)، وانظر المبحث الثالث من هذا البحث.

(٢) انظر: ابن نجيم، الأشباء والنظائر (ص ٢٢٥)؛ تكميلة رد المحتار (ص ٢٩/٧)؛ أصول استئناف الدعوى (ص ١٢٠)؛ ملخص الأصول القضائية (ص ٦٠).

(٣) (٤) إلأ في مسالتين، لا يصحُّ الدفع فيهما بعد الحكم: الأولى: المسألة الخامسة - سيأتي بيانها إن شاء الله في صور دفع الخصومة - إذا حكم القاضي للمُدعى بعد ثبوت الدعوى بالبينة، فقال المُدعى عليه إنَّ هذه العين مودعة فلان الغائب، يريد بذلك دفع الخصومة عن نفسه، لم يسمع منه القاضي.

الثانية: برهن المُدعى أنه ابن عمِّ المُدعى عليه لأمه وأبيه، وبرهن المُدعى عليه أنه ابن عمِّ لأمه فقط قُبِّلَ هذا إن كان قبل القضاء لا بعده.

انظر: روضة القضاة (١٥٦/١)؛ البحر الرائق (١٣١/٧)؛ تكميلة رد المحتار (ص ٢٩/٧) أصول استئناف الدعوى (ص ٨٥، ١٢٠)؛ تبصرة الحكم (٧٦/١ وما بعدها)؛ شرح الخرشفي على مختصر خليل (١٦٣/٧)؛ حاشية قابوبي وعميرية (٤/٤٠٤)؛ المهدب (٣٠٤/٢)؛ كشف النقانع (٣٢٦/٦)؛ مجلة الأحكام الشرعية (ص ٦٢١)، مادة (٢١٤١)؛ ملخص الأصول القضائية (ص ٦٠-٦١)؛ نظرية الدعوى (ص ٦١٠)؛ دفع الدعوى، مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثلثون، (ص ١٦٩).

بعد صدوره؛ لإمكان التوفيق بينه وبين الدعوى بأن يُحمل على أن المُدعى اشتري الدار بخيار، فلم يملكتها وقت الخيار، ثم مضت مدة الخيار، فملكتها، فلما احتملَ هذا لم يُبطل الحكم الثابت بالشك، ولو برهن قبل الحكم على ذلك، قُبِلَ منه الدفع، ويُقضى له بموجبه؛ لأن الشك يدفع الحكم قبل صدوره، ولا يرفعه بعد وقوعه^(١).

وأرى - والله تعالى أعلم - : أنه يمكن أن يضاف شرط ثالث؛ وهو: ألا يكون الحكم في الدعوى غيابياً - عند من يجيز الحكم الغيابي^(٢) - فإذا صدر الحكم على المُدعى عليه غيابياً، فإنَّ الفقهاء مُتفقون - في الجملة - على أنَّ الغائب على بيته وحْجَته ودفعه؛ فإذا أتي بعد الحكم، وأبدى دفعاً صحيحاً في المدة المُعتدَّ بها، وتبعاً للأصول والشروط المقررة للطعن في الحكم الغيابي، وأثبت دفعه؛ فإنه يسمع منه، ويُعاد الحكم في القضية بناءً على ما يُفيده الدفع^(٣).

فمثلاً: لو حكم القاضي على غائب بشهادة شهود، ثم بعد صدور الحكم حضر الغائب، وقدَّم دفعاً صحيحاً يطعن في عدالة الشهود، ويُثبت فسقهم وكذبهم حالة صدور الحكم، فإنَّ القاضي يقبل هذا الدفع، وينقض الحكم الذي أصدره، ويردُّ دعوى المُدعى^(٤).

ومثال الدفع المقبول بعد الحكم في الدعوى على الحاضر: لو أدعى رجل أنَّ العقار المعلوم الذي بيد المُدعى عليه موروثٌ له من والده، وأقام على

(١) انظر: البحر الرائق (٢٢١/٧): جامع الفصولين (١٥٦/١): تكملة رد المحتار (٢٩/٧): ملخص الأصول القضائية (ص ٦٢-٦١): نظرية الدعوى (ص ٦١-٦٠).

(٢) أجاز جمهور أهل العلم الحكم على الغائب، وخالف في ذلك الحنفية، وبعض المالكية، والإمام أحمد في رواية اختارها من أصحابه المجد بن تيمية وغيره، وكلٌّ من القولين أداته، وشروطه وحالاته التي تكفل تحقيق أكبر قدر من العدالة بين الخصوم، ليس هذا موضعها.

انظر: معين الحكم (ص ٥٩-٦١): تبيين الحقائق (١٩١/٤): البحر الرائق (٢٨٠/٦)، (٢٨١-٢٨٠/٦)، (٢٢-١٧/٧): مجمع الأئمَّة (٦٤/٢): تبييه الحكم (ص ٢٥٧): تبصرة الحكم (٧٦/١ وما بعدها): أدب القضاء (ص ٢٨٠): نهاية المحتاج (٢٥٥/٨): شرح منتهي الإرادات (٥٢٩/٣): المحرر في الفقه (٢١٠/٢): المغني (٩٤/١٤).

(٣) انظر: البحر الرائق (٢٢١/٧): معين الحكم (ص ٣٤): قوانين الأحكام الشرعية (ص ٣١٢، ٣٠٦): تبصرة الحكم (٧٦/١ وما بعدها): المهدب (٢٠٤/٢): الشرييني، الإنقاع (١٨٤/٢): أدب القضاء (ص ٤٦٠): كشاف القناع (٣٥٤/٦): أصول استماع الدعوى (ص ٨٤، ١٢٠-١١٩): السبكي، المرافات الشرعية (ص ١١٨).

(٤) انظر: تكملة رد المحتار (٢٩/٧): أدب القضاء (ص ٣٩١، ٤٦٠).

ذلك البَيِّنَة، فقضى له القاضي بالعقار، ثم دفع المحكوم عليه بعد صدور الحكم بائِه اشتراه من مورث المُدْعَى حال حياته، وأثبتت دفعه بالبَيِّنَة الشرعية، بطل الحكم الأول، ورُدَّت الدار إلى صاحب اليد (المُدْعَى عليه) (١).

ولم أر أحداً من أصحاب هذا القول استدلّ له بدليل شرعيٍّ، وإنما يذكرون تعليقات فقهية، وهي وإن كانت مقبولة، إلا أن الاستناد إلى الدليل الشرعيّ أولى وأقوى في الترجيح وبيان الحق في المسألة، ومن الأدلة الشرعية التي تدلّ على هذا القول:

١- قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعُدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمًا يَعْظِمُ كُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨].

٢- قوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِّلْخَائِنِ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥].

٣- قوله سبحانه: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ [ص: ٢٦].

فالآيات الكريمة تأمر القضاة بالحكم بين الناس بالعدل والحق، والقاضي إذا أصدر الحكم في الدعوى، ثم أتى المُدْعَى عليه بدفع صحيحٍ أيدَه بالبَيِّنَة الشرعية، والدليل المقبول، يُفيد أنَّ الحقَّ له، اتضَّح له أنَّ حكمه السابق كان خطأً وباطلاً، والباطل يجب نقضه ورده، فإن أصرَّ القاضي عليه كان حاكماً بالباطل.

٤- قوله ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بُحْجَتَه - أَوْ قَدْ قَالَ: لِحُجَّتِه - مِنْ بَعْضٍ، فَإِنِّي أَقْضِي بَيْنَكُمْ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقَّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذُهُ؛ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ، يَأْتِي بِهَا إِسْطَامًا فِي عُنْقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٢).

(١) انظر: البحر الرائق (٧/٢٢١); درر الحكم شرح مجلة الأحكام (٤/١٩٣); أصول استئناف الدعوى (ص ٨٥): دعوى التناقض والدفع (ص ٢٥١).

(٢) سبق تخريرجه (ص ١٤٤).

الوجه منه: أنَّ حُكْمَ الْقَاضِي إِنَّمَا يُجْرَى عَلَى حُسْبِ الظَّاهِرِ، فَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا الظَّاهِرُ الَّذِي بُنِيَ عَلَيْهِ الْحُكْمُ باطِلٌ، فَإِنَّهُ يَجِبُ رَدُّهُ وَالرُّجُوعُ إِلَى الْحَقِّ^(١).

٥- ما روتَه عائشةً - رضي الله عنها - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَمَلَ عَمَلاً لَّيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٢).

والدفع الصحيح المُقدَّم من المحكوم عليه بعد صدور الحكم يدلُّ على أنَّ الحُكْمَ الصادِرُ فِي الدُّعْوَى لَمْ يَكُنْ موافِقاً لِلصَّوابِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ الَّذِي جَاءَ بِالْحُكْمِ بِالْعَدْلِ وَالْحَقِّ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ مَرْدُودٌ.

٦- ما جاءَ فِي كِتَابِ الْفَارُوقِ إِلَى قَاضِيهِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رضي الله تعالى عَنْهُمَا - : «لَا يَمْنَعُنَّكَ قَضَاءُ قَضَيَّتَ بِهِ بِالْأَمْسِ، فَرَاجَعَتْ فِيهِ رَأِيكَ فَهُدِيَّتْ فِيهِ لِرُشْدِكَ أَنْ تُرَاجِعَ فِيهِ الْحَقَّ؛ فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ لَا يُبْطِلُهُ شَيْءٌ، وَمَرَاجِعَةُ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ»^(٣).

فَإِذَا تَبَيَّنَ لِلْقَاضِي عَنْ طَرِيقِ الدَّفْعِ الصَّحِيحِ مِنَ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ أَنَّ حُكْمَهُ

(١) انظر: معلم السنن شرح سنن أبي داود (٤/١٣): شرح النووي على صحيح مسلم، المجلد الرابع (١٢/٣٧١-٣٧٢): فتح الباري (١٣/٢١٥).

(٢) آخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم في كتاب البيوع، باب النجاش، انظر: فتح الباري (٤/٤١٦). ومسلم - موصولاً - في كتاب الأقضية، باب تقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، ح (١٧١٨)، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، المجلد الرابع (١٢/٣٧٩).

(٣) هنا طرفٌ من كتاب عمر إلى قاضيه أبي موسى الأشعري، وقد ضعفه بعض أهل العلم: منهم ابن حزم في المُحلّى (٨/١٦٢): لأنَّ في أحد أسانيده راوين متزوكين، وفي الآخر رواة مجهولين، وانقطاعاً. وضعفه بعض من كتبوا في القضاء، وطعن فيه: بأنَّ أبي موسى الأشعري لم يتولَّ قضاة الكوفة في عهد عمر، فكيف يكتب له. انظر: عرنوس، تاريخ القضاء في الإسلام (ص ١٥).

وطعن فيه بعض المستشرقين: بأنَّه يشتمل على اصطلاحات دقيقة، تعتبر وليدة لعصر ما بعد الصحابة، مما يدلُّ على كذبه. وقال بعضهم: إنَّ هذه الرسالة لم ترد في الكتب المصنفة إلاَّ بعد القرن الثالث. انظر: ظافر القاسمي، السلطة القضائية (ص ٤٥٣): الطريفي، القضاء في عهد عمر بن الخطاب (٢/٦١٤-٦١٠).

ولكنَّ الذي عليه جمهور المحدثين والفقهاء: أنَّ هذه الرسالة صحيحة مشهورة ثابتة النسبة لعمر بن الخطاب، وقد رواها جمعٌ كثيرٌ من أهل العلم، وتلقُّوها بالقبول، وأصلُّوا عليها وفرَّعوا، واستدلُّوا بها، وبينوا طرقها، ورددُوا على من ضعفها بما يزيل تلك الشبهات التي أوردت عليها. وممن صححها وقوَّها من المحدثين والحقَّاط: الحافظ ابن كثير في مسنَد الفاروق (٢/٥٤٦): والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/٢٢٩)، ح (٢٠٤٦١)، كتاب القضاء، باب إنصاف الخصوم في المدخل عليه؛ وابن المقْنَ في المقتنع في علوم الحديث (١/٢٤٧): وابن حجر في تلخيص الحبير (٤/١٩٦): والساخاوي في فتح المغيث (٢/١٩): وابن مفلح في أصول الفقه (٣/٢٢٣): وابن تيمية في منهاج السنة النبوية (٦/٧١): وابن قيم الجوزية في أعلام الموقعين (١٠/١١٠): وأحمد شاكر في تعليقه على المُحلّى لابن حزم (١/١٠): والألباني في الإرواء (٨/٤٢١) وما بعدها، وهو من أشهر من تكلم عليه وخرجَه وجمع طرقة، عند تخرِّيج ح (٩٦٢).

السابق كان خطأً، وأنَّ الحقَّ في غيره، وجب عليه الرجوع إلى الصواب، ونقض ما ظهر له خطأه من الأحكام، فمراجعة الحق خير من التمادي في الباطل^(١).

القول الثاني: إنَّ دفع الدعوى لا يصحُّ ولا يقبل بعد صدور الحكم فيها؛ وإليه ذهب بعضُ أهل العلم^(٢)، واستدلُّوا على ذلك بأدلة؛ منها:

١- أنَّ النبيَّ ﷺ لما جاءَه الكنديُّ والحضرميُّ يَخْتَصِّمان في أرضٍ لأحدِهما، قالَ للحضرميِّ: «إِنَّكَ بَيْنَهُ». قالَ: لا! قالَ: فَلَكَ يَمِينُهُ». قالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ!». فقالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ»^(٣).

إِذا كانت اليمين تُطلب من المُدعى عليه، ف فهي مستند للحكم الصحيح، ولا يقبل المستند المخالف لها بعد فعلها؛ لأنَّه لا يحصل بكلٍّ واحدٍ منها إلَّا مجرد الظنِّ، والظنُّ لا يُنقضُ بالظنِّ^(٤).

٢- ولأنَّ القول بصحَّة الدفع بعد الحكم وقبوله يقتضي نقض الحكم، وهذا مخالفٌ للقاعدة القضائية الشرعية التي قررها الفقهاء - رحمهم الله - التي تقضي: بأنَّ الدعوى متى فُصلت على الوجه الشرعي، وكانت مستوفية لشروطها وأركانها الشرعية، فإنَّها لا تُنقض، ولا تُعاد، خصوصاً إذا كان القاضي الذي حكم في الدعوى من أهل العلم والعدل^(٥).

ولكنَّ الفقهاء أجازوا للمحكوم عليه، إذا لم يقتتن بالحكم الصادر

(١) انظر: شرح الخرشفي على خليل (١٦٦/٧): المهدب (٢٩٧/٢): المغني (٢٤/١٤): أعلام الموقعين (١١٠/١).

(٢) انظر: تكملة رد المحتار (٢٨/٧): تبصرة الحكم (٧٦/١) وما بعدها؛ مباحث المرافعات (ص ٤٨): ملخص الأصول القضائية (ص ٦٠-٦٢): نظرية الدعوى (ص ٦١): نظرية الدفع (ص ١٠٢).

(٣) أخرجه البخاريُّ في كتاب الشهادات، باب اليمين على المُدعى عليه في الأموال والحدود، ح (٢٦٧: ٣٢٠/٢). ومسلم - واللفظ له - في كتاب الإيمان، باب من حلف يميناً يستحق بها مالاً هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان، ح (١٣٩)، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، المجلد الأول (٢: ٣٢٠/٢).

(٤) انظر: الروضة الندية شرح الدرر البهية (٥٧٢/٢): دفع الدعوى، مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثلاثون (ص ١٦٩).

(٥) انظر: تكملة رد المحتار (٢٨/٧): ملخص الأصول القضائية (ص ٦٠): نظرية الدعوى (ص ٦١): دفع الدعوى، مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثلاثون (ص ١٦٩).

ضدَّه، أن يطعن فيه بمسْتَمْسَكَاتِ أخْرَى لَا تَتَعَلَّقُ بدفع الدَّعْوَى مِنْ حِيثِ مَوْضِعِهَا، فَمَتَى ثَبَّتَ الطَّعْنُ جَازَ نَفْضُ الْحُكْمِ فِي صُورٍ وَشُروطٍ وَحَالَاتٍ مُبْحَثِّهَا نَفْضُ الْحُكْمِ الْقَضَائِيُّ^(٢).

٣- وَلَأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَحْكَامِ الْقَضَائِيَّةِ أَنْ تَكُونَ حَاسِمَةً لِلنِّزَاعِ، وَأَنْ تَكُونَ لَهَا حُجَّيْتَهَا وَقُوَّتَهَا، وَأَنْ تَكُونَ مُلْزَمَةً لِطَرْفَيِ الْخَصُومَةِ، فَإِذَا أَجْزَنَا دَفْعَ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ بَعْدِ صَدْرِ الْحُكْمِ، كَانَ هَذَا مُعَارِضًا لِهَذِهِ الْأَمْرَاتِ، وَمُنَاقِضًا لَهَا^(٣).

وَالرَّاجِحُ - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - الْقَوْلُ الْأَوَّلُ؛ لِقُوَّةِ أَدَلَّتِهِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَرِ، وَالَّتِي تَدُلُّ دَلَالَةً وَاضْعَافَةً عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ الْقَضَائِيَّ الصَّادِرُ فِي الدَّعْوَى مَتَى كَانَ مُخَالِفًا لِلْحَقِّ، فَإِنَّهُ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ.

وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَتَى أَثْبَتَ دَفْعَهُ صَارَ الْحُكْمُ لِخَصْمِهِ حَكْمًا بِالْبَطْلِ، وَلَا وَجَهَ أَبْدًا فِي الإِصْرَارِ عَلَى الْحُكْمِ الصَّادِرِ فِي الدَّعْوَى مَعَ تَبَيْنِ بَطْلَانِهِ. وَظُلْمُهُ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

وَأَمَّا مَا اسْتَدَلَّ بِهِ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الثَّانِيِّ: فَمَرْدُودٌ بِمَا يَلِي:

أَوْلًا: الْحَدِيثُ لَا دَلِيلٌ فِيهِ عَلَى دَفْعِ الْحُكْمِ بَعْدَ صَدْرِ الْحُكْمِ فِي الدَّعْوَى؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - طَلَبَ الْبَيِّنَةَ مِنَ الْمُدَّعِي فَلَمَّا لَمْ يَجِدْ عِنْدَهُ بَيِّنَةً، طَلَبَ الْيَمِينَ مِنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَلَيْسَ مَعْنَى هَذَا أَنَّ الدَّفْعَ مِنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لَا يُقبَلُ.

ثَانِيًا: الْإِسْتِدَالَلُّ بِالْقَاعِدَةِ الْمُذَكُورَةِ عَلَى دَفْعِ الْحُكْمِ بَعْدَ صَدْرِ الْحُكْمِ لَا يَصُحُّ؛ لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ تَتَصَرَّعُ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ قَدْ صَدَرَ فِي الدَّعْوَى مُسْتَوْفِيًّا شُرُوطَهُ وَأَرْكَانَهُ، وَخَالِيًّا مِنَ الْمَوَانِعِ، وَالْدَّفْعُ الصَّحِيحُ الْمُبْطَلُ لِدَعْوَى الْخَصْمِ - وَلَوْ كَانَ بَعْدَ الْحُكْمِ - يَدِلُّ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ الصَّادِرَ فِي الدَّعْوَى لَمْ يَسْتَوفِ شُرُوطَهُ وَأَرْكَانَهُ، وَيَسْلُمُ مِنْ مَوَانِعِهِ، بَلْ كَانَ مُجَانِبًا لِلصَّوَابِ، وَإِذَا كَانَ

(١) انظر: روضة القضاة (١٥٦/١); معين الحكم (ص ٣٠-٢٩); شرح الخريشي على مختصر خليل (١٦٣/٧); أنسى المطالب (٣٠٣/٤); كشف النقاب (٣٢٦/٦); أصول استئماع الدعوى (ص ٨٨، ١٢١-١٢٠); نظرية الحكم القضائي (ص ٥٠١ وما بعدها).

(٢) انظر: البحر الرائق (٢٢١/٧); دعوى التناقض والدفع (ص ٢٤٥).

الأمر كذلك فإنَّه يجب نقضه وردُّ الحقِّ إلى أهله.

ثالثاً: أنَّ الأحكام القضائية إنَّما تكتسب حُجَّيتها وقتها، وتكون حاسمة للنزاع إذا كانت موافقةً للصواب، موصلة الحقَّ إلى أهله، أمَّا إذا كانت مبنية على الباطل، فإنَّها لا تكون حُجَّةً، ولا تنهي النزاع، بل ربَّما لو ردَ الدفع الصحيح من المُدعى عليه، حمله ذلك على الانتقام من الخصم، أو الوقوع في محاذير شرعية تؤدي إلى انتشار الظلم، وكثرة التنازع بين الناس.

ولهذا توسيط بعض أهل العلم حين جمعوا بين القولين؛ فقالوا: إن كان ما يستند إليه المُدعى عليه في دفع الدعوى خفيًّا، ولم يُمْكِن الحصول عليه وقت السير في الدعوى، أو كان آتياً بجديد يؤثِّر في الدعوى، ويكشف بعض جوانبها التي لم تكن واضحةً، كان الدفع صحيحاً مقبولاً؛ لأنَّ مثل هذا الدفع يؤثِّر في الدعوى والحكم، وإن كان ما يستند إليه المُدعى عليه في دفعه ظاهرٌ غيرُ خافٍ، لكنَّه تركه قبل صدور الحكم، أو كان الدفع لم يأت بجديد، أو كان قد سبقَ أن دفع به، فلم يُقْبِل، فإنَّ هذا الدفع لا يكون مقبولاً بعد صدور الحكم؛ لأنَّ مثل هذا الدفع لا يؤثِّر في الحكم؛ والمُدعى عليه مُتَّهم بتأخيره مع القدرة عليه^(١).

هذا كُلُّه في دفع الدعوى.

أمَّا دفع الخصومة: فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّه لا يصحُّ قبوله بعد الحكم؛ إلاَّ أنَّ يكون في مسألة القضاء على الغائب؛ فالغائب على حُجَّته ودفعه - كما سبق -؛ لأنَّ سكوت المُدعى عليه عن دفع الخصومة عن نفسه، ورضاه بالسير في الدعوى حتَّى صدور الحكم ضده دليلٌ على بطلان دفعه، وأنَّ الدعوى صحيحة؛ لأنَّها قامت ضدَّ خصم على حسب الظاهر، وبالتالي فإنَّ صدور الحكم الشرعي فيها المستوفي لشروطه وأركانه يكون صحيحاً؛

(١) انظر: الباز، شرح مجلة الأحكام (ص ١١٩٠)؛ السبكي، المرافعات الشرعية (ص ١١٨)؛ مباحث المرافعات (ص ٤٨)؛ نظرية الدعوى (ص ٦١١).

(٢) انظر: تكملة رد المحتر (٧-٢٧-٣٠)؛ حاشية منحة الخالق على البحر الرائق (٧-٢٣٠)؛ تحفة المحاج (١٠-٣٠٨-٣٠٩)؛ نظرية الدعوى (ص ٦١٢)؛ دفع الدعوى، مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثلاثون (ص ١٦٩).

وانظر ما سبق من هذا البحث (ص ٢٥-٢٦).

لأنَّه صدر ضدَّ خصمٍ، فلا يُقبل دفع الخصومة بعده^(٢).

أمَّا قبل صدور الحكم في الدعوى: فقد صرَّح فقهاء الأحناف بأنَّه يصحُّ إبداءُ دفع الخصومة قبل الحكم في أيِّ مرحلةٍ من مراحل الدعوى^(١).

وذهب الشافعية إلى أنَّ دفع الخصومة لا يصحُّ إبداؤه إلاَّ قبل الشروع في إقامة البَيْنَة من قِبَل المُدَعِّي، فإنَّ آخرَه المُدَعَّى عليه حتَّى قامت البَيْنَة، لم يكن مقبولاً.

فمثلاً: لو أقام المُدَعِّي شهوداً على ملكيَّته للعين المُدَعَّاة، ثم قبل إتمام الشهادة دفع المُدَعَّى عليه بأنَّ العين ليست ملكه، وإنَّما هي لزوجته مثلاً، لم يُقبل منه هذا الدفع؛ لأنَّه قصرٌ في سكوته إلى هذا الوقت، وإنَّما يُطلب من المُدَعِّي إكمال الشهادة، فإنَّ أتمَّها بشرطها، ولم يكن هناك معارضٌ صحيح لها، قضيَّ له بالحقِّ المُدَعَّى به، وللزوجة بعد ذلك أن ترفع عليه دعوى العين التي قضيَّ لها إنْ كانت مالكة لها حقاً^(٢).

إذاً فمَحَلُّ دفع الخصومة - على هذا الذي ذكره جمهور الحنفية والشافعية - قبل الجواب عن الدعوى؛ فإنَّ تأخِّرَ المُدَعَّى عليه عن دفع الخصومة حتَّى أقام المُدَعِّي البَيْنَة، لم يُقبل منه هذا الدفع. بينما دفع الدعوى يصحُّ قبل الحكم وبعده في قول عامة أهل العلم.

وقد أشار بعض أهل العلم إلى فائدة تأخير دفع الدعوى دون دفع الخصومة: وهي أنَّ ذلك من أجلِّ ألاَّ يتتحمل الدَّافِع عَبْءَ الإثبات في دعوى دفع الدعوى، والمُدَعِّي ربَّما يعجز عن إثبات دعواه، أو يصرف النظر عنها، لكن إذا أحضر المُدَعِّي البَيْنَة، وخفَّ المُدَعَّى عليه من ثبوت الدعوى ضده، فإنَّه حينئذ يكون مضطراً إلى الجواب عن الدعوى بالدفع؛ ليصبح الإثبات من جهته^(٣).

(١) انظر: تكميلة رد المحتار (٧/٢٧-٣٠): حاشية منحة الخالق على البحر الرائق (٧/٢٣٠): نظرية الدعوى (ص ٦١٢).

(٢) انظر: تحفة المنهاج (١٠/٣٠٨-٣٠٩).

(٣) انظر: دفع الدعوى، مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثلاثون (ص ١٦٩).

أماً دفع الخصومة فليس الأمر فيه كذلك، بل تأخيره دليلٌ على رضى المدعى عليه بالأمر الواقع وتصديقه للخصومة، فإذا دفعها عن نفسه بعد ذلك كان دفعه لها مردوداً.

أماً فقهاء المالكية والحنابلة: فلم أر لهم تحديدًا لوقت دفع الخصومة على وجه الخصوص.

لكن الذي يفهمُ من كلامهم على الدفع ووقته: أنه لا فرق بين دفع الخصومة ودفع الدعوى في هذا الجانب؛ فحكم الدفع عندهم من حيث وقت إبداء المدعى عليه له، وقبوله واحد؛ على ما سبق بيانه في وقت دفع الدعوى وشروطه، والأدلة الدالة على قبول دفع الدعوى في أيٍ وقتٍ تدل بعمومها على هذا^(١).

والذي يظهر لي - والله تعالى أعلم -:

أنَّ دفع الخصومة يمكن تقسيمه إلى قسمين:

القسم الأول: دفع للخصومة لا بدَّ من إبدائه قبل السير في الدعوى، فإذا تركه المدعى عليه لم يقبل منه بعد ذلك؛ لأنَّ سيره في الدعوى، وتركه لدفع الخصومة دليلٌ على رضاه بالواقع، وهذا قد يشعر بأنَّ دفعه للخصومة ليس صحيحاً.

ومن أمثلة هذا الواضحة: الدفع بعدم الاختصاص المكاني؛ والدفع بأنَّ المدعى عليه ليس هو الخصم المدعى عليه في الدعوى.

القسم الثاني: دفع للخصومة يُقبلُ إباداؤه في أيٍ مرحلة من مراحل الدعوى، حتَّى بعد الحكم فيها، ولا يفوت وقته بالسير في الدعوى.

ومن أمثلته: الدفع بعدم الاختصاص النوعي أو القيمي، أو بعدم الصفة

(١) انظر: تبصرة الحكام (١/٧٦ وما بعدها); شرح الخرشفي على مختصر خليل (٧/٦٢); كشاف القناع (٦/٣٢٦); مجلة الأحكام الشرعية (ص ٦٢١)، مادة (٢١٤); ملخص الأصول القضائية (ص ٦٠-٦١); نظرية الدعوى (ص ٦١٠); دفع الدعوى، مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثلاثون، (ص ١٦٩).
وانظر بداية الفرق الرابع من هذه الفروق.

أو المصلحة، أو الدفع بـأنَّ يد المُدَعَّى عليه على المُدَعَّى به ليست يد خصومة؛ فمثل هذه الدفوع لا تفوت على المُدَعَّى عليه بالسير في الدعوى، بل يصحُّ له إبداؤها في أيِّ مرحلةٍ من مراحل الدعوى حتَّى بعد الحكم.
ومثل هذه الدفوع في الغالب يُعذَرُ المُدَعَّى عليه بتأخيرها؛ لأنَّ ريبَما يجهلها، وبعضها قد يطرأ على الدعوى أثناء السير فيها.

• المطلب الثالث: المقصود بالخصم وضوابط تحديده.

نصَّ الفقهاء - رحمة الله تعالى - على أنَّ يجب أن يكون المُدَعَّى والمُدَعَّى عليه ذَوِي شأن في الدعوى، يعترف به الشرع، ويراه كافياً لتخويل المُدَعَّى حقَّ الادْعَاء، وتکلیف المُدَعَّى عليه بالجواب والمخاصمة؛ ويتحقق هذا في المُدَعَّى إذا كان أصيلاً في الدعوى، أو نائباً عن الأصيل بإنابته أو إنابة الشرع له؛ فالأشيل هو من يدَعِي أنَّه صاحب الحق المُتَبَاعز فيه، والذي ينوب عنه إماً وليه أو وصيُّه أو وكيله، أو من يأذن له القاضي بالخصوصة محافظاً على أموال الصغار ومن في حكمهم من عديمي الأهلية الشرعية، والغائبين، والمتوفين.

ويتحقق الشَّأن في المُدَعَّى عليه إذا كان الشرع يعتبره خصمًا للمُدَعَّى، ويُجبره على الدخول في القضية؛ ليُجib عنها إماً بالاعتراف، أو بالإنكار، أو بالدفع^(١).

وقد حَصَرَ ابنُ الفَرِسِ الحنفيُّ، محمد بن محمد بن خليل (ت: ٨٩٤هـ) - رحمة الله - الخصم في الدعوى بقوله: «الخصم إماً أصيلٌ، أو وكيلٌ، أو وصيٌّ، أو وارثٌ، أو من بينه وبين الغائب اتصالٌ في المُدَعَّى به»^(٢).
وقال ابنُ نجَيْمِ الحنفيُّ - رحمة الله -: «وَإِمَّا الْخُصُمُ: فَهُوَ إِمَّا أَصِيلٌ، أو وَكِيلٌ، أو وَارِثٌ، أو وَصِيٌّ»^(٣).

(١) انظر: معين الحكم (ص ٥٩، ٦٣): تبصرة الحكم (١١٤/١): الطريقة المرضية (ص ٥): تحفة المحتاج (٢٩٩/١٠): موجز في المرافعات الشرعية (ص ٨): مباحث المرافعات (ص ١٠): نظرية الدعوى (ص ٢٧٩-٢٨٥، ٢٨٠).

(٢) الفواكه البذرية (ص ٩٥).

(٣) الرسائل الزينية (ص ٣٥٨). وبنحوه في مجلة الأحكام العدلية، مادة (١٦٣٤).

وقال: «لا ينتصب أحد خصماً عن أحد قصداً بغير وكالة ونيابة وولاية، إلا في مسألتين: الأولى: أحد الورثة ينتصب خصماً عن الباقي. والثانية: أحد الموقوف عليهم ينتصب خصماً عن الباقي»^(١).

وأكثر ما يُطلق الفقهاء الخصم على المدعى عليه، بل إن بعضهم خصه به^(٢). ونظراً لأهمية تحديد الخصم في الدعوى ومعرفته، وما يترب على ذلك من أمور مهمة؛ فقد وضع الفقهاء ضوابط محددة، ومعايير دقيقة وخاصة بكل نوع من أنواع الدعاوى لتحديد الخصم فيها؛ بيانها على النحو التالي:

الضابط الأول: أن من أدعى على إنسان شيئاً، فإن كان المدعى عليه لو أقر صحة إقراره، وترتب عليه حكم، فإنه يكون بإنكاره خصماً في الدعوى، وتصح بتوجيهها إليه، أما إذا كان لا يترتب على إقراره حكم، فإنه لا يكون خصماً للمدعى بإنكاره^(٣).

فمثلاً: لو أدعى شخص على آخر أن له عليه ألف ريال، افترضها منه من ماله الخاص، وأنفقها في حاجته، ولم يؤدّها إليه، فإن هذه الدعوى على المدعى عليه تسمع، وينصب فيها خصماً للمدعى؛ لأنّه لو أقر بها الزّم بإقراره، فيكون بإنكاره لها خصماً^(٤).

وهذا الضابط الأول: هو القاعدة العامة في تحديد الخصم في جميع الدعاوى، إلا أن الفقهاء نصوا على تحديد أكثر وأضبط للخصم في بعض الدعاوى الخاصة؛ لما قد يعتريها من ملابسات، وييتازعها من أمور، فكان من هذه الضوابط التي نصوا عليها ما يلي:

الضابط الثاني: الخصم في دعوى العين: هو واضح اليد على العين، بشرط إلا تتضمن الدعوى فعلاً على المدعى به، فإن تضمنت فعلاً، فالخصم

(١) الأشباء والنظائر (ص ٢٢٦-٢٢٥).

(٢)، (٣) انظر: المجاني الزهرية (ص ٩٥): معين الحكم (ص ٥٩): درر الحكم شرح مجلة الأحكام (٤/١٩٩-٢٠٠): مواهب الجليل (٦/١٢٥): تبصرة الحكم (١/١١٤ وما بعدها): تحفة المحتاج (١٠/٢٩٩): كشاف القناع (٦/٣٩٠-٣٩١): موجز في المرافعات الشرعية (ص ٢٣): ملخص الأصول القضائية (ص ٤٣-٤٤).

(٤) انظر: ملخص الأصول القضائية (ص ٤٤).

(٥) انظر: جامع الفصولين (١/٣٨): درر الحكم شرح مجلة الأحكام (٤/٢٠٤): تبصرة الحكم (١/١١٤): مواهب الجليل (٦/١٢٥): الطريقة المرضية (ص ٢٨-٣٩): إعانته الطالبين (٤/٢٤١): كشاف القناع (٦/٣٩٠-٣٩١): ملخص الأصول القضائية (ص ٤٤): نظرية الدعوى (ص ٢٨٩).

هو الفاعل، سواءً أكان واضعاً يده على العين، أم لا^(٥).

كما لو قال في الدعوى: هذه الدار داري، وأنت غصبتها مني، أو استأجرتها، فإنَّ المُدَّعِي عليه حينئذٍ يكون خصماً بفعله، لا بيده، وإثبات أنَّ الملك لغيره لا يدفع عنه الخصومة؛ ولهذا يقولون: دعوى الغصب على غير ذي اليد صحيحة^(٦).

هذا من جهة المُدَّعِي عليه، أمَّا من جهة المُدَّعِي؛ فالذي له الحقُّ في أن يخاصم في العين هو من له حقُّ حيازتها ووضع اليد عليها، سواءً أكان له مع ذلك ملك عينها، أم لا.

فمثلاً: لو أجرَ شخصٌ داره لآخر، ثم غصَبَتْ من المستأجر، لم يكن للملك أن يخاصم الغاصب فيها إلا بحضور المستأجر، وللمستأجر أن يخاصم الغاصب وحده بدون حضور الملك؛ لأنَّ حقَّ الحيازة له^(٧).

واليد التي يكون صاحبها خصماً في الدعوى: هي التي تدلُّ على الملك في الظاهر، أمَّا اليد الطارئة على العين؛ كيد المستأجر، أو المستعير، أو المرتهن ونحوهم فلا يصحُّ توجيه الدعوى إلى صاحبها منفرداً، فإن رُفعت الدعوى ضدَّ واحدٍ من هؤلاء مباشراً، فله أن يدفع الخصومة عن نفسه بأنَّ يده على العين ليست يد ملك، وإنَّما هي يد عارضة، فإذا برهن على ذلك، فإنَّ الخصومة تتدفع عنه، ويُطلب من المُدَّعِي رفعها ضدَّ الملك، إن أراد ذلك^(٨).

وإذا توفي شخص عن تركه فيها أعيان، وله ورثة، وأراد شخصٌ أن يدَّعِي عيناً من أعيان التركة، فإنَّ الخصم له هو الوارث الذي صارت بيده تلك العين المُدَّعَى بها، ولا تُسمع الدعوى على غيره من الورثة^(٩).

(١) انظر: ملخص الأصول القضائية (ص ٤٦).

(٢) انظر: ملخص الأصول القضائية (ص ٤٦-٤٥).

(٣) انظر: جامع الفصولين (١/١٢٠-١٣١)؛ الفتاوي الهندية (٤/٤٢)؛ الطريقة المرضية (ص ٣٨-٣٩)؛ نهاية المحتاج (٨/١٦٨-١٦٩)؛ كشاف القناع (٦/٣٩١-٣٩٢)؛ ملخص الأصول القضائية (ص ٤٦).

(٤) انظر: البحر الرائق (٧/١٩٤)؛ جامع الفصولين (١/٥٢)؛ درر الحكم شرح مجلة الأحكام (٤/٢١٧)، مادة (٢٩٠)؛ نظرية الدعوى (ص ١٦٤).

وإذا باع رجل عيناً لغيره، ولم يسلّمها له، فادعى شخص ثالث ملكيّتها، فإنَّ الخصم له هو البائع والمشتري معاً؛ لأنَّ الأول واضع اليد، فلا بد من حضوره ليؤمر بالتسليم عند ثبوت الدعوى عليه، والثاني مالك. أمّا إذا سلم البائع العين للمشتري، فالخصم هو المشتري وحده؛ لأنَّه واضع اليد ومالك العين في آنٍ واحدٍ^(١).

الضابط الثالث: الخصم في دعاوى الدين^(٢): هو المدين؛ وهو من كان الدين في ذمته، أو وليه، أو وصيّه، أو وكيله الشرعيُّ، وإن لم يترتب على إقرار هؤلاء حكم^(٣).

ويترتب على هذا الضابط عند الحنفية ما يلي:

- ١- أنْ حائز العين التي يمتلكها المدين (المستأجر، والمرتهن، والغاصب) لا يصلح أن تُوجه إليه دعوى الدين، وإن كان مقرراً بتملك المدين لهذه العين.
وبناءً عليه فلا يجوز توجيه الدعوى إلى المستأجر من المدين، ولا إلى الغاصب منه، ولا إلى المستعير منه، ولا إلى المُودع من قبله؛ لأنَّ كلاً من هؤلاء ليس خصماً في دعوى الدين؛ إذ الخصم فيها من كان الدين في ذمته^(٤).
- ٢- لا يصح توجيه الدعوى إلى مدين المدين؛ كما لو كان للشخص دين على غيره، وكان لهذا المدين دين على آخر، فأراد الدائن مخاصمة مدين مدينه؛ ليثبت الدين في مواجهته، ويستوفيه من الدين الذي عليه مدينه، فممثل هذه الدعوى لا ينتصب فيها مدين المدين خصماً؛ لأنَّه ليس مديناً

(١) انظر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام (٢٠٥/٤)، مادة (١٦٢٦)؛ مباحث المرافعات (ص ٢٧)؛ ملخص الأصول القضائية (ص ٤٥).

(٢) دعواى الدين: هي الدعوى التي تتعلق بمال في الذمة يدعى به المدعى على المدعى عليه، سواء كان من ذات الأمثل، أم كان من القيميّات، وسواء كان الدين حالاً أم مؤجلاً. انظر: ملخص الأصول القضائية (ص ٣٨)؛ نظرية الدعوى (ص ٢٣٩).

(٣) انظر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام (٢١٥/٤-٢١٩)؛ تحفة المحتاج (١٠/٢٩٤)؛ فصل القضية (ص ٧)؛ موجز في المرافعات الشرعية (ص ٣٤)؛ مباحث المرافعات (ص ٢٩)؛ نظرية الدعوى (ص ٢٩٥-٢٩٤).

(٤) انظر: فصل القضية (ص ٧)؛ مباحث المرافعات (ص ٢٩)؛ نظرية الدعوى (ص ٢٩٥).

(٥) انظر: فصل القضية (ص ٧)؛ مباحث المرافعات (ص ٢٨-٢٩)؛ نظرية الدعوى (ص ٢٩٦-٢٩٥).

لل مدعي، ولا نائباً عن المدعي عليه في الخصومة^(٥).

واستثنى الأحناف من هاتين الحالتين: جواز رفع الدعوى على حائز العين المملوكة للمدين في المطالبة بالنفقة، في مسائل نفقة الزوجة، والأولاد، والأبوبين^(١).
أما الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة: فيصحُّ عندهم توجيه الدعوى إلى مدين المدين في حالات مخصوصة: من أهمها: لو عجز صاحب الدين عن استيفاء دينه من المدين لغيبة أو إفلاس أو إنكار؛ فيجوز لغريم الغائب - مثلاً - الخصومة في إثبات مال الغريم الغائب، ليستوفي منه دينه. كما أجاز المالكية لغرماء المفلس أن يحلفو مع شاهد يقيمه المفلس على حقه إذا امتنع المفلس من أن يحلف. وأجاز الحنابلة لغرماء الإدعاء بدين على مدين الغريم، ليستوفوا منه حقهم، ولو أنكره الغريم^(٢).

الضابط الرابع: الحاضر ينتصب خصماً عن الغائب إذا كان الحكم للحاضر حكماً للغائب، والحكم على الحاضر حكماً على الغائب، وذلك إذا كان بينهما اتصال في الحق المدعي به، ويكون ذلك في مواضع محصورة^(٣):
الموضع الأول: أن تكون الدعوى في حق يثبت لكل من الحاضر والغائب معاً؛ كما لو انتصب أحد الغرماء خصماً عن بقيةهم في ثبوت إعسار المدين، فإذا أثبت المدين إعساره في وجه أحدهم في غيبة بعضهم، ثبت إعساره في حقهم جميعاً.

ومثله: أحد نُظَار الوقف، وأحد مُسْتَحْقِي الوقف، وأحد أولياء الدم في العفو عن القاتل، وهكذا الحكم في كل موضع يثبت الحكم فيه لكل من الحاضر والغائب على التمام.

الموضع الثاني: كل دين أو حق اشتراك فيه الحاضر والغائب بسبب

(١) انظر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام (٤/٢١٥-٢١٦)، مادة (١٦٣٩)، (١٦٤٠)؛ مباحث المرافعات (ص ٢٨-٢٩)؛ فصل القضية (ص ٧).

(٢) انظر: تبصرة الحكم (١/٧٦-٧٧، ٢٤٠-٢٤١)؛ حاشية العدوى على شرح الخرشي، مطبوع مع شرح الخرشي (٧/١٧٢)؛ أدب القضاء (ص ٢٤٨-٢٥٠)؛ معنى المحاجة (٢/٤٠٩)؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٥/٥٥٥-٥٥٧، ١٧٦-١٧٢، ١٧٣-١٧٢)؛ (٧/٥٥٥-٥٥٧).

(٣) انظر في الضابط الرابع وما يتفرع عليه: ملخص الأصول القضائية (٤٦-٥١).

واحد، فإنَّ الحاضر ينتصبُ خصماً عن الغائب في المطالبة به، ويكون الحكم له أو عليه حكماً على الغائب أو له.

ومثاله: الورثة مع بعضهم؛ فإنَّ أحدهم ينتصب خصماً عن باقيهم فيما يُدعى على مورثهم أو له، وسبب ذلك: أنَّ الشارع اعتبر الوارث نائباً عن مورثه، فينوب منابه في جميع المخاصمات والمنازعات، سواء كان مُدعياً، أو مُدعاً عليه؛ فإذا أدعى أحد الورثة عيناً للميت على شخص، وكانت هذه العين له ولباقي الورثة، فإنه ينتصب خصماً عن بقيةتهم في المطالبة بها، فإن أثبت دعواه، حكم له ولهم بها، وإن لم يُثبتها، ودفع بدفعٍ صحيح؛ كالشراء من المورث، وثبت ذلك، وحكم برفض دعوى الإرث لهذه العين، كان هذا الحكم منصباً على الحاضر والغائب من الورثة جميعاً. أمّا لو أدعى العين له فقط دون بقية الورثة فلا ينتصب خصماً إلَّا عن نفسه فقط.

الموضع الثالث: أن يكون ما يُدعى به على الغائب سبباً لما يُدعى به على الحاضر، أو شرطاً له - بعد ثبوت كون الحاضر خصماً بذاته -، ففي هذه الحالة ينتصب الحاضر خصماً عن الغائب.

فمثلاً: لو أدعى شخصٌ على الآخر ميراثاً، أو نفقةً؛ لأنَّه أخوه، سمعت منه هذه الدعوى، وجاز له أن يُيرهن عليها؛ لأنَّ ثبوت النسب من الغائب سبب لا محالة لما يُدعى على الحاضر من الميراث أو النفقة، فينتصب الحاضر خصماً عن الغائب، ويحكم عليهما جميعاً^(١).

الضابط الخامس: الخصم في دعوى الفعل؛ كالغصب والضرب والسرقة ونحوها: هو الفاعل، بشرط ألا يكون الفاعل مُجبراً على الفعل، فإن كان مُجبراً عليه فإنَّ الدعوى تقام على الامر المُجبِر، وبشرط أن يكون الفاعل أهلاً للتصرفات الشرعية، فإن لم يكن كذلك فتقام الدعوى على ولِيه أو ربِّه؛

(١) انظر في الضابط الرابع وما يتفرع عليه: ملخص الأصول القضائية (٤٦-٥١).

(٢) انظر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام (٤/٢٠٥)، مادة (١٦٣٥)؛ فصل القضية (ص ٨)؛ تبصرة الحكم

(١٠٥/١ وما بعدها)؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٧/٥٣٧ وما بعدها)؛ ملخص الأصول القضائية (ص ٤٥-٤٦).

كالإتلاف، والضرر الذي يُحدثه الحيوان، تُقام الدعوى على صاحبه^(٢).

وقد يترتب على الدعوى دعوى عين، ودعوى فعل في آنٍ واحدٍ.

فمثلاً: لو باع رجلٌ ملكٌ غيره، وسلمَه للمشتري بدون إذنه، وأراد المالك رفع الدعوى، فإننا ننظر: فإن أراد المالك من رفع الدعوى المطالبة باسترداد العين: فالخصم هو المشتري، وإن أراد التضمين: فالخصم هو الغاصب البائع، وإن كانت العين في يد غيره؛ لأنَّها تكون دعوى فعلٍ، ودعوى الفعل كما تصحُّ على ذي اليد، تصحُّ على الفاعل^(١).

الضابط السادس: الخصم في دعوى القول؛ كالسبُّ، والشتم، والقذف، والطلاق هو القائل الذي يُدعى عليه أنه قال هذا القول^(٢).

الضابط السابع: الخصم في دعاوى العقود هو المباشر للعقد، أو من قام مقامه؛ كالوكيل والوارث والوصي^(٣).

الضابط الثامن: الخصم في دعاوى الحقوق الشرعية المحسنة؛ كدعوى الحضانة، والرضاع، والنكاح هو كلُّ شخصٍ له شأنٌ في الدعوى؛ وهو الذي يُنافِز المُدَعِّي حقَّه، ويمنعه من التمتع به.

أمَّا إن كانت الحقوق المُنافاة فيها حقوق ارتقاء بالعقار أو غيره فإنَّ دعاويها كدواوى الأعيان، والخصم فيها من كان العقار بيده، إنْ أدعى الملك، أو هو الفاعل إنْ أدعى الفعل، على ما سبق بيانه في دعوى العين^(٤).

الضابط التاسع: الخصم في دعاوى النسب هو من إذا أقرَّ بما أدعى به عليه ترتب على إقراره حكمُ.

فمثلاً: لو رُفِعَ على أحد دعوى أبوة أو بُنوة نظرنا: فإنَّ كان حياً صحت الدعوى، وصار خصماً؛ لأنَّ في إقراره إلحاقةً للشخص المُدَعِّي بنسبة، وإن

(١) انظر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام (٤/٢٠٤)، مادة (١٦٣٥): السبكي، المرافعات الشرعية (ص ٢٩): تبصرة الحكم (١/١٠٥ وما بعدها): حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٧/٥٣٧) وما بعدها).

(٢) انظر: تبصرة الحكم (١/١٠٦): مباحث المرافعات (٣٠-٣١): نظرية الدعوى (ص ٢٩٧).

(٣) انظر: تبصرة الحكم (١/١٠٦): مباحث المرافعات (٣٠-٣١): نظرية الدعوى (ص ٢٩٧).

(٤) انظر: تبصرة الحكم (١/١٠٦): مباحث المرافعات (٣٣): نظرية الدعوى (ص ٢٩٨).

كان ميتاً فترفع الدعوى على من يخلفه من الورثة، ثم ينظر: فإن اقترن دعواه بالمطالبة بحق آخر غير النسب، قبلت، وصار هذا الوارث خصماً؛ لأن إقراره يفيد في كسب الحق الذي يطالب به المدعى؛ كمن يطالب بإلحاقه بنسب أبيه الميت؛ ليرثه. أما إذا لم تقترن دعواه بالمطالبة بحق آخر غير النسب، فلا تقبل ضد الوارث؛ لأنه لا يترتب على إقرار الورثة في هذه الحال أي حق^(١).

هذه أشهر الضوابط الذي نص عليها أهل العلم، لتحديد الخصم في الدعوى، وهي ضوابط مهمة، لم يذكرها الفقهاء عبثاً، وإنما ذكروها لأن معرفة الخصم وتحديده في الدعوى أمر مهم. وتظهر فوائده وأهميته في الأمور التالية:

الأمر الأول: معرفة من هو الشخص الذي يُكلف بالحضور أمام القضاء؛ ليلزم بالجواب على الدعوى، على خلاف بين أهل العلم في اشتراط حضور الخصم؛ فالحنفية، وبعض المالكية، والحنابلة في رواية يشترطون حضور الخصم، ولا يجزون القضاء على الغائب، والجمهور يجزونه في حالات، وبشروطه وضوابط معلومة مذكورة في كتب الفقهاء، يطول الكلام بذكرها، وقد أجاز متأنقون الحنفية القضاء على الغائب للضرورة؛ لكيلا تضيع حقوق الناس^(٢).

الأمر الثاني: أن الدعوى لا تصح إلا إذا رفعت في وجه شخص محدد، يعتبره الشارع خصماً، ويُجبره على الدخول في القضية؛ ليُجيز بالاعتراف أو الإنكار أو الدفع، ويحكم له بالبراءة، أو عليه بالحق^(٣).

جاء في مجلة الأحكام العدلية: «يُشترط أن يكون المدعى عليه معلوماً، بناءً

(١) انظر: معين الحكم (ص ٥٨): درر الحكم (٤/٤): نظرية الدعوى (ص ٢٩٨).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٦/٢٢٣): معين الحكم (ص ٥٤): درر الحكم (٤/١٥٨)، مادة (١٦١٨): تبصرة الحكم (١/٧٦) وما بعدها، ٢٥٧ وما بعدها؛ قوانين الأحكام الشرعية (ص ٣٠٦): الطريقة المرضية (ص ٢٩): حاشيتا قليوبى وعميرة (٤/٣٠٨): تحفة المحتاج (١٠/١٨٦-١٨٩): كشاف القناع (٦/٣٥٤): ملخص الأصول القضائية (ص ٤٥، ٣١).

(٣) انظر: البحر الرائق (٧/١٩١): لسان الحكم (ص ٢٢٢): حاشيتا قليوبى وعميرة (٤/١٦٤): المهدى (٢/٣٠): كشاف القناع (٦/٣٤٤).

(٤) مادة (١٦١٧)، انظر: درر الحكم (٤/١٥٧-١٥٨).

عليه إذا قال المُدَعِّي: لِي عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ الْفَلَانِيَةِ، أَوْ عَلَى أَنَّاسٍ مِنْ أَهْلِهَا مَقْدَارٌ كَذَا، لَا تَصْحُّ دُعْوَاهُ، وَيُلَزِّمُ عَلَيْهِ تَعْيِينَ الْمُدَعِّي عَلَيْهِ^(٤).

الأمر الثالث: أَنَّ تَحْدِيدَ الْخَصْمَ فِي الدُّعْوَى يُفْيِدُ فِي تَحْدِيدِ الْمَحْكَمَةِ أَوْ الْقَاضِيِّ الْمُخْتَصِّ بِنَظَرِ الدُّعْوَى عِنْدَ التَّتَازُعِ فِي الْاِخْتِصَاصِ؛ إِذْ مِنَ الْمُقرَّرِ شَرِيعًا: أَنَّ الْقَضَاءَ يَتَخَصَّصُ بِالزَّمَانِ، وَالْمَكَانِ، وَالْأَشْخَاصِ، وَالْحَوَادِثِ، بِحَسْبِ الْحَاجَةِ، وَالْمَصْلَحَةِ الشَّرِعِيَّةِ الَّتِي يَرَاهَا وَلِيُّ الْأَمْرِ^(١).

وَنَظَرًا لِهَذَا فَقَدْ وُضِعَ الْفَقَهَاءُ قَوَاعِدُ تَحْدِيدِ الْاِخْتِصَاصِ الْقَضَائِيِّ عِنْدَ التَّتَازُعِ فِيهِ، يُرْجَعُ إِلَيْهَا فِي تَحْدِيدِ الْقَاضِيِّ الْمُخْتَصِّ بِنَظَرِ النِّزَاعِ، وَهُلْ هُوَ قَاضِيُّ الْمُدَعِّيِّ أَمْ هُوَ قَاضِيُّ الْمُدَعِّيِّ عَلَيْهِ^(٢).

الأمر الرابع: أَنَّ تَحْدِيدَ الْخَصْمَ فِي الدُّعْوَى يُفْيِدُ فِي مَعْرِفَةِ مَنْ تَجْبُ عَلَيْهِ الْيَمِينُ عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ الْبَيِّنَةِ الَّتِي تَشَهِّدُ لِلْمُدَعِّيِّ فِيمَا ادَّعَاهُ؛ وَهَذَا الْأَمْرُ هُوَ مَدَارُ الْقَضَاءِ، وَعَمْوَدُهُ الَّذِي إِذَا تَحَقَّقَ لَمْ يَبْقَ عَلَى الْقَاضِيِّ إِلَّا تَطْبِيقُ الْقَوَاعِدِ الْمُعْرُوفَةِ فِي بَابِ الْبَيِّنَاتِ وَالْتَّرجِيحِ^(٣).

فَمَثَلًا: لَوْ ادَّعَى شَخْصٌ مُلْكِيَّةً عِنْ مَغْصُوبَةٍ قَدْ بَيَعْتُ، وَانْتَقَلَتِ إِلَى الْمُشْتَرِيِّ فَإِنَّ تَحْدِيدَ الْخَصْمَ هُنَا مُهْمَ جَدًّا؛ فَإِذَا أَرَادَ الْمُدَعِّيِّ اسْتِرْدَادَ الْعَيْنِ، فَخَصْمُهُ هُوَ الْمُشْتَرِيُّ، وَهُوَ الَّذِي يُكَلِّفُ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا أَرَادَ التَّضْمِينَ، فَخَصْمُهُ هُوَ الْغَاصِبُ الْبَاعِثُ؛ لَأَنَّهَا دُعَوْيٌ فَعْلٌ، وَهُوَ الَّذِي يُكَلِّفُ بِالْيَمِينِ عِنْدَ عَدَمِ الْبَيِّنَةِ.

الأمر الخامس: أَنَّ تَحْدِيدَ الْخَصْمَ فِي الدُّعْوَى يُفْيِدُ فِي تَحْدِيدِ الشَّخْصِ الَّذِي يُوجَهُ عَلَيْهِ الْحُكْمُ إِمَّا بِبراءَةِ الذَّمَّةِ، أَوْ بِمَشْغُولِيَّتِهَا، وَمِنْ ثُمَّ يُؤْمِرُ بِتَسْلِيمِ الْعَيْنِ الْمُدَعَّاةِ، أَوْ وَفَاءِ الْمُدَعِّيِّ حَقَّهُ الَّذِي يُطَالِبُ بِهِ^(٤).

(١) انظر: معين الحكم (ص ١٢): رد المحتار (٤١٩/٥): الخرشي على مختصر خليل (١٤٤/٧): الماوردي، الأحكام السلطانية (ص ١٤٢-١٤٣): أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية (ص ٦٩): المفتى (٩٠/١٤): القضاة الشرعي تخصيصه وشيء من تاريخه، مجلة المحاماة الشرعية، السنة الأولى، العدد الثالث (ص ١٥٧): الاختصاص القضائي (ص ١٧١ وما بعدها).

(٢) انظر: الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي (ص ٤٠٥ وما بعدها).

(٣) انظر: المقدمات المهدات (٢/٣١٦-٣١٨): نظرية الدعوى (ص ١٩٦).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٦/٢٢٤): النظام القضائي الإسلامي (ص ٢٧٨).

فمثلاً: لو أدعى شخص ملكية عين خلفها المورث، فإن الدعوى هنا تقام على الورثة باعتبارهم ينوبون مناب المورث، وماله انتقل إليهم، ثم ننظر: فإن حدد المدعى في دعواه أحد الورثة، صار هو الخصم له دون البقية، وهو الذي يتوجه عليه الحكم دون سائر الورثة، ويؤمر بتسليم العين إن ثبت الحق للمدعي، وإن لم يحدد المدعى أحد الورثة، وإنما أدعى عليهم جميعاً، فإن الخصم له هو أي واحدٍ من الورثة، والحكم يوجه إليهم جميعاً^(١).

(١) انتهى القسم الأول من البحث وسينشر القسم الثاني منه بعون الله تعالى في العدد القادم للمجلة، وأوله (المبحث الثاني: حكم دفع الخصومة).

**أحكام الشعر في
بعض أحكام الطهارة والعبادات والديات
(دراسة فقهية مقارنة)**

د. راوية الظهار

أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

التعريف بالبحث

تكلم البحث عن أحكام الشّعر في الطهارة والعبادات والديات، وقد تبين من خلال البحث طهارة شعر الإنسان سواء كان حيًّا أو ميتاً، وسواء كان متصلًا أو منفصلًا، وأن اللحية الكثيفة يغسل ظاهرها ولا يجب غسل ما تحتها من البشرة ولا غسل ما استرسل منها. وأن المجزئ في مسح الرأس في الوضوء مسح بعض الرأس، ولا يجب على المرأة نقض شعرها في الحيض أو الجنابة، كما أنه لا يجب عليها إيصال الماء إلى باطن ضفائرها. كما تبين كراهة صلاة الرجل وثوبه مشمر أو كمه، أو رأسه معقوص أو مردود شعره تحت عمامته وهي كراهة تزييه، وبين القدر الذي تتعلق به الفدية في الإحرام وهو حلق ما به إماطة الأذى، وأن التقصير المجزئ في التحلل من الإحرام هو تقصير جميع جوانب الرأس مجموعة أو مفرقة ولا يكفي ربع الرأس ولا ثلث شعرات منه. ويحرم على من أراد أن يضحي أن يأخذ من شعره أو ظفره شيئاً في العشر من ذي الحجة، وأن الدية تجب في إنلاف الشعر إذا لم ينبت.

أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم:-

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
أما بعد:

فإن المطلع في كتب الفقه يجد أن الأحكام المتعلقة بالشعر متاثرة في
شايا الكتب الفقهية، فأحببت أن أجمعها في مكان واحد حتى يتيسر لمن أراد
حکماً خاصاً بالشعر أن يجده بسهولة، وقد تيسر لي بحمد الله جمع بعض
المسائل في الطهارة والعبادات والديات والزينة.

واقتصرت في هذا البحث على بعض المسائل المتعلقة بالشعر في
الطهارة والعبادات والديات، وأفردت أحكام الشعر في الزينة في بحث آخر.
واشتمل هذا البحث على تقديم وثلاثة فصول وخاتمة على النحو الآتي:

الفصل الأول: أحكام الشعر في الطهارة.

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: طهارة شعر الإنسان.

المبحث الثاني: غسل الحية في الوضوء.

المبحث الثالث: مسح الرأس.

المبحث الرابع: نقض شعر المرأة في الغسل.

المبحث الخامس: الاستحداد ونتف شعر الإبط.

الفصل الثاني: أحكام الشعر في العبادات.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: كف الشعر وعقصه في الصلاة.

المبحث الثاني: إزالة الشعر في الإحرام.

المبحث الثالث: أخذ الشعر لمن أراد أن يضحي.

الفصل الثالث: أحكام الشعر في الدييات.

وفيه مبحث واحد:

المبحث الأول: دية شعر الرأس واللحية وال حاجبين والأهداب
ونحوها....

وأخيراً الخاتمة بينت فيها النتائج التي توصلت إليها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول

أحكام الشّعر في الطهارة

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: طهارة شعر الإنسان.

المبحث الثاني: غسل اللحية في الوضوء.

المبحث الثالث: مسح الرأس.

المبحث الرابع: نقض شعر المرأة في الغسل.

المبحث الخامس: الاستحدداد وتنف شعر الإبط.

أبيض

المبحث الأول: طهارة شعر الإنسان

للعلماء في طهارة شعربني آدم قوله:

أحدهما: أنه طاهر، سواء في ذلك المتصل والمنفصل، في حياة الإنسان
أو بعد موته.

وهو قول جمهور الفقهاء^(١).

والثاني: أنه نجس بعد انفصاله.

وهذا القول روایة عن محمد بن الحسن^(٢)، وقول للشافعية^(٣)، ورواية
عن أحمد^(٤)، وفي روایة أخرى عنه أنه نجس من الكافر^(٥).

الأدلة:

- استدل من قال بنجاسة شعر الإنسان بعد انفصاله بالعقل:

١- أنه شعر من غير مأكول فيكون نجساً^(٦).

٢- أنه جزء من الآدمي انفصل في حياته فكان نجساً كعضوه^(٧).

- واستدل من قال بطهارة الشعر بالسنة والعقل:

(أ) السنة:

عن أنس بن مالك قال: لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة،
ونحر نسكه وحلق ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه ثم دعا أبا طلحة

(١) المبسوط /١ ، ٢٠٣/١ ، الهدایة /١ ، ٢١/١ ، قوانین الأحكام الشرعیة /٤٨ ، الوسيط /١ ، ٣٥٥/١ ، روضة الطالبین /٤٣ ، التهذیب /١ ، ١٧٧/١ ، الإنصال /١ ، ٩٣/١ ، المغنی /١ ، ٦٦/١ .

(٢) البناء /١ ، ٢٨٣/١ .

(٣) الحاوي /١ ، ٢٨٤/١ ، التهذیب /١ ، ١٧٧/١ ، المجموع /١ ، ٢٣٢/١ .

(٤) الإنصال /١ ، ٩٣/١ .

(٥) الإنصال /١ ، ٩٣/١ .

(٦) الحاوي /١ ، ٢٨٤/١ .

(٧) المغنی /١ ، ٦٦٠/١ .

الأنصارى فقال: «اقسمه بين الناس»^(١).

وجه الدلالة:-

(أ) أن الشعر لو كان نجسًا لمعهم منه صلى الله عليه وسلم^(٢)، وقد علم أنهم يأخذونه ويحملونه تبركاً به، وما كان طاهراً من النبي صلى الله عليه وسلم كان طاهراً من سواه^(٣).

(ب) العقل:-

١- أن الشعر متصله طاهر فمنفصله طاهر^(٤).

٢- أن الإنسان متى حلق أو مشط رأسه ولحيته، لا بد من أن يتناثر عليه بعض هذه الشعور، ويلتصق به، فلو منع ذلك جواز الصلاة لضيق الأمر على الناس، وسقوط الشعر مما تعم به البلوى^(٥).

المناقشة والترجح:-

اعتراض من قال بنجاسة الشعر على من قال بالطهارة، بأن ما استدللت به من حديث أنس مردود بأن شعر النبي صلى الله عليه وسلم لا يقاس عليه غيره^(٦).

وأجيب على هذا بأن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل والأصل عدمه، ولو لزم هذا في شعره صلى الله عليه وسلم للزم في منه فيقال إن مني سائر الناس نجس، فلما لم يفترق الأمر في ذلك، وجب أن لا يفترق كذلك في الشعر، وحكمه صلى الله عليه وسلم حكم جميع المكلفين في الأحكام

(١) رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذى .

انظر : صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق ٩٤٧/٢ ، سنن أبي داود : كتاب المناسك ، باب الحلق والتقصير ٢٠٣/٢ ، سنن الترمذى ، كتاب الحج ، باب ما جاء بأى جانب الرأس يبدأ في الحلق ١٩٧/١ .

(٢) الحاوي ١/ ٢٨٣ .

(٣) المغني ١/ ٦٦ ، الميسوط ١/ ٢٠٣ .

(٤) المغني ١/ ٦٦ .

(٥) المجموع ١/ ٢٢٢ ، البنية ١/ ٢٨٣ .

(٦) فتح الباري ١/ ٢٣٧ .

التكليفية إلا فيما يخص بدليل^(١).

واعتراض من قال بالطهارة على الآخرين، بأن ما استدللت به من أن الشعر جزء من الآدمي انفصل في حياته فكان نجسًا كعضوه، مردود بما قاله إمام الحرمين: بأن من قال العضو المبان في الحياة نجس فقد غلط والوجه اعتبار الجزء بالجملة بعد الموت^(٢).

وقال ابن قدامة: إن سلمنا نجاسة العضو المبان من الآدمي، فإن العضو المبان من سائر الحيوانات ينجس بفصله في حياته بخلاف الشعر فإنه لا ينجس^(٣)، وكذلك في الآدمي.

الترجيح:-

يبدو لي - والله أعلم - رجحان مذهب القائلين بطهارة الشعر، لأن الحديث واضح الدلالة في طهارة شعر النبي صلى الله عليه وسلم، وطهارة شعر غيره كطهارة شعره، ولأن سقوط الشعر مما تکثر به البلوى وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

(١) فتح الباري / ٢٣٧ / ١ ، معالم السنن / ١ / ٢١٣ .

(٢) المجموع / ١ / ٢٢٢ .

(٣) المغني / ١ / ٩٣ .

أبيض

المبحث الثاني: غسل اللحية في الوضوء

المتوضئ ذو اللحية لا يخلو حاله من أمور:

- ١- أن يكون ذا لحية كثيفة^(١) قد سترت البشرة.
- ٢- أن يكون خفيف^(٢) اللحية لا يستر شعرها البشرة.
- ٣- أن يكون بعض شعره خفيفاً لا يستر البشرة وبعضه كثيفاً يستر البشرة.

أولاً - إذا كانت اللحية كثيفة وقد سترت البشرة:-

اختلت الروايات عن أبي حنيفة في غسل اللحية الكثيفة، فعنده يجب غسل رباعها، وعنه مسح ما يلaci البشرة، وعنه لا يتعلق به شيء، وهي رواية عن أبي يوسف، وعنه يجب إمرار الماء على ظاهر اللحية، وصحح هذه الرواية الزيلعي^(٣).

وعند المالكية: أن على المتوضئ أن يمّر الماء على لحيته ويغسل ظاهرها، ولا يلزمه إيصال الماء للبشرة التي تحت اللحية في الوضوء^(٤).

وعند الشافعية: يمّر الماء على الشعر الساتر للبشرة، وليس عليه إيصال الماء إلى البشرة التي تحت الشعر، وهذا هو الصحيح المشهور في المذهب، وذهب المزن尼 وأبو ثور إلى أنه يجب إيصال الماء إلى البشرة التي تحت الشعر كالجنابة^(٥).

(١) (٢) في ضبط اللحية الكثيفة والخفيفة أوجه :

أحداها : ما عده الناس خفيفاً فخفيف ، وما عدوه كثيفاً فهو كثيف ، والثاني : ما وصل الماء إلى ما تحته بلا مشقة فهو خفيف وما يشق إيصال الماء معه فهو كثيف ، والثالث : إن ما ستر البشرة عن الناظر في مجلس التخاطب فهو كثيف وما لا يستر فخفيف ، وصحح هذا الوجه النووي وغيره .

انظر: البحر لـ ٤٤، التهذيب: ١/٢٢٩، العباب لـ ٦٧، تتمة الإبانة لـ ٣٢٩، المجموع ١/٣٧٥.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢٤٠/٢، شرح فتح القدير ١/١٦، تبيين الحقائق ١/٣، مجمع الأئم ١/١٢.

(٤) المدونة ١/١٨، البيان والتخصيل ١/١٦٩، الإشراف ١/١١٨، الكافي لإبن عبد البر ١/١٦٦.

(٥) المذهب ١/٢٢، الحاوي ١/٤٥٤، الإنقاع ١/٣٨، كفاية الأخيار ١/١٢.

وعند الحنابلة: يجب غسل ظاهر اللحية و لا يجب غسل ما تحتها،
ويسن تخليلها^(١).

والخلاف دائر بين أن يغسل البشرة التي تحت اللحية أولاً يغسلها.

الأدلة:-

- استدل من قال بوجوب إيصال الماء إلى البشرة تحت اللحية الكثيفة
بأن غسلها كالغسل من الجناية لأمررين^(٢):

أحدهما: أن غسل الوجه مستحق في الوضوء كاستحقاقه في الجناية،
فوجب أن يلزمته إيصال الماء إلى البشرة في الوضوء كما يلزمته في الجناية.

و الثاني: أنه لما لزمته إيصال الماء إلى ما تحت الحاجبين والشارب لزمه
إيصاله إلى ما تحت اللحية، لأن كل ذلك من بشرة الوجه.

- واستدل من قال بعدم وجوب إيصال الماء إلى البشرة، وأنه يكفي
غسل ظاهر اللحية بالقرآن والسنة والعقل.

أولاً - القرآن:

قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم﴾ [المائدة: ٦].

وجه الدلالة:-

أن اسم الوجه يتناول ما تقع به المواجهة وما تحت الشعر الكثيف لا تقع
به المواجهة فلم يتناوله الاسم، وإذا لم يتناوله الاسم لم يتعلق به الحكم^(٣).

وإلى هذا أشار أبو حنيفة فقال، إنما مواضع الوضوء ما ظهر منها
والظاهر هو الشعر لا البشرة فيجب غسله^(٤).

(١) المغني ٩٩/١، الكافي ٢٧/١، كشاف القناع ٩٦/١ ، شرح منتهى الإرادات ٥٢/١، شرح الزركشي ١/١٨٤.

(٢) الحاوي ٤٥٤/١.

(٣) الحاوي ٤٥٥/١، الإشراف ١١٨/١.

(٤) مجمع الأئم ١٢/١.

ثانياً - السنة:

عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه، أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستتشق، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بهما وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى... ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ^(١).

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان كثيف اللحية وغسل وجهه مرة، والمرة الواحدة لا يصل فيها الماء إلى ما تحت الشعر الكثيف من البشرة^(٢).

ثالثاً - العقل:

١- أنه لما تعسر غسل ما تحت الشعر انتقل الواجب إليه من غير تغيير كالحاجبين وأهداب العينين، وأقرب منه مسح الرأس لما تعسر انتقل إلى الشعر من غير تغيير^(٣).

٢- أن العادة فرقت بين شعر اللحية وبين شعر الحاجبين والذراعين، لأن شعر اللحية يستتر ما تحته في العادة فلم يلزم غسل ما تحته، وشعر الذراعين وال الحاجبين لا يستتر ما تحته في العادة، فلزم إذا صار كثيفاً في النادر أن يغسل ما تحته^(٤).

المناقشة والترجيح:

اعتراض على ما استدل به من قال بوجوب غسل البشرة تحت اللحية الكثيفة وأنه كالغسل، بأن هناك فرقاً بين الغسل من الجنابة وبين الوضوء، وذلك بأن إيصال الماء إلى جميع الشعر والبشرة مستحق في الجنابة، أما الوضوء فإنه

(١) صحيح البخاري، كتاب الوضوء ، باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة ٤٥/١.

(٢) الحاوي ٤٥٦/١.

(٣) الإشراف ١١٨/١، تبيين الحقائق ٣/١.

(٤) الحاوي ٤٥٦/١.

يلزمه غسل ما ظهر^(١) لقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم﴾ [المائدة: ٦].

الترجيح:-

مما سبق يتبيّن رجحان قول القائلين بأن اللحية إذا كانت كثيفة لا يجب غسل ما تحتها لقوّة أدلةّهم، ولأنّ في إيجاب غسل ما تحت اللحية الكثيفة مشقة وحرج. والله تعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ﴾ [الحج: ٧٨]

فرع: غسل ما استرسل من اللحية

في غسل ما استرسل من اللحية قوله:

أحدهما: لا يجب غسل ما استرسل من اللحية وهو قول الحنفية^(٢)،
وقول للمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، ورواية للحنابلة^(٥).

والثاني: يجب غسل ما استرسل من اللحية، وهو الأظهر والأشهر من قولي المالكية^(٦)، وأصح قولي الشافعية^(٧)، ورواية عن الحنابلة وهو المذهب^(٨).

الأدلة:

استدل من قال بعدم الوجوب بالآتي:

١- أنه شعر خارج عن محل الفرض فأشبهه ما نزل عن شعر الرأس،
والشعر النازل عن الرأس لا يكون حكمه حكم الرأس في جواز المسح عليه،
وكذلك النازل عن حد الوجه لا يكون حكمه حكم الوجه في وجوب الغسل^(٩).

٢- أن من طالت لحيته لا يقال طال وجهه، وإنما يقال طالت لحيته، وكذلك
شعر الرأس، وإنما أوجب الله غسل الوجه ومسح الرأس لا سوى ذلك^(١٠).

(١) الحاوي ٤٥٦/١.

(٢) تبيّن الحقائق ٢/١، تحفة الفقهاء ٩/١، بدائع الصنائع ٤/١.

(٣) البيان والتحصيل ١٦٨/١ ، مقدمات ابن رشد ١/٥٠ ، بداية المجتهد ١١/١ .

(٤) المذهب ١/٢٣ .

(٥) شرح الزركشي ١٨٤/١ ، الإنفاق ١/١٥٦ .

(٦) البيان والتحصيل ١/١٦٨ .

(٧) التهذيب ١/٢٤٠ .

(٨) شرح الزركشي ١٨٤/١ .

(٩) التهذيب ١/٢٤٠ ، شرح الزركشي ١/٨٥ ، المغني ١/١٠٠ .

(١٠) البيان والتحصيل ١٦٨/١ .

واستدل من قال بالوجوب بالآتي:

- ١- أنه شعر نابت على بشرة الوجه فأشبهه شعر الخد^(١).
- ٢- أن شعر الرأس واللحية لما نبت في الرأس واللحية وجب أن يحكم له بحكمها وإن خرج عن قدرهما، كما أن ما نبت من الشجر في الحرم وجب أن يحكم له بحكم الحرم في أنه لا يجوز قطعه وإن طال حتى خرج من الحرم إلى الحل^(٢).

المناقشة والترجيح:

اعتراض على من قال بعدم الوجوب بأن ما استدللت به، بأن ما استرسل من اللحية شعر خارج عن محل الفرض فأشبهه ما نزل من الرأس مردود، بأن اللحية تشارك الوجه في معنى التوجه والمواجهة، وما نزل من الرأس لا يشارك الرأس في الترأس^(٣).

وبذلك يتبين رجحان قول القائلين بالوجوب والله أعلم.

فرع: تخليل اللحية

تخليل اللحية سنة وليس واجباً^(٤)، قال الجصاص «لا خلاف بين فقهاء الأ MCSAR في أن تخليل اللحية ليس بواجب»^(٥).

ويستدل على كيفية التخليل بما روي عن أنس رضي عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أخذ كفأ من ماء فأدله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال «هكذا أمرني ربى»^(٦).

(١) التهذيب /١٢٤٠.

(٢) البيان والتخصيل /١٦٨.

(٣) شرح الزركشي /١٨٥، المجموع /١٣٨٠.

(٤) الكافي /١٦٦، أحكام القرآن للجصاص /١٣٩٩، التهذيب /١٢٤٠، المجموع /١٣٧٦، منار السبيل /١٢٨.

(٥) أحكام القرآن للجصاص /١٣٣٩.

(٦) رواه أبو داود والبيهقي ، قال ابن حزم : لا يصح حديث أنس لأنه من طريق الوليد بن زوران وهو مجھول ، و كذلك أعله ابن القطان . قال ابن القيم : وفي هذا التعليل نظر ، فإن الوليد هذا روى عن جعفر بن برقان ، وحجاج بن منهال ، وأبى المليح الحسن بن عمر الرقى وغيرهم . ولم يعلم فيه حرج . وقال النووي : رواه أبو داود ولم يضعفه وإسناده حسن أو صحيح والله أعلم ، وقال الألبانى وله شواهد كثيرة وبها يرتفقى إلى درجة الحسن .

انظر : سنت أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب تخليل اللحية /١٣٦، السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب تخليل اللحية /٤٥، المجموع /١٣٧٦، الثقات /٧٥٥٠، التهذيب لإبن القيم /١١٠٧، المحلى /٢٥٠، التلخيص الحبير /١٣٠، إرواء الغليل /١٨٦.

كيفية التخليل:

قال النووي: «قال السرخسي يخللها بأصابعه من أسفلها، قال ولو أخذ للتخليل ماء آخر كان أحسن»^(١).

ثانياً - إذا كانت اللحية خضيفة لا تستر ما تحتها من البشرة:

للعلماء في هذه المسألة قولان:

أحدهما: ليس عليه إيصال الماء إلى البشرة، ويكفيه غسل الشعر وهو قول للحنفية^(٢).

والثاني: أن عليه غسل الشعر والبشرة ولا يجوز أن يقتصر على غسل أحدهما.

وهو القول المختار للحنفية^(٣)، وقول المالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بالعقل:

١- أن الواجب غسل الوجه ولما نبت الشعر خرج ما تحته من أن يكون وجهاً، لأنه يواجه إليه فلا يجب غسله^(٧).

٢- أنه قد سوى بين الخفيف والكثيف في الجنابة، ووجب غسل ما تحتهما فكذا يسوى بينهما في الوضوء فلا يجب غسله^(٨).

(١) المجموع ٣٧٦/١ .

(٢) بدائع الصنائع ٣/١ .

(٣) شرح فتح القدير ١٦/١ ، البحر الرائق ١٦/١ ، حاشية ابن عابدين ١٠١/١ .

(٤) الخرشفي ١٢٢/١ ، الشرح الصغير ٣٩/١ ، بلغة السالك ٣٩/١ ، حاشية الصفتى ٥١ .

(٥) المذهب ٢٢/١ ، التهذيب ٢٢٩/١ ، الوسيط ٣٦٧/١ .

(٦) الكافي ٢٧/١ ، كشاف القناع ٩٧/١ ، شرح منتهى الإرادات ٥٢/١ .

(٧) بدائع الصنائع ٣/١ .

(٨) المجموع ٣٧٦/١ .

واستدل أصحاب القول الثاني بالقرآن والعقل:

أولاً - القرآن:

قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم﴾ [المائدة: ٦].

وجه الدلالة:

أن البشرة من الوجه ويقع بها المواجهة^(١).

ثانياً - العقل:

١- أن البشرة موضع ظاهر من الوجه فوجب أن يلزم المتوضئ إيصال الماء إليها كالتالي لا شعر عليها^(٢).

٢- أن اللحية طارئة والطارئ إذا لم يستر الجميع لم يسقط الفرض كالخلف المحرق^(٣).

٣- أن الشعر الكثيف يشق إيصال الماء إليه بخلاف الخفيف^(٤).

المناقشة والترجيح:

اعتراض أصحاب القول الثاني على أصحاب القول الأول، أنه يسوى بين الخفيف والكثيف في الجناة فكذا في الوضوء بأن المعتبر في الموضعين المشقة وعدمهما، فلما كانت الجناة قليلة أو جبنا ما تحت الشعور كلها لعدم المشقة. فكذا ما تحت الخفيف في الوضوء بخلاف الكثيف.

وبهذا يتبيّن رجحان قول القائلين بوجوب غسل الشعر والبشرة.

ثالثاً - إذا كان بعض شعر اللحية خفيفاً لا يستر البشرة، وبعضه كثيفاً يستر البشرة:

فللκثيف حكم اللحية الكثيفة وللخفيف حكم اللحية الخفيفة^(٥)، وذكر الماوردي أن هذا على ضربين^(٦):

(١) المجموع ٣٧٦/١.

(٢) الحاوي ٤٦٢/١.

(٣) المجموع ٣٦٧/١.

(٤) التهذيب ٢٢٩/١ ، المجموع ٣٧٥/١ ، المغني ٩٩/١ .

(٥) الحاوي ٤٦٢/١.

أحدهما: أن يكون الكثيف متفرقاً بين أشلاء الخفيف لا يمتاز منه ولا ينفرد عنه، فهذا يلزم إيصال الماء إلى جميع الشعر والبشرة معاً، لأن إفراد الكثيف بالغسل يشق، وإمراره على الخفيف لا يجزئ.

والضرب الثاني: أن يكون الخفيف متميزاً منفرداً عن الكثيف، فالواجب عليه أن يغسل ما تحت الخفيف دون الكثيف اعتباراً بما يقع به اسم المواجهة، ولو غسل بشرة جمیعه كان أولى.

فرع: إيصال الماء إلى شعر الحاجبين والأهداب والشارب والعنفة^(١).

للعلماء في ذلك قولان:

أحدهما: أنه يجب غسلها إن كانت خفيفة تظهر معها البشرة، ويجب غسل الظاهر منها إن كانت كثيفة لا تصف البشرة، لأنه شعر ساتر لما تحته أشبه لحية الرجل^(٢).

وهذا القول وجه للشافعية^(٣) ورواية للحنابلة^(٤).

والثاني: أنه يلزم إيصال الماء إلى ما تحتها من البشرة سواء كان شعرها خفيفاً أو كثيفاً، لأنها لا تستر ما تحتها عادة، وإن وجد ذلك كان نادراً فلا ينبع به حكم، ولأنه شعر بين مفسولين فاعتبر حكمه بما بينهما.

وهذا القول هو المختار عند الحنفية^(٥)، المشهور عند الشافعية^(٦)، وجه للحنابلة^(٧).

(١) العنفة : ما بين الشفة السفلی و الذقن، كان عليها شعرأً أو لم يكن ، وعرفها المتولي: بأنها الشعر النابت على الشفة السفلی.

انظر : تتمة الإبانة لـ ٢٨ ب لسان العرب ٢٧٧/١٠ .

(٢) المجموع ٣٧٧/١ .

(٣) المجموع ٣٧٧/١ .

(٤) المغنى ١/١٠١ .

(٥) حاشية ابن عابدين ١/١٠١ .

(٦) الحاوي ١/٤٦٣ .

(٧) المغنى ١/١٨٤ ، شرح الزركشي ١/١٠٠ .

المبحث الثالث: مسح الرأس

مسح الرأس واجب بالكتاب والسنة والإجماع^(١).

قال العمراني: مسح الرأس واجب لقوله تعالى: ﴿فَامْسِحُوا بِوُجُوهِكُم﴾ [المائدة: ٦]، ولأن كل من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا مسح رأسه^(٢)، وأجمعت الأمة على وجوبه^(٣) واختلفوا في قدر ما يجب مسحه من الرأس إلى عدة مذاهب.

أولاً - الحنفية:

للحنفية ثلاثة روايات:

أحدها: المسح بمقدار ثلاثة أصابع ذكرها محمد بن الحسن في الأصل^(٤).

والثانية: المسح قدر الناصية وهو ربع الرأس^(٥)، رواها الحسن بن زيد عن أبي حنيفة وهو قول زفر.

قال زفر: إن مسح رأسه بإصبع أو إصبعين فإنه يجزيه، إن مسح ربع رأسه، وإن وضع ثلاثة أصابع ولم يمْرِّها جاز في قول محمد ولم يجز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف حتى يمْرِّها بقدر ما تصيب البلة مقدار ربع الرأس^(٦).

والثالثة: يجب مسح أكثر الرأس^(٧).

(١) الحاوي ١/٤٧٧، شرح الزركشي ١٩٠/١.

(٢) انظر : صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، باب مسح الرأس كله ٥٥/١.

(٣) البيان لـ ٤ أ.

(٤) الأصل ٤٣/١.

(٥) الهدایة ١٢/١.

(٦) المسوط ٦٤/١.

(٧) البناء ١١٢/١.

ثانياً - المالكية:

للمالكية عدة أقوال منها^(١):

١- مسح جميع الرأس، وإن ترك اليسير من غير قصد أجزاء، وهو قول مالك.

٢- إن مسح مقدم رأسه أجزاء، وهو قول أشهب.

٣- إن مسح ثلثي رأسه أجزاء، وهو قول محمد بن مسلمة.

٤- إن مسح ثلث رأسه أجزاء، وهو قول أبي الفرج.

ثالثاً - الشافعية:

للشافعية ثلاثة أقوال:

أحدها: أن مسح الرأس لا يتقدر بشيء بل يكفي فيه ما يمكن، وهو الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعية وقطع به جمهور الشافعية في الطرق، وقال بعض الشافعية لو مسح بعض شعرة واحدة أجزاء، وقال ابن القاسن وأبو الحسن بن خيران أقله مسح ثلاث شعرات^(٢).

والثاني: أن الفرض قدر الناصية ولا يجزئ أقل من ذلك، وبه قال القاضي حسين^(٣).

والثالث: مسح جميعه، وهو قول المزنبي^(٤).

رابعاً - الحنابلة:

للحنابلة أربع روايات^(٥):

أحدها: وجوب مسح جميع الرأس، وصح هذه الروايةشيخ الإسلام ابن تيمية.

(١) مقدمات ابن رشد ١/٥١، بداية المجتهد ١/١٢، تفسير القرطبي ١/٨٧، أحكام القرآن ٢/٥٦٨.

(٢) المجموع ١/٣٩٨، روضة الطالبين ١/٥٣، التهذيب ١/٢٤٩، حلية العلماء ١/١٢٢.

(٣) التهذيب ١/٢٤٩.

(٤) الحاوي ١/٤٧٨.

(٥) المغني ١/١١١، شرح الزركشي ١/١٩١، الإنصاف ١/١٦١، الكافي ١/٢٩.

والثانية: الواجب مسح البعض.

والثالثة: وجوب مسح جميع الرأس للرجل، ويجزئ في المرأة مسح مقدم رأسها.

والرابعة: مسح قدر الناصية.

بعد عرض المذاهب يبدو أن الخلاف ينحصر في قولين:
أحدهما: وجوب مسح جميع الرأس.

والثاني يجزئ مسح بعض الرأس، مع الاختلاف في قدر البعض على ما ذكرنا.

الأدلة:

استدل من قال بوجوب مسح جميع الرأس بالقرآن، والسنة، والعقل.

أولاً - القرآن:

قوله تعالى: ﴿وَامْسِحُوهُ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

وجه الدلالة:

١- أن الباء في قوله ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ مؤكدة زائدة ليست للتبعيض والمعنى وامسحوا رؤوسكم، أي أن موقع الباء إلصاق الفعل بالمفعول، إذ المسح إلصاق ماسح بممسوح فكانه قيل أصلقوا المسح برؤوسكم، أي المسح بالماء وهذا بخلاف ما لو قيل امسحوا رؤوسكم فإنه لا يدل على أنه ثم شيء ملخص(١).

٢- وقيل إن دخول الباء هنا كدخولها في التيمم في قوله: ﴿فَامْسِحُوهُ بِجُوْهِكُمْ﴾. فلو كان معناها للتبعيض لأفادته في ذلك الموضع(٢)، فلما لم يجز الاقتصر في التيمم على بعض الوجه دون بعض فكذلك هنا(٣).

٣ - أن الحكم إذا علق باسم وجوب استيفاء ما يتناوله كقوله: كل رغيفاً واعط درهماً(٤).

(١) شرح الزركشي ١٩٠/١.

(٢) تفسير القرطبي ٨٨/٦.

(٣) مقدمات ابن رشد ٥١/١.

(٤) الإشراف ١١٩/١.

ثانياً - السنة:

١- عن عبد الله بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه^(١).

٢- عن المقدام بن معدى كرب قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فلما بلغ مسح رأسه وضع كتفيه على مقدم رأسه فأمرّهما حتى بلغ القفا ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه^(٢).

وجه الدلالة من الحديثين:

الأحاديث تبين أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد استوعب جميع الرأس بهذه الكيفية.

ثالثاً - العقل^(٣):

١- أن الرأس عضو ورد الظاهر به مطلقاً من غير تحديد فأشبّه الوجه.

١- أنه عضو يجب مباشرته في المسح، فوجب استيعابه كالوجه في التيمم.

واستدل من قال يجزئ مسح بعض الرأس بالقرآن، والسنة، والآثار والعقل.

أولاً - القرآن:

قوله تعالى: ﴿وَامْسِحُوهُ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

وجه الدلالة:

أن الباء في قوله ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ للتبعيض^(٤)، فتفيد جواز مسح بعض

(١) صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، باب مسح الرأس كله .٥٥/١

(٢) رواه أبو داود والبيهقي ، وقال ابن حجر إسناده صحيح ، انظر : سنن أبي داود ،كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ٣٠/١ ، السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب الاختيار في استيعاب الرأس بالمسح ٥٩/١ ، التلخيص الحبير ٨٩/١ .

(٣) الإشراف ١١٩/١

(٤) المجموع ٤٠٠/١

الرأس.

ثانياً - السنة:

- ١- عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح ناصيته أو قال مقدم رأسه بالماء^(١).
- ٢- عن أنس بن مالك أنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ عليه عمامة قطرية فأدخل يده من تحت العمامة فمسح رأسه ولم ينقض العمامة^(٢).
- ٣- حديث عمرو بن المغيرة بن شعبة عن أبيه وفيه «ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه»^(٣).

وجه الدلالة من الأحاديث:

أن فعله صلى الله عليه وسلم بياناً لمجمل الكتاب، إذ البيان يكون بالقول تارة وبالفعل أخرى، كفعله في هيئة الصلاة وعدد ركعاتها، وفعله في مناسك الحج وغير ذلك. فكان المراد من المسح بالرأس مقدار الناصية ببيان النبي صلى الله عليه وسلم^(٤).

ثالثاً - الآثار:

- ١- أن عثمان بن عفان مسح مقدم رأسه بيده مرة واحدة، ولم يستأنف

(١) رواه الشافعي .

انظر : مسنن الإمام الشافعي ١٤/١

(٢) أخرجه أبو داود ، وابن ماجه ، والحاكم ، والبيهقي .

قال ابن حجر في إسناده نظر ، وقال الحاكم : هذا الحديث وإن لم يكن إسناده من شرط الكتاب فإن فيه لفظة غريبة وهي أنه مسح على بعض الرأس ولم يمسح على العمامة ، وقال الذهبي أبو معقل عن أنس في المسح على العمامة لا يعرف ، وقال أبو علي ابن السكن لا يثبت إسناده ، قال الذهبي : لو صح لدل على مسح بعض الرأس .

انظر : سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب المسح على العمامة ١/٣٧ ، سنن ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في المسح على العمامة ١/٧٧ ، المستدرك ، باب ايجاب المسح وإن كان معتماً ١/٦١ ، التلخيص الجبير ١/٥٨ ، التلخيص الذهبي ١/١٦٩ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب المسح على الناصية والعمامة ١/٢٣٠ .

(٤) بدائع الصنائع ١/٥٥ .

(٥) رواه سعيد في سننه ، ذكرته نقاً عن المغني ١/١١٢ .

له ماءً جديداً حين حكى وضوء النبي صلى الله عليه وسلم^(٥).

٢- عن نافع أن ابن عمر كان يدخل يده في الوضوء فيمسح بها مسحة واحدة في اليافوخ^(١) فقط^(٢).

قال ابن حجر: ولم يصح عن أحد من الصحابة إنكار ذلك^(٣).

رابعاً - العقل:

١- أن المسح إذا أطلق فالمفهوم منه المسح من غير اشتراط للاستيعاب^(٤).

٢- أن من مسح بعض رأسه يقال مسح برأسه كما يقال مسح برأس اليتيم قبل رأسه^(٥).

المناقشة والترجيح:

اعتراض من قال بوجوب مسح جميع الرأس على من قال يجزئ مسح بعض الرأس بالآتي:

١- أن قولكم أن الباء للتبعيض غير مسلم دفعاً للاشتراك، ولإنكار الأئمة، قال أبو بكر عبد العزيز: سألت ابن دريد وابن عرفة عن الباء تبعض، فقالا: لا نعرف في اللغة أنها تبعض.

وقال ابن برهان: من زعم أن الباء تفيد التبعيض فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفونه^(٦).

وقال القرطبي: وقيل إن الباء دخلت لتفيد معنى بديعاً، وهو أن الفسل لغة يقتضي مفسولاً به، والمسح لغة لا يقتضي ممسواً به، فلو قال وامسحوا

(١) اليافوخ : ملتقى عظم مقدم الرأس ومؤخره ، انظر : يفحـ . لسان العرب ٣/٦٧ .
(٢) الأوسط ١/٣٩٨ ، مصنف عبدالرازق ١/٦ .

(٣) فتح الباري ١/٢٥٤ .

(٤) المجموع ١/٣٣٩ .

(٥) المغني ١/١١٢ .

(٦) شرح الزركشي ١/١٩١ ، المغني ١/١١٢ .

(٧) تفسير القرطبي ٦/٨٨ .

برؤوسكم لأجزأ المسح باليد إمaraً من غير شيء على الرأس فدخلت الباء
لتفيد ممسوحاً به وهو الماء فكانه قال: وامسحوا برؤوسكم الماء^(٧).
ورد هذا الاعتراض بأمررين^(٨):

أحدهما: أن العرب لا تدخل في الكلام حرفًا زائدًا إلا لفائدة، والباء
الزائدة تدخل في كلامهم لأحد أمرين، إما للإلصاق^(٢) في الموضع الذي لا
يصح الكلام بحذفها ولا يتعدى الفعل إلى المفعول إلا بها كقولهم: مررت
بزيده، وك قوله تعالى: ﴿وَلِيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]. لما لم يصح أن
يقولوا مررت زيداً، وليطوفوا البيت، كان دخول الباء للإلصاق ولتعدى الفعل
إلى مفعوله.

وَإِمَّا لِلتَّبْعِيْضِ^(٣) فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَصْحُّ الْكَلَامُ بِحَذْفِهَا وَيَتَعَدَّ الْفَعْلُ إِلَى مَفْعُولِهِ بَعْدِهَا، لِيَكُونَ لِزِيَادَتِهَا فَائِدَةً، فَلَمَّا حَسِنَ حَذْفُهَا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَامْسِحُوهَا بِرُءُوسِكُمْ﴾، لَأَنَّهُ لَوْ قَالَ وَامْسِحُوا رُؤُوسَكُمْ صَلَحٌ، دَلَّ عَلَى دُخُولِهَا لِلتَّبْعِيْضِ.

والثاني: أن من عادة العرب في الإيجاز والاختصار إذا أرادوا ذكر كلمة اقتصرت على أول حرف منها اكتفاء به عن جميع الكلمة كما قال الشاعر:
قلت لها قفي قالت قاف.

أي وقفٍ، وإذا كان هذا من كلامهم كانت الباء التي في قوله: **وَامْسُحُوا بِرُءُوسِكُمْ** مرادًا بها بعض رؤوسكم، لأنها أول حرف من بعض.

٢- أن الأحاديث التي استدللتم بها مضطربة، وتدل على جواز المسح على العمامة، وعلى فرض صحتها فعل الرسول صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لأنه كان في سفر وهو مظنة العذر، ولهذا مسح على العمامة بعد مسح الناصية، كما هو ظاهر من سياق مسلم في حديث المغيرة بن شعبة، فلو لم

(١) الحاوی ٤٨١ / ١

(٢) المقتضى /١، شرح ابن عقل، ٢٢/٣، مفتى الليب ١٠١/١.

(٣) مفتى مجلس اللبس ١٠٥/١

(٤) مقدمات ابن رشد ٥٢/١، تفسير القرطبي ٨٨، فتح الباري ٢٥٤/١.

يكن مسح جميع الرأس واجباً لما مسح على العمامة^(٤).

وأجيب عن هذا بأنه قد روي عنه صلى الله عليه وسلم مسح مقدم الرأس من غير مسح على العمامة، ولا تعرض لسفر، وهو ما رواه الشافعي، وهو مرسل، لكنه اعتضد بمجيئه من وجه آخر موصولاً، وهو حديث أنس الذي أخرجه أبو داود وفي إسناده أبو معقل لا يعرف حاله، فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر وحصلت القوة من الصورة المجموعة، وهذا مثال لما ذكره الشافعي من أن المرسل يعتضد بمرسل آخر أو مسند، والآثار التي ذكرناها عن عثمان وابن عمر ولم يصح عن أحد من الصحابة إنكار ذلك، كما قاله ابن حزم يقوى به المرسل المتقدم^(١).

واعتراض من قال بجواز مسح البعض على الآخرين بالآتي:

١- ما ذكرتموه من الأحاديث كحديث عمرو بن زيد وحديث المقدم لا تدل على الوجوب، وإنما تدل على الاستحباب، قال النووي: وليس في الحديث دلالة لوجوب استيعاب الرأس بالمسح، لأن الحديث ورد في كمال الوضوء لا فيما لا بد منه^(٢).

٢- قولكم بأن مسح الرأس كمسح الوجه في التيمم، ولا يجزئ في التيمم مسح بعض الوجه مردود بأن السنة بينت أن المطلوب بالمسح في التيمم الاستيعاب، وفي الرأس البعض، كما أن هناك فرقاً بينهما، وهو أن مسح الرأس أصل فاعتبر فيه حكم لفظه والتيمم بدل عن غسل الوجه فاعتبر فيه حكم مبدله.

وأجيب أن هذا الفرق فاسد بالمسح على الخف، ورد عليهم بأن هذا التعليل يقتضي استيعاب الخف بالمسح لكن ترك ذلك لوجهين، أحدهما: الإجماع على أنه لا يجب، والثاني: أنه يفسد الخف مع أنه مبني على التخفيف، ولهذا يجوز مع القدرة على غسل الرجل بخلاف التيمم^(٣).

(١) فتح الباري ٢٥٤/١.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٢٤/٣ .

(٣) المجموع ٤٠٠/١ ، فتح الباري ٢٥٤/١ ، تفسير القرطبي ٨٨،/١

الترجيح:

بعد مناقشة الأدلة يبدو لي - والله أعلم - رجحان قول من قال بأنه يجزئ مسح بعض الرأس لقوة أدلةهم، ولأن بعض من قال بوجوب مسح الكل فرق بين الرجل والمرأة، ودلل على ذلك بفعل عائشة رضي الله عنها، وهذا حجة لهم لا عليهم، إذ أنه لا فرق بين الرجل والمرأة، لأن بعض الرجال في عهد النبي صلى الله عليه كانت لهم ذوائب فتحصل لهم المشقة كما تحصل للمرأة، وهذا يدل على أن مسح بعض الرأس جائز.

أبيض

المبحث الرابع: نقض شعر المرأة في الغسل

اختلف الفقهاء في نقض المرأة لشعرها في الغسل إلى قولين:
أحدهما: يجب على المرأة نقض شعرها في الغسل من الحيض ولا يجب
عليها نقضه في الغسل من الجنابة.
وهو قول الباقي من المالكية^(١)، ورواية عن أحمد^(٢)، وقول ابن حزم^(٣).
والثاني: لا يجب على المرأة نقض شعرها في الغسل سواء كانت حائضاً
أم جنباً، وذلك إذا بلغ الماء أصول الشعر.
وهو قول الحنفية^(٤)، وجمهور المالكية^(٥)، وقول الشافعية^(٦)، ورواية عن
الإمام أحمد^(٧).

الأدلة:

استدل من قال بوجوب النقض في الحيض دون الجنابة بالسنة والعقل.

أولاً - السنة:

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا موافقين لهلال ذي الحجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من أحب أن يُهُلّ بعمره فليهلل، فإنني لو لا أني أهديت لأهلهلت بعمره» فأهل بعضهم بعمره وأهل بعضهم بحج، وكنت أنا ممن أهل بعمره فأدركتني يوم عرفة وأنا حائض فشكوت إلى النبي صلى الله عليه و

(١) المنتقى ٩٦/١.

(٢) المغني ٢٢٦/١ ، الإنصاف ٢٥٦/١ ، المبدع ١٤٧/١.

(٣) المحلى ٣٧/١.

(٤) المسوط ٤٥/١ ، البحر الرائق ١٩٦/١ ، الفتاوی الهندية ١٣/١.

(٥) مختصر خليل ١٨ ، الكافي لابن عبد البر ١٠/١ ، الشرح الصغير ٦/١.

(٦) الأم ٤٠ ، المذهب ٣٨/١ ، فتح العزيز ١٥٩/١.

(٧) الإنصاف ٢٥٦ ، المبدع ٢٥٦ ، المغني ٢٢٦ ، الكافي ٦٠ ، الشرح الكبير ٢١٩/١.

(٨) صحيح البخاري ، كتاب الحيض ، باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض ٨٢/١.

سلم فقال: «دعني عمرتك وانقضى رأسك وامتشطي وأهلي بحج» ففعلت^(٨).

وجه الدلالة:

الحديث يدل على وجوب نقض الشعر، لأن المشط لا يكون إلا في شعر غير مضاف^(٩).

٢- عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا اغسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها وغسلته بخطمي وأشنان، وإذا اغسلت من الجنابة لم تقض رأسها ولم تغسل بالخطمي والأشنان»^(١٠).

وجه الدلالة:

الحديث واضح الدلالة في وجوب النقض في الغسل من الحيض دون الغسل من الجنابة.

٣- عن عائشة أنها سُئلت عن غسل المرأة من الجنابة فقالت: «لتحفن على رأسها ثلاثة حفنات من الماء وتلتفت^(١١) رأسها بيديها^(١٢)».

وجه الدلالة:

سؤال عائشة عن غسل المرأة من الجنابة لأنه أمر يتكرر دائمًا، وليس عليها نقض رأسها، وأما الحيض فقليل ولا بد من نقض شعرها فيه، لأنه ليس فيه حرج عليها^(١٣).

ثانياً - العقل:

١- أن عموم الغسل يجب في جميع الأجزاء من شعر وبشرة والضرف قد يمنع ذلك، روى هذا عن النخعي^(١٤).

٢- إذا جاز للمرأة الامتناط في غسل الإحرام وهو مندوب كان جوازه

(١) المغني ٢٢٦/١.

(٢) السنن الكبرى، كتاب الطهارة ، باب غسل المرأة من الجنابة والحيض ١٨٢/١.

(٣) الضفت : معالجة شعر الرأس باليد عند الغسل كأنها تخلط بعضه ببعض ليدخل فيه الغسول ، انظر . ضفت - لسان العرب ١٦٤/٢.

(٤) الموطأ ، كتاب الطهارة ، باب العمل في غسل الجنابة ٤٥/١.

(٥) المتنقي ٩٦/١.

(٦) نيل الأوطار ٣١٢/١ .

(٧) فتح الباري ٤٧١/١ ، عمدة القاري ٢٨٨/٣ .

لغسل الحيض وهو واجب أولى^(٧).

واستدل من لم يفرق بين غسل الجنابة وغسل الحيض بالسنة.

١- عن أم سلمة قالت: قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسى
أفأنقضه لغسل الجنابة؟،

قال «لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاثة حثيات ثم تفيفين
عليك الماء فتطهرين»^(١).

وجه الدلالة:

يدل الحديث على أنه لا يجب على المرأة نقض ضفائرها^(٢)، سواء في
ذلك غسلها من الحيض أو غسلها من الجنابة.

٢- حديث عائشة أن أسماء سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن
غسل المحيض فقال «تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور
ثم تصب على رأسها فتدلكه دلّاكاً شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تصب
عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة^(٣) فتطهر بها»^(٤).

وجه الدلالة:

ليس في الحديث ذكر نقض الشعر، ولكن كل ما فيه الدلالة على
التنظيف والبالغة في إدھاب أثر الدم^(٥)، ولو كان النقض واجباً لذكره، لأنه
لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولأنه موضع من البدن فاستوى فيه
غسله من الحيض والجنابة كسائر البدن^(٦).

٣- عن عبيد بن عمير قال: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر
النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: يا عجبًا لابن عمرو، هو يأمر

(١) صحيح مسلم، كتاب الحيض ، باب حكم ضفائر المغسلة ٢٥٩/١
(٢) نيل الأوطار ٣١٢/١ .

(٣) فرصة ممسكة : أي قطعة من قطن أو صوف أو خرقـة مطيبة بالمسك ، انظر شرح النووي على صحيح
مسلم ١٤/٤ .

(٤) صحيح مسلم، كتاب الحيض ، باب استعمال المغسلة من الحيض فرصة من مسک ٢٦٠/١
(٥) نيل الأوطار ٣١٣/١ .

(٦) المغني ٢٢٦/١ .

النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن أو ما يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن، لقد كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد، وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاثة إفراغات^(١).

وجه الدلالة:

في قول السيدة عائشة إنكار على قول من رأى أن على المرأة نقض ضفائرها عند الغسل^(٢)، وهو يدل على عدم وجوب نقض الشعر على النساء^(٣)، وهذا لا يقال إلا عن توقيف.

٤- عن ثوبان أنهم استفتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أما الرجل فليشر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر، وأما المرأة فلا عليها أن لا تتقضه، لتعرف على رأسها ثلاثة غرفات بكفيها»^(٤).

وجه الدلالة:

الحديث صريح في أن المرأة لا تتقض شعرها عند الغسل من الحيض أو الجنابة حيث جاء الكلام عاماً فيبقى على عمومه.

المناقشة والترجح:

اعتُرض على من قال أنه لا يجب على المرأة نقض شعرها سواء في ذلك غسلها من الحيض أو الجنابة بالآتي:

١- ما استدلالتم به من حديث أم سلمة مردود بأن قول الرسول صلى الله عليه وسلم راجع إلى الجنابة لا غير، وأما النقض في الحيض فالنص قد ورد به، ولو كان كذلك لكان الأخذ به واجباً، إلا أن حديث عائشة رضي الله عنها نسخ ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم لها في غسل

(١) صحيح مسلم ،كتاب الحيض ،باب حكم ضفائر المغسلة . ٢٦٠/١

(٢) شرح الزرقاني ٩٣/١

(٣) نيل الأوطار ٣١٣/١

(٤) صحيح سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب في المرأة هل تتقض شعرها عند الغسل . ٧٦/١

(٥) المحملي ٣٨/٢

الحيض^(٥). «انقضى رأسك واغسل^٦»، فوجب الأخذ بهذا الحديث.
وأجيب عن هذا بأن دعوى النسخ لا يصار إليها إلا بيقين، فحدث عائشة الذي رواه البخاري ليس فيه أمر بالغسل وإنما ورد الخبر في مندوبيات الإحرام، ولو أمرت بالغسل لم يكن فيه حجة، لأن ذلك ليس هو غسل الحيض وإنما أمرت بالغسل في حال الحيض للإحرام بالحج^(٧).

ولو ثبت الأمر بالغسل حمل على الاستحباب جمعاً بين الحديدين، ولأن ما فيه يدل على الاستحباب، وهو المشط وليس بواجب فما هو من ضرورته أولى^(٨).

٢- واعتراضوا على إنكار عائشة على عبد الله بن عمرو وقالوا هذا الإنكار ليس بحجة لعدة وجوه:

أحدها: أن عائشة عنت بالغسل من الجنابة وليس من الحيض
بدليل قولها في آخر الحديث
«لقد كت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نغسل من إماء واحد»
وهذا بلا شك للجنابة لا للحيض^(٩).

ويرد على هذا بأنه لو سلمنا أن ما عنته السيدة عائشة هو الغسل من الجنابة، فإن جمهور الفقهاء متفقون على أنه لا فرق بين الغسل من الحيض
والغسل من الجنابة.

ثانيها: أنه لو صح في الحديث أنها أرادت الحيض لما كان فيه حجة، لأننا لم نؤمر بقبول رأيها إنما أمرنا بقبول روایتها ونقض الشعر هو الفرض
اللازم^(١٠).

ويرد عليهم بأن السيدة عائشة لم تقل بهذا القول من عندها، وإنما استندت إلى فعلها مع الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله أولى بالإتباع.

(١) المغني ١/٢٢٦، نيل الأوطار ١/٢١٣ .

(٢) الشرح الكبير ١/٢١٩ .

(٣) المحلي ٢/٣٩ .

(٤) المحلي ٢/٣٩ .

ثالثها: أن عبد الله بن عمرو صحابي وقد خالف السيدة عائشة، وإذا وقع التنازع وجوب الرد إلى القرآن والسنة لا إلى قول أحد المتأزعين دون الآخر وفي السنة ما ذكرنا^(١).

ويرد عليهم بأن أمر عبد الله بن عمرو رضي الله عنه بنقض النساء رؤوسهن إذا اغتسلن محمول على:

(أ) أنه أراد إيجاب ذلك عليهم في شعور لا يصل إليها الماء.

(ب) أو يكون مذهبًا له أنه يجب النقض بكل حال ولا يكون بلغه حديث أم سلمة وعائشة.

(د) يحتمل أنه كان يأمرهن على الاستحباب والاحتياط لا على الوجوب^(٢).

أما قولهم: أن الأمر المتنازع فيه يرد إلى الكتاب أو السنة فأصحاب القول الآخر استندوا على أدلة قوية من السنة.

واعتراض على من قال بالنقض في الحيض دون الجنابة بالآتي:

١- ما استدللت به من حديث عائشة فقد أجب عنده عند الرد على المعارضين على حديث أم سلمة.

٢- ما استدللت به من حديث أنس فهو من روایة البیهقی، وحديث أم سلمة رواه مسلم فهو أولى بالتقديم منه^(٣).

٣- ما استدللت به من قول النخعي فمردود بأن النخعي ربما لم تبلغه الرخصة في عدم النقض للنساء^(٤).

الترجيح:

مما سبق يتبيّن أن جميع أدلة من قال بالتفريق ضعيفة، وعلى هذا يكون القول الراجح هو قول من قال بأن غسل الحيض كفالة الجنابة ولا يجب

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٤/١٢.

(٢) المحل ٢/٣٩.

(٣) شرح فتح القدیر ١/٥٩.

(٤) نيل الأوطار ١/٢١٣.

على المرأة نقض شعرها إذا وصل الماء إلى أصول الشعر، فإن كان يوجد ما يمنع وصول الماء إلى الأصول وجوب النقض. والله أعلم.

فرع: إيصال الماء إلى باطن الصفائر والذوائب وما استرسل من الشعر.

اختلف العلماء في ذلك إلى قولين:

أحدهما: وجوب إيصال الماء إلى باطن الصفائر.

وهو مذهب المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، وفي قول للحنفية أنه يجب بل الذوائب وعصرها^(٣)، ووجه للحنابلة أنه يجب غسل ما استرسل من الشعر^(٤).

والثاني: لا يجب إيصال الماء إلى باطن الصفائر ولا يجب بل الذوائب ويكتفى وصول الماء إلى أصول الشعر.

وهو القول الصحيح عند الحنفية^(٥)، وهناك رواية للحنابلة أنه لا يجب غسل ما استرسل من الشعر^(٦).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بحديث «تحت كل شعر جنابة فبلوا الشعر وأنقوا البشرة»^(٧).

وجه الدلالة:

(١) شرح الزرقاني ٢/١، المتنقى ٩٦/١.

(٢) مغني المحتاج ٧٣/١ ، الوسيط ٤٨٢/١

(٣) شرح فتح القدير ٥٩/١ ، شرح العناية ٦٠/١

(٤) المغني ٢٢٧/١ ، الشرح الكبير ٢٢٠/١

(٥) البحر الرائق ٥٥/١ ، حاشية ابن عابدين ١٥٣/١

(٦) المغني ٢٢٧/١ ، الشرح الكبير ٢٢٠/١

(٧) رواه أبو داود والترمذى

قال أبو داود ، الحارث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف ، وقال الترمذى : حديث الحارث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه.

انظر : سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب الغسل من الجنابة ٦٥/١ ، سنن الترمذى ، باب ماجاء أن تحت كل شعرة جنابة ٧١/١

(٨) المغني ٢٢٧/١

أن هذا شعر نابت في محل الفرض فوجب غسله كشعر الحاجبين^(٨).
واستدل أصحاب القول الثاني بحديث أم سلمة وقول النبي صلى الله عليه وسلم «إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات»^(٩).

وجه الدلالة:

أن أم سلمة أخبرت النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث، بأنها كانت تشد ضفر رأسها فلم يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بنقض صفائرها.

المناقشة والترجيح:

اعتُرض على أصحاب القول الأول بأن الحديث الذي استدلوا به ضعيف، وقولهم بأنه يجب غسله كشعر الحاجبين مردود، بأن الحاجبين إنما وجب غسلهما لأنه من الضروري غسل بشرتها، فكل شعر لا يمكن غسل بشرته إلا بغسله وجب غسله، لأنه من قبيل ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(٢).

مما سبق يبدو رجحان قول أصحاب القول الثاني الذين لا يرون إيصال الماء إلى باطن الصفائر والذوائب، لما ثبت من حديث أم سلمة. والله أعلم.

(١) سبق تخريرجه ص ١٧ .

(٢) المغني /١ ، ٢٢٠ ، الشرح الكبير /١ ٢٢٧/١

المبحث الخامس: الاستحداد ونحوه في الشعر الإبط

حيث إن الطهارة بمعناها اللغوي هي النظافة والنزاهة عن الأقذار، فقد أدرج بعض الفقهاء هذين الحكمين في كتاب الطهارة.

أولاً - الاستحداد:

الاستحداد لغة: حلق شعر العانة بالحديد.

قال أبو عبيد: وهو استفعال من الحديد يعني الاستحلاق بها، استعمل على طريق الكلمة والتورية^(١).

والاستحداد في الاصطلاح: استعمال الموسى في حلق الشعر من مكان مخصوص من الجسد^(٢).

المراد بالعانية:

قال النووي: المراد بالعانية الشعر النابت حوالي ذكر الرجل وقبل المرأة وفوقهما، ونقل عن ابن سريج أنه الشعر النابت حول حلقة الدبر^(٣).

ونقل ابن حجر عن أبي شامة أن العانية الشعر النابت على الركب بفتح الراء والكاف وهو ما انحدر من البطن فكان تحت الثية وفوق الفرج^(٤).

حكم الاستحداد:

الاستحداد سنة لأنه من الفطرة، فقد روى أبو هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«الفطرة خمس الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأذفار،

(١) حدد - لسان العرب ١٤٢/٣.

(٢) فتح الباري ٢٨٩/١٠.

(٣) المجموع ٢٨٩/١، شرح النووي على صحيح مسلم ١٤٨/٣.

(٤) فتح الباري ٢٨٩/١٠ .

(٥) رواه البخاري ومسلم .

انظر : صحيح البخاري ، كتاب اللباس ، باب قص الشارب ٦٤/٤ ، صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب خصال الفطرة ٢٢١/١.

ونتف الآباء»^(٥).

والفطرة هي السنة القديمة التي اختارها الأنبياء واتققت عليها الشرائع، فكأنها أمر جبلي ينطون عليها^(٦).

والسنة في العانة الحلق في حق الرجل والمرأة معاً.

فقد ثبت في الحديث الصحيح عن جابر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة.. إلى أن قال: "فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقالوا امتهلوا حتى ندخل ليلاً أي عشاء كي تمت شط الشعثة^(٢) وستستخدم المغيبة^(٣)". ويتأدى أصل السنة بالإزالـة بكل مـزيلـ، لأنـ المقصود إـزالـةـ الشـعـثـةـ^(٤).

قال النووي: والسنة في العانة الحلق كما هو مصرح في الحديث فهو نتفها أو قصها أو أزالـها بالـنـورـةـ جـازـ، وكان تاركاً للأفضل وهو الحلق^(٥).

وذكر ابن حجر نقلـاً عن النووي: والأولـىـ فيـ حقـ الرـجـلـ الحـلـقـ وـفيـ حقـ المرأةـ النـتـفـ، واستـشـكـلـ بـأـنـ فـيـهـ ضـرـرـاـ عـلـىـ المرأةـ بـالـأـلـمـ، وـعـلـىـ الزـوـجـ باـسـتـرـخـاءـ المـحـلـ، فـإـنـ النـتـفـ يـرـخـيـ المـحـلـ بـاـتـفـاقـ الأـطـبـاءـ. وـقـالـ ابنـ العـرـبـيـ: إنـ كـانـتـ شـابـةـ فـالـنـتـفـ فـيـ حقـهاـ أـولـىـ، لأنـهـ يـرـبـوـ مـكـانـ النـتـفـ وإنـ كـانـتـ كـهـلـةـ فـالـأـولـىـ فـيـ حقـهاـ الحـلـقـ، لأنـ النـتـفـ يـرـخـيـ المـحـلـ، ولوـ قـيـلـ أـولـىـ فـيـ حقـهاـ التـتـورـ مـطـلـقاـ لـمـ كـانـ بـعـيـداـ^(٦).

وأرى أنـ أـولـىـ فـيـ حقـهاـ ماـ تـطـيـقـهـ وـتـقوـيـ عـلـيـهـ.

وتعرض بعض العلماء لحكم الشعر الذي حول حلقة الدبر قال أبو شامة: ويستحب إماتة الشعر عن القبل والدبر بل هو من الدبر أولى، خوفاً من أن يتعلـقـ شـيـءـ مـنـ الغـائـطـ فـلـاـ يـزـيلـهـ المـسـتـجـيـ إـلـاـ بـالـمـاءـ، وـلـاـ يـمـكـنـ مـنـ

(١) نـيـلـ الـأـوـطـارـ .١٢٣/٨ ، ١٢٣/١ .

(٢) الشـعـثـ : المـغـبـرـ الرـأـسـ ، المـنـتـفـ الشـعـرـ ، الـحـافـ الذـيـ لمـ يـدـهـنـ ، انـظـرـ : شـعـثـ . لـسانـ العـرـبـ .١٦١/٢ .

(٣) المـغـيـبةـ : هيـ التـيـ غـابـ عـنـهاـ زـوـجـهاـ ، انـظـرـ : شـرـحـ النـوـوـيـ عـلـىـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ .٥٤/١٠ .

(٤) صـحـيـحـ مـسـلـمـ ، كـتـابـ الرـضـاعـ ، بـابـ اـسـتـجـابـ نـكـاحـ الـبـكـرـ .١٠٨٧/٢ .

(٥) فـتحـ الـبـارـيـ .٢٩٠/١٠ ، المـغـنـيـ .٧١/١ .

(٦) المـجـمـوعـ .٢٨٩/١ .

(٧) فـتحـ الـبـارـيـ .٢٩٠/١٠ .

إزالته بالاستجمار^(٧).

وقال ابن العربي: ولا يتعذر حلق العانة حلق الدبر وليتركه على حاله^(١).

وقال النووي: يستحب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما^(٢).

قال الشوكاني: الاستحداد إن كان في اللغة حلق العانة فلا دليل على سنية حلق الشعر النابت حول الدبر، وإن كان الاحتلاق بالحديد فلا شك أنه أعم من حلق العانة، ولكنه وقع في مسلم وغيره بدل الاستحداد في حديث "عشر من الفطرة حلق العانة"، فيكون مبنياً لإطلاق الاستحداد في حديث "خمس من الفطرة" فلا يتم سنية حلق شعر الدبر أو استحبابه إلا بدليل، ولم نقف على حلق شعر الدبر من فعله صلى الله عليه وسلم ولا من فعل أحد من أصحابه^(٣).

وقال ابن دقيق العيد: الذي ذهب إلى استحباب حلق ما حول الدبر ذكره بطريق القياس قال والأولى في إزالة الشعر هنا الحلق اتباعاً^(٤).

ويتولى الإنسان إزالة شعر عانته بنفسه، فإن لم يستطع فلا يدع أحداً يلقي عورته إلا من يحل له الإطلاع عليها من زوجة أو أمها^(٥).

ثانياً - نتف الإبط:

النتف لغة: نزع الشعر وما أشبهه^(٦).

حكم نتف الإبط:

نتف الإبط سنة متفق عليها كما صرخ به الحديث، ولو حلقه أو أزاله بالنورة جاز، لأن المقصود النظافة^(٧)، ونتفه أفضل لموافقته الخبر^(٨).

(١) عارضة الأحوذى ٢١٦/١٠.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤٨/٣.

(٣) نيل الأوطار ١/١٣٤.

(٤) نقلأً عن فتح الباري ٢٩٠/١٠.

(٥) المجموع ١/٢٨٩ ، المغني ١/٧١.

(٦) نتف - لسان العرب ١/٣٢٣.

(٧) الفواكه الدوani ٢/٤٠١، المجموع ١/٢٨٨.

(٨) المغني ١/٧٢.

والحكمة في نتفه أنه محل للرائحة الكريهة، وإنما ينشأ ذلك من الوسخ الذي يجتمع بالعرق فيه فيتبعد ويهيج، فشرع فيه النتف الذي يضعفه فتحف الرائحة به، بخلاف الحلق فإنه يقوى الشعر ويهدجه فتكثر الرائحة لذلك^(١).

وقد ذكر ابن دقيق العيد معنىًّا لطيفاً في الحكمة من النتف في الإبط والحلق في العانة فقال: وقد فرق لفظ الحديث بين إزالة شعر العانة وإزالة شعر الإبط ذكر في الأول الاستhardاد، وفي الثاني النتف، وذلك مما يدل على رعاية هاتين الهيئةين في محلهما، ولعل السبب فيه أن الشعر بحلقه يقوى أصله ويفلطف جرمه، ولهذا تصف الأطباء تكرار حلق الشعر في الموضع التي يراد قوته فيها، والإبط إذا قوي فيه الشعر وفلطف جرمه كان أقوى للرائحة المؤذية الكريهة لمن يقاربها، فتناسب أن يسن فيه النتف المضعف لأصله المقلل للرائحة الكريهة، وأما العانة فلا يظهر فيها من الرائحة الكريهة ما يظهر في الإبط، فزال المعنى المقتضي للنتف ورجع إلى الاستhardاد، لأنه أيسر وأخف على الإنسان من غير معارض^(٢).

و يستحب أن يبدأ بالإبط الأيمن^(٣)، لحديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تعلقه وترجله وظهوره وفي شأنه كله^(٤).

التوقيت في حلق العانة ونتف الإبط:

قال النووي: والمختار أن يضبط بالحاجة وطوله، فإذا طال حلق، أما حديث أنس «وقت لنا في قص الشارب وتقليل الأظافر ونتف الإبط، وحلق العانة لا نترك أكثر من أربعين ليلة»^(٥) فمعنىه لا يترك تركاً يتجاوز به أربعين لا أنه وقت لهم الترك أربعين^(٦).

(١) تحفة الأحوذى ٢٥/٨.

(٢) إحكام الأحكام ٨٦/١.

(٣) نيل الأوطار ١٣٤/١، شرح النووي على صحيح مسلم ١٤٩/٣.

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، باب التيمن في الوضوء ٥١/١.

(٥) صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب خصال الفطرة ٢٢٢/١.

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤٩/٣.

وقال الشوكاني: بل المختار أن يضبط بالأربعين التي ضبط بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا يجوز تجاوزها، ولا يعد مخالفًا للسنة من ترك القص ونحوه بعد الطول إلى انتهاء تلك الغاية^(١).

وأرى أن ما قاله النووي أقرب إلى الصحة، لأن الناس يختلفون في نمو الشعر وفي الحاجة إلى إزالته، ولأن قطع الرائحة الكريهة الناتجة عن طول الشعر وتجمع العرق لا تزول غالباً إلا بإزالة الشعر، ولا ينفع معها استعمال المستحضرات أو غسل المكان. والله أعلم.

فرع: هل يجبر الرجل زوجته على التنظيف والاستحمام؟

ينظر في ذلك، فإن طال وصار قبيحاً في النظر وأدى إلى نفقة الزوج منها فله إجبارها قطعاً، لأن ذلك يمنع من الاستمتاع منها.

وإذا صار بحيث يوجد في العادة فيه عند الشافعية قولان^(٢):

أصحها: له إجبارها، لأنه يمنع كمال الاستمتاع.

والثاني: ليس له إجبارها، لأنه لا يمنع الاستمتاع.

(١) نيل الأوطار ١٣٥/١.

(٢) المذهب ٦٦/٢، المجموع ٢٨٩/١، تكميلة المجموع ٤١٠/١٦.

أبيض

الفصل الثاني

أحكام الشعر في العبادات

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: كف الشعر وعقصه في الصلاة.

المبحث الثاني: إزالة الشعر في الإحرام.

المبحث الثالث: أخذ الشعر لمن أراد أن يضحي.

أبيض

المبحث الأول: كف الشعر وعقصه في الصلاة.

الكف: معناه الجمع والضم^(١).

والعصص: أن يلوي شعره فيدخل أطرافه في أصوله^(٢).

وفي الفتاوى الهندية: عقص الشعر هو جمع الشعر على الرأس وشده بشيء حتى لا ينحل^(٣).

وقال في البدائع: العقص أن يشد الشعر ضفيرة حول رأسه كما تفعله النساء، أو يجمع شعره فيعقده في مؤخر رأسه^(٤).

حكم كف الشعر وعقصه في الصلاة:

اتفق الفقهاء على النهي عن الصلاة للشخص وثوبه مشمر وكمه أو نحوه، أو رأسه معقوص، أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك. فكل ذلك مكره، وهي كراهة تزيه، فلو صلى كذلك فقد ارتكب الكراهة وصلاته صحيحة بإجماع العلماء، وحکى ابن المنذر الإعادة فيه عن الحسن البصري^(٥).

والدليل على ذلك:

١- عن ابن عباس قال: أُمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على

(١) كف - لسان العرب ٣٠١/٩ ، تحفة الأحوذى ١٤٧/٢.

(٢) شرح السنة ١٢٨/٣ .

(٣) الفتوى الهندية ١٠٦/١ .

(٤) بدائع الصنائع ٢١٦/١ . عمدة القاري ٩٠/٦ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ٢١٦/١ ، الهدایة ٦٤/١ ، البنایة ٤٥٤/١ ، عمدة القاري ٩٠/٦ ، المدونة ٩٥/١ ، مواهب الجليل ٥٠٢/١ ، الخرشی ٢٥٠/١ ، الجموع ٩٨/٤ ، شرح التوسي على صحيح مسلم ٢٠٩/٤ ، کشاف القناع ٣٧٢/١ ، المبدع ٤٨٠/١ ، الإقناع ١٤٠/١ .

(٦) متفق عليه .

انظر : صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب لا يكفي شرعاً ١٩٥/١ ، صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر ٣٥٤/١ .

سبعة أعظم ولا يكف ثوبه ولا شعره^(٦).

٢- عن ابن عباس أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَ وَنَهِيَّ أَنْ يَكْفُتَ^(١) الشِّعْرَ وَالثِّيَابَ^(٢).

٣- عن أبي سعيد المقربي أنه رأى أبا رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم من بحسن بن علي عليهما السلام وهو يصلى قائماً وقد غرز ضفره في قفاه فحلها أبو رافع فالتفت حسن إليه مغضباً فقال أبو رافع: أقبل على صلاتك ولا تغضب، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ذلك كفل الشيطان»^(٣).

قال أبو داود: يعني مقعد الشيطان، يعني مفترز ضفره.

وقال أبو عيسى: حديث أبي رافع حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا أن يصلى الرجل وهو معقوص شعره.

٤- عن عبد الله بن عباس أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلى ورأسه معقوص من ورائه فقام وراءه فجعل يحله وأقر له الآخر، فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال: مالك ورأسي، قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنما مثل هذا مثل الذي يصلى وهو مكتوف»^(٤).

واختلف العلماء في النهي هل هو مطلق لمن صلى كذلك سواء تعمده للصلوة، أو كان كذلك قبلها لمعنى آخر إلى قولين:

(١) الكفت : الضم والجمع ، ومنه قوله تعالى " ألم نجعل الأرض كفاتا ، أحياه وأمواتاً " أي تجمع وتضم الناس في حياتهم وموتهم ، والكفت بمعناه ومنه كافة الناس أي جماعتهم .
اتظر : إكمال المعلم ٤٠٢/٢ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، بابأعضاء السجدة والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة . ٢٥٤/١ .

(٣) رواه أبو داود والترمذى .
انظر : صحيح سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب الرجل يصلى عاقضاً شعره ١٩١/١ ، سنن الترمذى ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في كراهية كف الشعر في الصلاة . ٢٣٧/١ .

(٤) رواه مسلم وأبو داود .
انظر : صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، بابأعضاء السجدة والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة . ٢٥٥/١ ، صحيح سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب الرجل يصلى عاقضاً شعره ١٩١/١ .

القول الأول: أن النهي إذا فعله لأجل الصلاة، أما لو كان ذلك لباسه أو كان لأجل شغل فحضرت الصلاة فصلى به فلا كراهة وبه قال مالك^(١)، وذهب إليه الداودي^(٢).

وفي المدونة: سألت مالكاً فيمن صلى محترماً، أو جمع شعره بوقاية أو شمر كميء، قال إن كان ذلك لباسه قبل ذلك وهيئته أو كان يعمل عملاً فيشمر لذلك العمل فدخل في صلاته فلا بأس بأن يصلى بتلك الحال، وإن كان إنما فعل ذلك ليكفت به شعراً وثواباً فلا خير فيه^(٣).

القول الثاني: أن النهي مطلق من صلى كذلك سواء تعمده للصلاحة أم كان قبلها لمعنى آخر، وصلى على حاله بغير ضرورة وهو قول جمهور الفقهاء^(٤).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بحديث ابن عباس: أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعراً ولا ثواباً^(٥).

وجه الدلالة:

ظاهر الحديث يقتضي أن النهي عن ذلك إنما هو إذا قصد به الصلاة. قال ابن حجر: ترجم البخاري وقال: باب لا يكف ثوبه في الصلاة وهذا يؤيد ما ذهب إليه مالك^(٦).

و واستدل من قال بالنهي مطلقاً بالأحاديث المتقدمة فهي تدل على كراهة الصلاة والشعر معقوص^(٧).

(١) المدونة ٩٥/١، الخريشي ٢٥/١، مواهب الجليل ٥٠٢/١.

(٢) إكمال المعلم ٤٠٦/٢ ، فتح الباري ٢٤٥/٢ ، عون المعبد ٢١٥/٢.

(٣) المدونة ٩٥/١.

(٤) المجموع ٩٨/٤ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٢٠٩/٤ ، عمدة القاري ٩١/٦ ، كشاف القناع ٣٧٣/١ ، تحفة الأحوذني ١٤٧/٢ ، مواهب الجليل ٥٠٢/١.

(٥) سبق تخرجه ص ٢٥.

(٦) فتح الباري ٢٤٥/٢ ، الخريشي ٢٥٠/١.

(٧) عمدة القاري ٩١/٦ .

الترجيح:

قال النووي: والمختار الصحيح هو قول من قال بالنهي مطلقاً وهو ظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم، ويدل عليه فعل ابن عباس^(١).

وقال القاضي عياض بعد ذكر قول الداودي ودليل الآثار وفعل الصحابة يخالفه^(٢).

وعلى هذا فإن الرأي الراجح هو قول الجمهور. والله أعلم.

الحكمة من النهي:

١- أن الشعر يسجد معه، فإذا كفه فلا يتحقق هذا، ولهذا مثله بالذي يصلى وهو مكتوف^(٣).

٢- أن الإنسان إذا سجد فسجد معه شعره كتب له بكل شعرة أجر^(٤).

ذكر ذلك مالك عن ابن مسعود قال: إن الشعر يسجد معك ولك بكل شعرة أجر^(٥).

٣- أن في رفعه الثوب والشعر عن مباشرة الأرض أشبه المتكبرين^(٦).

٤- أن غرزة الشعر يقعد فيها الشيطان حالة الصلاة^(٧).

قلت: هذا النهي مختص بالرجال دون النساء للآتي:

١- أن أمر النساء بعدم كف شعورهن ونقض ضفائرهن فيه من الحرج عليهم ما فيه، لا سيما إذا كانت ضفائرهن طويلة.

٢- أن المرأة ليست مطالبة بنقض ضفائرها في غسلها من الحيض

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٤٠٦/٢٠٩.

(٢) إكمال المعلم ٤٠٦/٢.

(٣) المجموع ٩٨/٤ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٩١٩٦ ، عمدة القاري ٢٠٩/٤ ، إكمال المعلم ٤٠٦/٢ ، شرح السنة ٣٨/٣ ، معالم السنن ١٨١/١.

(٤) الخرشفي ٢٥٠/١.

(٥) المدونه ٩٥/١.

(٦) تحفة الأحوذى ١٤٨/٢.

(٧) فتح الباري ٢٤٧/٢.

والجنابة وذلك لرفع الحرج عنها، وهذا لا يكون إلا في اليوم مرة واحدة، أو في الشهر مرة، فلا أظن أنها تطالب به خمس مرات في اليوم.

قال في حاشية الإقناع: إن كراهة كف الشعر إذا لم يكن في حله ثم ضفره مشقة وإنما فلان كراهة^(١).

٣- أن الحكمة من النهي عن كف الشعر ليسجد الشعر مع المصلى، وهذه الحكمة لا تتحقق في المرأة، لأنها مطالبة بستر شعرها ورده تحت الخمار.

(١) حاشية الإقناع /١٤٠.

أبيض

المبحث الثاني: إزالة الشعر في الإحرام.

أجمع العلماء على أن المحرم ممنوع من حلق رأسه إلا من عذر^(١)، وسواء في ذلك الرجل والمرأة، وكذلك يجب علىولي الصبي المحرم أن يمنعه من إزالة شعره^(٢).

والأصل في ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَلْعَغَ الْهَدَىٰ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وأجمعوا على وجوب الفدية على من حلق وهو محرم بغير علة^(٣)، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْيَ مِنْ رَأْسِهِ فِدَيَةً مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةً أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قال الزركشي: لا نزاع في وجوب الفدية بحلق الرأس في الجملة^(٤).

فإن أراد المحرم حلق رأسه لغير عذر أثم وعليه الفدية - وقال الحنفية إن عليه دم لا يجزيه غيره^(٥)، وإن أراد حلقه لعذر لم يأثم وعليه الفدية^(٦).

ومن السنة ما رواه كعب بن عجرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ به زمن الحديبية فقال له «آذاك هوا م رأسك» قال: نعم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم «احلق رأسك ثم اذبح شاة نسكاً، أو صم ثلاثة أيام أو أطعム ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين»^(٧).

واختلف العلماء في القدر الذي يتعلق به الفدية إلى عدة مذاهب:

(١) الإجماع ٤٢ ، المغني ٣٩٧/٣ .

(٢) المجموع ١٩٦ .

(٣) الإجماع ٤٤ ، تفسير القرطبي ٣٨٤/٢ .

(٤) شرح الزركشي ٣٢٦/٣ .

(٥) مختصر الطحاوي ٦٨ ، بدائع الصنائع ١٩٢/٢ .

(٦) كتاب الحج من الحاوي ٢ ٣٩٠/٢ .

(٧) متفق عليه .

انظر : صحيح البخاري ، كتاب المحضر ، باب قول الله تعالى " فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا " ٤٤٦/١ ، صحيح مسلم ، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ٨٦١/٢ .

أولاً - الحنفية.

للحنفية قولان^(١):

- أحدهما: إذا حلق ربع رأسه يجب عليه الدم، وهو قول أبي حنيفة.
والثاني: لا يجب مالم يحلق أكثر رأسه، وهو قول أبي يوسف ومحمد.
ثانياً - المالكية.

إن الفدية تلزم في نتف الشعر أو حلقه بمقدار ما يماط به الأذى من غير تقدير^(٢).

ثالثاً - الشافعية.

أن الفدية تجب في حلق ثلاث شعرات^(٣).

رابعاً - الحنابلة.

للحنابلة ثلاثة روايات^(٤):

- أحدها: تجب الفدية في ثلاث شعرات فصاعداً.
والثانية: لا تجب إلا في أربع فصاعداً.
والثالثة: لا تجب إلا في خمس فصاعداً.

الأدلة:

- استدل أبو حنيفة: بأن الربع في حلق الرأس بمنزلة الكل، لذا فإن بعض العرب والترك والكرد يقتصرن على حلق ربع الرأس، وإذا قال القائل رأيت فلاناً يكون صادقاً في مقالته وإن لم ير إلا أحد جوانبه الأربع، ولهذا أقيم مقام الكل في المسح، وفي الخروج من الإحرام، بأن حلق ربع رأسه للتخلل والخروج من الإحرام أن يتخلل ويخرج من الإحرام، فكان حلق ربع الرأس ارتقاً كاماً، فكانت جناية كاملة فيوجب كفارة كاملة^(٥).

(١) مختصر الطحاوي، ١٩٢، الهداية ١/١٦١.

(٢) بداية المجتهد ١/٣٦٧، الإشراف ١/٤٧٤، المنتقى ٢/٢٤٠.

(٣) كتاب الحج من الحاوي ٢/٤٢٨، التهذيب ٣/٢٧١.

(٤) شرح الزركشي ٣/٢٢٦.

(٥) بدائع الصنائع ٢/١٩٢.

- واستدل أبو يوسف ومحمد: بأن القليل والكثير من أسماء المقابلة، وإنما يعرف ذلك بمقابلة، فإن كان مقابله قليلاً فهو كثير، وإن كان كثيراً فهو قليل فيلزم منه أن يكون الرابع قليلاً، لأن ما يقابله كثير فكان هو قليلاً^(١).

- واستدل المالكي: بأن الفدية إنما تجب بالترفة والانتفاع بإماتة الأذى، فإذا حصل ذلك بحلق يسير الشعر وجبت الفدية بحصول الانتفاع الكثير، وبحصول الانتفاع بإماتة الأذى، وإذا كان لغير منفعة مقصودة فإنه لا يحصل الترفة إلا بحلق الشعر الكثير أو جميع الرأس أو أكثره، فإنه إذا حصل ذلك لم يخل من الانتفاع والترفة فتجب به الفدية.

وأما إذا حلق شعرة أو شعرات يسيرة لغير منفعة مقصودة، فإنه لا يحصل له بذلك إنتفاع ولا ترفة فلا تجب عليه فدية^(٢).

- واستدل الشافعية: بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذْى مِنْ رَأْسِهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وجه الدلالة:

تقدير الآية " فحلق شعر رأسه فدية " لأن الرأس لا يحلق وإنما الشعر يحلق، فإذا حلق من رأسه ما ينطلق عليه اسم جمع مطلق كان حالقاً لرأسه، وثلاث شعرات ينطلق عليها اسم الجمع فوجب أن يتعلق بها وجوب الدم^(٣).

وастدل الحنابلة بالأتي:

١- من قال تجب الفدية في ثلاثة فصاعداً، فإنه بذلك يسمى حالقاً فيدخل تحت قوله «فدية» إذ التقدير فحلق^(٤).

٢- ومن قال تجب بأكثر من ثلاثة قالوا: إن الثلاثة آخر حد القلة وما زاد عليه كثير فيتعلق الحكم به دون القليل^(٥).

(١) الهداية ١/١٦١.

(٢) المنتقى ٢/٤٠.

(٣) كتاب الحج من الحاوي ٢/٤٢٨.

(٤) شرح الزركشي ٣/٣٢٧.

المناقشة والترجح:

- ١- أن ما استدل به أبو حنيفة فهي دعوى ليست مقبولة^(١).
- ٢- وما استدل به أبو يوسف ومحمد بأن القليل والكثير يعرف بالمقابلة، مردود، بأن الربع كثیر من غير مقابلة في بعض المواضع فيعمل عليه في موضع الاحتياط^(٢).
- ٣- وما استدل به مالك مردود بأن إماتة الأذى ليست شرطاً لوجوب الفدية^(٣).
- ٤- وما استدل به الشافعية مردود بأن من أخذ ثلاثة شعرات لا يسمى حالقاً في العرف فلا يتاوله نص الحلق^(٤).

الترجح:

قال ابن عثيمين رحمه الله: وأقرب الأقوال إلى ظاهر القرآن هو إذا حلق ما به إماتة الأذى، أي يكون ظاهراً على كل الرأس، أي إذا حلق حلقاً يكاد يكون كاملاً يسلم به الرأس من الأذى لأنه هو الذي يماط به الأذى. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم في رأسه^(٥) والحجامة في الرأس من ضرورتها أن يحلق الشعر من مكان المحاجم ولا يمكن سوى ذلك. ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه افتدى، لأن الشعر الذي يزال من أجل المحاجم لا يزال به الأذى، فهو قليل بالنسبة لبقية الشعر. وعلى هذا فنقول من حلق ثلاثة شعرات أو أربعاً أو خمساً أو عشراً أو عشرين فليس عليه دم ولا يسمى هذا حلقاً^(٦).

(١) المجموع ٣٧٤/٧.

(٢) بدائع الصنائع ١٩٣/٢.

(٣) المجموع ٣٧٤/٧.

(٤) بدائع الصنائع ١٩٣/٢.

(٥) متفق عليه .

انظر : صحيح البخاري ، كتاب جزاء الصيد ، باب الحجامة للمحرم ٤٥٣ / ١ ، صحيح مسلم ، كتاب الحج ،

باب جواز الحجامة للمحرم ٨٦٢ / ٢ .

(٦) الشرح الممتع ١٣٦/٧ .

فرع: شعر اللحية وسائر الجسد حكمه حكم شعر الرأس في المنع منه، ووجوب الفدية فيه، لأنه شعر يحصل به الترفه والتظيف أشبهه الرأس^(١).
فرع: الحلق والتقصير نسك في الحج والعمرمة عند الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، وأصح القولين عند الشافعية^(٤)، وظاهر مذهب أحمد^(٥).
وعلى هذا فلا يصح الحج ولا العمرة إلا به ولا يجبر بدم ولا غيره^(٦).
والدليل على أنه نسك:

١- قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمْنِينَ مُحَلَّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقْصِرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى امتن عليهم بدخولهم على هذه الصفة فوعدهم بحصولها، فدل على أن الفضيلة تحصل بها^(٧).

٢- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اللهم ارحم المحلقين» قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: «اللهم ارحم المحلقين» قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: «ومالمقصرين»^(٨).

وجه الدلالة:

أن الحلق لو لم يكن من المناسك لما دخله التفضيل كالمباحثات^(٩).

(١) المنتقى /٢ ، ٢٤٠ /١ ، الإشراف /٤٧٤ ، بداية المجتهد /١ ، ٣٦٧ ، كتاب الحج من الحاوي ٤٣٣ ، المجموع ٣٧٥/٧ ، ٢٤٧ ، شرح الزركشي /٢ ، ٣٢٧ /٢ ، الشرح الكبير ٢٦٧/٢ .

(٢) بدائع الصنائع ٤١/٢ .

(٣) الإشراف ٤٧٩/١ .

(٤) المجموع ٢٠٥/٨ .

(٥) المغني ٤٥٨/٣ .

(٦) المجموع ٢٠٥/٨ .

(٧) الإشراف ٤٩٧/١ .

(٨) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب الحلق والتقصير عند الإحلال ٤٢٥/١ .

(٩) المغني ٤٥٩/٣ .

-٣- أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فعلوه في جميع حجهم وعمرهم، ولم يخلوا به ولو لم يكن نسأًّا لما داوموا عليه، بل لم يفعلوه، لأنه لم يكن من عاداتهم فيفعلوه عادة، ولا فيه فضل فيفعلوه لفضله^(١).

وأجمعوا على أن الحلق أفضل من التقصير^(٢).

وذلك للآية ول الحديث ابن عمر السابق.

وال الحديث يدل على أن الحلق أفضل من التقصير ل تكريره صلى الله عليه وسلم الدعاء للمحلقين و ترك الدعاء للمقصرين في المرة الأولى والثانية مع سؤالهم ذلك^(٣).

- وكون الحلق أفضل من التقصير إنما هو بالنسبة للرجال خاصة، أما النساء فليس عليهن حلق وإنما عليهن التقصير^(٤).

قال ابن المنذر: وأجمعوا أن ليس على النساء حلق^(٥).

ل الحديث ابن عباس «ليس على النساء الحلق، إنما على النساء التقصير»^(٦).

ولأن في حلق النساء شعورهن مثلاً^(٧)، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المثلة^(٨).

- وأجمع العلماء على أن التقصير مجزئ^(٩)، ولكنهم اختلفوا في القدر الذي يكفي في الحلق والتقصير إلى مذاهب:

(١) المغني ٤٥٩/٣.

(٢) المجموع ٢٠٩/٨، المبسوط ٧٠/٤.

(٣) تحفة الأحوذى ٦٦٠/٣.

(٤) أضواء البيان ٤٠٣/٥.

(٥) الإجماع ٥٣، المجموع ٢٠٧/٨، سبل السلام ٧٥٠/٢.

(٦) قال النووي : رواه أبو داود بأسناد حسن ، وصححه الألباني .

انظر صحيح سنن أبي داود ، كتاب المناسب ، باب الحلق والتقصير ١٥٥٥، المجموع ١٩٧/٨.

(٧) المذهب ١/٣٢٥، المجموع ٢١٠/٨.

(٨) انظر : صحيح البخاري .كتاب الذبائح والصيد ، باب ما يكره من المثلة ٤٨١/٣.

(٩) المجموع ٢٠٩/٨.

أولاً - الحنفية:

ذهب الحنفية إلى أن المجزئ في الحلق ربع الرأس ويكره.

أما الجواز، فلأن ربع الرأس يقوم مقام كله في القرب المتعلقة بالرأس كمسح ربع الرأس في باب الوضوء، وأما الكراهة، فلأن المسنون هو حلق جميع الرأس وترك المسنون مكروه.

أما التقصير فالتقدير فيه بالأنملة، ويجب أن يزيد في التقصير على قدر الأنملة، لأن الواجب هذا القدر من أطراف جميع الشعر، وأطراف جميع الشعر لا يتساوى طولها عادة بل تتفاوت، فلو قصر قدر الأنملة لا يصير مستوفياً قدر الأنملة من جميع الشعر بل من بعضه، فوجب أن يزيد عليه حتى يستيقن باستيفاء قدر الواجب فيخرج عن العهدة بيقين^(١).

ثانياً - المالكية:

ذهب المالكية إلى حلق جميع الرأس فلا يكفي بعضه ولو أكثره.

وفي التقصير يأخذ الرجل المقصر من قرب أصله.

قال الباقي، قال مالك: ليس تقصير الرجل أن يأخذ من أطراف شعره ولكن يجز ذلك، وليس مثل المرأة فإن لم يجزه وأخذ منه فقد أخطأ ويجزئه^(٢).

أما المرأة فتقص جميع شعرها طويلاً وقصيره قدر الأنملة أو أزيد أو أنقص منها بيسير، فليست الأنملة تحديداً لا بد منه^(٣).

قال الباقي: قال مالك: ليس لذلك عندنا حد معلوم وما أخذت منه أجزاءها، ولا بد أن تعم بالقصير الشعر كله طويلاً وقصيره، والدليل على ذلك أنها عبادة تتعلق بالرأس، فكان حكمها فيه الاستيعاب كالمسح في الوضوء^(٤).

(١) بدائع الصنائع ١٤١/٢.

(٢) المنتقى ٢٩/٣.

(٣) جواهر الإكليل ١٨٢/١ ، حاشية العدوى ٤٧٩/١.

(٤) المنتقى ٢٩/٣.

٣- الشافعية:

ذهب الشافعية إلى أنه يجزئه في الحلق والتقصير أن يحلق أو يقصر ثلث شعرات فصاعداً، فأما دون الثلاث فلا يجزئه، لأن اسم الجمع المطلق لا ينطلق عليه، والأفضل أن يقصر من جميعه إن أراد التقصير^(١). وتنحصر المرأة من كل قرن مثل الأنملة^(٢).

رابعاً - الحنابلة:

ذهب الحنابلة إلى أنه يلزم التقصير أو الحلق من جميع شعره، وكذلك المرأة، ويقصر قدر الأنملة، لأن نسأ تعلق بالرأس فوجب استيعابه به كالمass^(٣).

وأظهر هذه الأقوال أنه يلزم حلق جميع الرأس، أو تقصير جميعه، ولا يلزم في التقصير تتبع كل شعرة، لأن فيه مشقة كبيرة، بل يكفي تقصير جميع جوانب الرأس مجموعة أو مفرقة، وأنه لا يكفي الربع ولا ثلث شعرات، لأن الله تعالى يقول: ﴿مُحَلَّقِينْ رُؤُوسَكُمْ﴾ [الفتح: ٢٧]، ولم يقل بعض رؤوسكم، و﴿وَمُقْصَرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، أي رؤوسكم لدلالة ما ذكر قبله عليه، وظاهره حلق الجميع أو تقصيره ولا يجوز العدول عن ظاهر النص إلا لدليل يجب الرجوع إليه.

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول «دع ما يربيك إلى ما لا يربيك»^(٤) فمن حلق الجميع أو قصره ترك ما يرببه إلى ما لا يرببه، ومن اقتصر على ثلث شعرات أو على ربع الرأس لم يدع ما يرببيه، إذ لا دليل يجب الرجوع إليه من كتاب ولا سنة على الاكتفاء بواحد منها.

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق في حجة الوداع حلق جميع

(١) كتاب الحج من الحاوي ٦٤٧/٢، المهدب ٢٢٥/١، المجموع ١٩٩/٨.

(٢) المجموع ٢١١/٨.

(٣) المغني ٤١٢/٣.

(٤) رواه أحمد والترمذى، وذكره البخارى تعليقاً، وقال الترمذى: حدثنا صحيح .
انظر: مسند أحمد ١٥٣/٣، صحيح البخارى، كتاب البيوع، باب تفسير المشتبهات ٢/٥، سن الترمذى ،
أبواب صفة القيمة ١/٧٧.

رأسه وأعطى شعره لأبي طلحة ليفرقه على الناس^(١).

و فعله في الحلق بياناً للنصوص الدالة على الحلق كقوله: ﴿مُحَلَّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾ [الفتح: ٢٧]، و قوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَلْغَى الْهَدَى مَحْلَه﴾ [البقرة: ١٩٦].

و فعله إذا كان بياناً لنص مجمل يتضمن وجوب حكم: أن ذلك الفعل المبين لذلك النص المجمل واجب، ولا خلاف في ذلك بين من يعتد به من أهل الأصول^(٢).

(١) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق ٩٤٧/٢ .
(٢) أضواء البيان ٤٠٢/٥

أبيض

المبحث الثالث: أخذ الشعر من أراد أن يضحي.

والمراد إزالة الشعر بحلق أو تقصير، أو نتف، أو أخذه بنورة أو غير ذلك، سواء في ذلك شعر الإبط، والشارب، والعانة، والرأس، وغير ذلك من شعور البدن^(١).

اختلاف العلماء في أخذ الشعر في العشر من ذي الحجة من أراد أن يضحي إلى ثلاثة أقوال:

أحدها: أن أخذه مباح ولا يكره.

وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد^(٢).

والثاني: أنه مكروه كراهة تنزيه ولا يحرم.

وهو مذهب المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، ووجه للحنابلة^(٥).

والثالث: أنه يحرم.

وهو وجه للحنابلة^(٦)، وحکاه ابن المنذر عن أحمد وإسحق وسعيد بن المسيب وربيعة بن عبد الرحمن^(٧).

الأدلة:

استدل من قال بالإباحة بالسنة والقياس.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٣٩/١٢، عون المعبود ٤٩٣/٧.

(٢) شرح معاني الآثار ١٨٢/٤، معالم السنن ٢٢٧/٢.

(٣) حاشية الرهوني ٥٦/٣.

وذكر النووي عن مالك ثلاثة أقوال: أحداً : لا يكره ، والثاني : يكره ، والثالث : يحرم في التطوع ولا يحرم في الواجب .

انظر : المجموع ٣٩٢/٨.

(٤) للشافعية خمسة أوجه : أحداً : أنه مكروه كراهة تنزيه ، والثاني : كراهة تحريم ، والثالث : المكروه الحلق دون القلم ، والرابع لا كراهة إنما هو خلاف الأولى ، والخامس : لا يكره إلا من دخل عليه العشر وعين الأضحية .

انظر : المجموع ٣٩٢/٨، روضة الطالبين ٢١٠/٢، كتاب الضحايا من الحاوي ٩٦.

(٥) المغني ٩٥/١١، الممتع ٥٣٢/٢، شرح الزركشي ٨/٧.

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم ١٢٨/٢، معالم السنن ٢٢٧/٢، تحفة الأحوذى ١١٨/٥. عون المعبود ٤٩٠/٧.

تهذيب الإمام ابن القيم ٩٦/٤، إكمال المعلم ٤٣١/٦.

أولاً - السنة:

عن عائشة قالت: كنت أقتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم يبعث بها، وما يمسك عن شيء مما يمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه^(١).

وجه الدلالة:

الحديث يدل على إباحة حلق الشعر وأخذ الظفر وجميع ما يحرم على المحرم.

ثانياً - القياس:

أن الإحرام ينحضر به أشياء مما قد كانت كلها قبله حلالاً منها الجماع والقبلة وقص الأظافر وحلق الشعر وقتل الصيد، فكل هذه الأشياء تحرم بالإحرام، فأما الجماع فمن أصابه في إحرامه فسد إحرامه، وسوى ذلك لا يفسد إصابته بالإحرام فكان الجماع أغلظ الأشياء التي يحرمها الإحرام، ومن دخلت عليه أيام العشر وهو يريد أن يضحي، فإن ذلك لا يمنعه من الجماع فلما كان ذلك لا يمنعه من الجماع وهو أغلظ ما يحرم بالإحرام كان أخرى أن لا يمنع مما دون ذلك^(٢).

واستدل من قال بالكرامة بالسنة:

عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره»^(٣).

وجه الدلالة:

أن هذا نهي، والنهي إذا لم يقتض التحرير حمل على الكراهة^(٤).

(١) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم من لا يريد الذهاب بنفسه ٩٥٩/٢ .

(٢) شرح معانى الآثار .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الأضاحي ، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مرید التضحية أن يأخذ من شعره وأظفاره شيئاً ١٥٦٥/٣ .

(٤) المنتقى ٩١/٣ ، مواهب الجليل ٢٤٤/٣ .

واستدلوا على نفي الوجوب بحديث عائشة أنها قالت: «كنت أقتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم يبعث بها، وما يمسك عن شيء مما يمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه»^(١).

قال الشافعي: البعث بالهدى أكثر من إرادة التضحية فدل على أنه لا يحرم ذلك^(٢).

وقال القاضي عبد الوهاب: إن المهدى أقرب إلى المحرم من المضحى، لأنه ينحر في الحرم ثم لا يحرم عليه الحلق ولا التقليم فالمضحى أولى^(٣).

وقال الخطابي: حديث عائشة دليل على أن ذلك ليس على الوجوب، وأجمعوا أنه لا يحرم عليه اللباس والطيب كما يحرمان على المحرم فدل ذلك على سبيل الندب والاستحباب دون الحتم والإيجاب^(٤).

واستدل من قال بالتحريم بحديث أم سلمة قالت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئاً»^(٥).

وجه الدلالة:

أن مقتضى النهي في الحديث التحريم^(٦).

المناقشة والترجيح:

اعتُرض على من قال بالتحريم بالآتي:

أن ما استدلالتم به من حديث أم سلمة بأن الأصل فيه أنه موقوف مردود بأن بعض الرواية روى حديث أم سلمة موقوفاً، لكن أكثرهم رووه

(١) سبق تخريرجه ص ٢٤٤.

(٢) المجموع ٣٩٢/٨.

(٣) الإشراف ٩٨٠/٢.

(٤) معالم السنن ٢٢٧/٢.

(٥) صحيح مسلم ، كتاب الأضاحي ، باب نهي عليه عشر ذي الحجة وهو مرید التضحية أن يأخذ من شعره وأظفاره شيئاً ١٥٦٥/٣.

(٦) المغني ٩٥/١١ ، الممتع ٥٢٣/٢.

بأسانيد صحيحة مرفوعة ومن ذلك ما رواه مسلم في صحيحه، وأيضاً ما رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح. وهناك طرق أخرى كثيرة مرفوعة وكلها صحيحة فلا يصح القول بأن حديث أم سلمة الموقوف هو أصل الحديث، بل الظاهر أن أصل الحديث هو المرفوع^(١).

واعتُرض على من قال بالإباحة والكرامة بالآتي:

أن ما استدلتكم به من حديث عائشة لا يدل على الإباحة وإنما يدل على أن من بعث بهديه وأقام في أهلـه فإنه يقيم حلالاً ولا يكون محـرماً بإرسـال الـهدـي ردأً على من قال من السـلف أنه يـكون بذلك محـرماً ولـهـذا روـت عـائـشـة لما حـكـي لـهـا هـذـا الحـدـيـثـ.

وـحدـيـثـ أمـ سـلـمةـ يـدلـ عـلـىـ مـنـ أـرـادـ أـنـ يـضـحـيـ فـلـيمـسـكـ فـيـ العـشـرـ عـنـ أـخـذـ شـعـرـهـ وـظـفـرـهـ خـاصـةـ فـلـاـ مـنـافـةـ بـيـنـهـماـ.

ولـهـذاـ كـانـ إـلـمـامـ أـحـمـدـ وـغـيـرـهـ يـعـمـلـ بـكـلـاـ الـحـدـيـثـيـنـ هـذـاـ فـيـ مـوـضـعـهـ وـهـذـاـ فـيـ مـوـضـعـهـ.

ولـوـ قـدـرـ بـطـرـيـقـ الفـرـضـ تـعـارـضـهـماـ لـكـانـ حـدـيـثـ أـمـ سـلـمةـ خـاصـاـ وـحـدـيـثـ عـائـشـةـ عـامـاـ، وـيـجـبـ تـزـيلـ العـامـ عـلـىـ مـاـ عـدـاـ مـدـلـولـ الـخـاصـ تـوـفـيقـاـ بـيـنـ الأـدـلـةـ^(٢).

ويـجـبـ حـمـلـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ عـلـىـ غـيـرـ مـحـلـ النـزـاعـ لـوـجـوهـ مـنـهـاـ:

أنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ يـكـنـ لـيـفـعـلـ مـاـ نـهـىـ عـنـهـ وـإـنـ كـانـ مـكـروـهـاـ،
قالـ تـعـالـىـ إـخـبـارـاـ عـنـ شـعـيبـ ﴿ وـمـاـ أـرـيـدـ أـنـ أـخـالـفـكـمـ إـلـىـ مـاـ آنـهـاـ كـمـ عـنـهـ ﴾ [هـودـ:ـ ٨٨ـ].

وـلـأـنـ أـقـلـ أـحـوـالـ النـهـيـ أـنـ يـكـونـ مـكـروـهـاـ وـلـمـ يـكـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـيـفـعـلـهـ فـيـتـعـيـنـ حـمـلـ مـاـ فـعـلـهـ فـيـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ عـلـىـ غـيـرـهـ.

(١) عـارـضـةـ الـأـحـوـذـيـ ١٢٠ـ/ـ٥ـ، سـنـنـ التـرـمـذـىـ ٣٩ـ/ـ٣ـ.

(٢) تـهـذـيـبـ الـإـلـمـامـ اـبـنـ قـيـمـ ٩٨ـ/ـ٤ـ.

ولأن عائشة تعلم ظاهراً ما يبادرها به من المباشرة، أو ما يفعله دائماً كاللباس والطيب، فأما ما يفعله نادراً كقص الشعر وقلم الأظافر مما لا يفعله في الأيام إلا مرة، فالظاهر أنها لم ترده بخبرها، وإن احتمل إرادتها إيه فهو احتمال بعيد، وما كان هكذا فاحتمال تخصيصه قريب فيكتفي فيه أدنى دليل، وخبر أم سلمة دليل قوي فكان أولى بالتفصيص، ولأن عائشة تخبر عن فعله وأم سلمة عن قوله والقول يقدم على الفعل لاحتمال أن يكون فعله خاصاً له^(١).

ورد قياسهم: بأنه فاسد مصادم للنص، ومعلوم أن رد القياس بتصريح السنة أولى من رد السنة بالقياس.

وتحريم النساء والطيب واللباس أمر يختص بالإحرام لا يتعلق بالأضحية، وأما تقليم الظفر وأخذ الشعر فإنه من تمام التعبد بالأضحية، كما في حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ولكن تأخذ من شعرك وتحلق عانتك فتلوك تمام أضحیتك عند الله»^(٢).

فأحب النبي صلى الله عليه وسلم توفير الشعر والظفر في العشر ليأخذه مع الضحية فيكون ذلك من تمامها عند الله^(٣).

الترجيح:

بعد هذه المناقشة يبدو لي - والله أعلم - رجحان مذهب من قال بالتحريم لقوة أدلة مذهبهم.

فرع: من أخذ من شعره أو ظفره في العشر وهو يريد الأضحية فليس عليه إلا التوبة ولا فدية إجماعاً^(٤).

(١) المغني ٩٦/١١، شرح الزركشي ٩/٧.

(٢) رواه أبو داود بوضعه الألباني ، انظر : ضعيف سنن أبي داود ، كتاب الضحايا ، باب ما جاء في إيجاب الأضحى ٢١٥.

(٣) تهذيب الإمام ابن قيم ٩٩/٤.

(٤) شرح الزركشي ٩/٧.

فرع: الحكمة من النهي عنأخذ شيء من الشعر وتقليم الأظفار.

والحكمة من النهي أن يبقى المضحى كامل الأجزاء ليعد من النار، وقيل التشبه بالحرم.

وقد بينا غلط هذا القول، لأنه لا يعتزل النساء ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم^(١).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم . ١٣٩/١٣

الفصل الثالث

أحكام الشّعر في الديات

وفيه مبحث واحد:
المبحث الأول: وجوب الديمة في إتلاف الشعر.

أبيض

المبحث الأول: وجوب الديمة في إتلاف الشعر.

والمقصود بالشعر شعر الرأس واللحية والحاجب والأهداب.

وقد اختلف العلماء في وجوب الديمة في إتلاف الشعر إذا لم ينبع إلى مذهبين:

المذهب الأول: أن الديمة لا تجب في إتلاف الشعر بل فيه حكمة^(١) إذا لم ينبع.

وهو قول مالك^(٢)، والشافعي^(٣)، ورواية للحنابلة^(٤)، واختاره ابن المنذر^(٥).

والمذهب الثاني: أنه تجب فيه الديمة.

وهو قول أبي حنيفة^(٦)، ورواية للحنابلة^(٧) وقال به الثوري، وسعيد بن المسيب، وشريح، و الحسن، وقتادة، والشعبي وهو قول علي وزيد بن ثابت^(٨). الأدلة:

استدل من قال بأن في الإتلاف حكمة بالآتي:

١- أن الديمة تجب فيما يكون له مع الجمال منفعة، وهذه الشعور ليس فيها منفعة فلم تجب الديمة^(٩).

(١) الحكمة: أن يقوم المجنى عليه كأنه عبد لا جنابة به ثم يقوم وهي به قد برئت فما نقص منه فله مثله من الديمة، فيجب دية النفس بتلك النسبة ، مثل إن كانت قيمته مائة ونقص من قيمتها بتلك الجنابة عشرة فيجب على الجاني عشر دية النفس .

(٢) المدونة ٤٣٦/٤ ، بداية المجتهد ٢٢٤/٢ ، الإشراف ٨٢٧/٢ ، الكافي لابن عبد البر ١١٢/٢ ، الخرشي ١٧/٧ .

(٣) حلية العلماء ٨٥٠/٧ ، التهذيب ١٦٧/٧ ، كتاب الديات من الحاوي ٢٥٠ ، نهاية المحتاج ٣٢٦/٧ .

(٤) المغني ٥٩٧/٩ ، شرح الزركشي ١٥٨/٦ .

(٥) المغني ٥٩٧/٩ .

(٦) الميسوط ٧٢/٢٦ ، الهدایة ١٨٠/٤ .

(٧) كشاف القناع ٣٨/٦ ، شرح الزركشي ١٥٧/٦ .

(٨) المغني ٥٩٧/٩ ، مصنف ابن أبي شيبة ١٦٣،١،١٦٢/٩ ، مصنف عبد الرزاق ٢٢١،٢١٩/٩ .

(٩) كتاب الجنایات من الحاوي ٢٥٠ ، التهذيب ١٦٧/٧ ، بداية المجتهد ٤٢٢/٢ ، شرح الزركشي ١٥٧/٦ .

- ٢- أن الديمة تجب فيما يؤلم قطعه وتخاف سرياته، وقد عدم في الشعر الألم والسرير فلم تجب فيه الديمة^(١).
- واستدل من قال تجب الديمة بالآتي:
- ١- ماروي عن علي وزيد بن ثابت أنهما قالا في الشعر فيه الديمة^(٢).
 - ٢- عن عبد الله بن سلمة بن تمام الشقرى قال: مر رجل بقدر فوقعت على رأسه فاحرق شعره فرفع إلى علي بن أبي طالب فأجله سنة فلم ينبع فقضى عليه فيه بالديمة^(٣).
 - ٣- عن إبراهيم قال: كان يقال ما كان من اثنين من الإنسان الديمة، وفي كل واحد منهما نصف الديمة، وما كان من واحد فيه الديمة^(٤).
 - ٤- أن الديمة تجب قياساً على ما أجمع عليه الفقهاء من الأعضاء المشابة^(٥).
 - ٥- أن في إتلاف الشعر إدھاب للجمال والكمال فتجب الديمة^(٦).

المناقشة والترجيح:

اعتُرض على من قال تجب الديمة بالآتي:

- ١- ما استدللت به من قول زيد وعلي، فإنه مردود بما قاله ابن المنذر أنه لا يثبت ما روی عنهم^(٧).

وأجيب عن هذا بما ذكره ابن حزم بعد ذكر قولهم أن في إتلاف الشعر حكمة، وهذا مما نقضوا فيه أصولهم في تشنيعهم خلاف الصاحب الذي لا

(١) كتاب الجنابات من الحاوي، ٢٥١، الإشراف ٢/٨٢٧.

(٢) رواه البيهقي ، وابن حزم ، وابن شيبة . قال البيهقي : قال ابن المنذر ، ولا يثبت عن علي وزيد ما روی عنهم .

انظر : السنن الكبرى ، كتاب الديات ، باب ما جاء في الحاجبين واللحية والرأس ، المجل ٩٨/٨ ، المجل ٤٣٣/١٠ .

مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الديات شعر الرأس إذا لم ينبع ١٦٣/٩ ، إرواء الغليل ٣٢٩/٧ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الديات ، شعر الرأس إذا لم ينبع ١٦٣/٩ ، المجل ٤٣٣/١٠ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الديات ، شعر الرأس إذا لم ينبع ١٦٢/٩ .

(٥) بداية المجتهد ٤٢٢/٢ .

(٦) شرح الزركشي ١٥٧/٦ .

(٧) السنن الكبرى ٩٨/٨ .

يعرف له مخالف، وقد جاء هاهنا عن علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت ما لا يعرف عن أحد من الصحابة ولا من التابعين مخالف، وهذا يريك أنهم لا يضططون أصلًا^(١).

- ما استدللت به من القياس مردود، بأنه لا مجال فيه للقياس وإنما طريقه التوقيف، فما لم يثبت من قبل السمع فيه دية فالاصل أن فيه حكمة^(٢).

ويحاب عليهم بأنه قد ثبت من قول الصحابي، كما أنه لا شيء مما أوجبتم فيه الديمة من الأعضاء أصل من السنة يصح حاشا الأصابع فقط^(٣).

واعتراض على من قال تجب في الإللاف حكمة بالآتي:

- ما استدللت به بأن الديمة تجب فيما يكون له مع الجمال منفعة وأن هذه الشعور لا منفعة فيها مرود، بأن فيها مع الجمال منفعة إذ أن الحاجب يرد العرق عن العين ويفرقه وهدب العين يرد عنها ويصونها فجرى مجرى أجهانها^(٤).

وفي شعر الرأس جمال كامل وبعض المنفعة أيضًا فما يحصل لها بالجمال من المنفعة أعظم وجوه المنفعة، والقرع عيب في الناس ولهذا يتكلف الأقرع في ستر رأسه كما يتكلف بستر سائر عيوبه وكذلك في اللحية، وتقويت المنفعة يوجب كمال الديمة^(٥).

- ما استدللت به من أن الديمة تجب فيما يؤلم، فمردود بأن في نتف الشعر ونزعه أو إتلافه من أصله أيضًا ألم.

الترجيح:

مما سبق يبدو - والله أعلم - أن مذهب من قال بوجوب الديمة هو
الراجح لقوة أدلةتهم.

(١) المحلي .٤٢٣/١٠ .

(٢) بداية المجتهد .٤٢٢/٢ .

(٣) المحلي .٤٢٣/١٠ .

(٤) المغني .٥٩٧/٩ .

(٥) الميسوط ٧٣/٢٦ ، الهداية ١٨٠/٤ ، البناءة ١٤٣،/١٠

فروع:

- ١- لا قصاص في شيء من الشعور التي ذكرنا، لأن إتلافها إنما يكون بالجناية على محلها وهو غير معلوم المقدار فلا تمكن المساواة فيه فلا يجب القصاص فيه^(١).
- ٢- إن عاد الشعر قبل أخذ الديمة سقطت ديتها، وإن عاد بعد أخذ الديمة ترد للجاني^(٢).
- ٣- في الحاجبين الديمة كاملة وفي أحدهما نصف الديمة، وفي الأهداب الديمة كاملة وفي أحدها ربع الديمة^(٣).
- ٤- إن بقي من شعر اللحية أو بقي من شعر غيره من الشعور الثلاثة ما لا جمال فيه، فالواجب دية كاملة لأنه أذهب المقصود منه، ولأن جنايته ربما أحوجت لإزهاب الباقي لزيادته في القبح على ذهاب الكل^(٤).
وفي قول يلزم الدية بقسطه وقيل تجب فيه حكومة لأنه لا مقدر فيها^(٥).
- ٥- في الشارب حكومة إن لم يعد لأنه لا مقدر فيه^(٦).
- ٦- لا حكومة في إزالة شعر الإبط والعانة^(٧).

(١) المغني ٥٩٨/٩ ، الشرح الكبير ٦١٣/٨ .

(٢) كشاف القناع ٣٨/٦ ، المغني ٥٩٨/٩ .

(٣) الكافي ٩٨/٤ ، المبدع ٣٨٩/٨ ، منار السبيل ٣٤٦/٢ .

(٤) كشاف القناع ٣٨/٦ ، الشرح الكبير ٦١٣/٨ .

(٥) المبدع ٣٩٠/٨ .

(٦) كشاف القناع ٣٨/٦ ، منار السبيل ٣٥٢/٢ .

(٧) نهاية المحتاج ٣٢٦/٧ .

الخاتمة:

أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث:

- ١- أن شعر الإنسان ظاهر سواء كان حياً أو ميتاً وسواء كان الشعر متصلةً أو منفصلةً.
- ٢- إذا كانت اللحية كثيفة لا يجب غسل ما تحتها من البشرة ويجب غسل ما استرسل من اللحية
- ٣- إذا كانت اللحية خفيفة لا تستر ما تحتها من البشرة فيجب غسل الشعر و البشرة.
- ٤- إذا كان شعر اللحية خفيفاً لا يستر البشرة وبعضاً كثيفاً يستر البشرة، فإن كان الكثيف متفرقاً بين أشلاء الخفيف لا يمتاز منه ولا ينفرد عنه، فيلزم إصال الماء إلى جميع الشعر والبشرة معاً، وإن كان الخفيف متميزاً منفرداً عن الكثيف فالواجب أن يغسل ما تحت الخفيف دون الكثيف.
- ٥- المجزئ في مسح الرأس في الوضوء مسح بعض الرأس.
- ٦- لا يجب على المرأة نقض شعرها في الحيض أو في الجنابة، كما لا يجب عليها إصال الماء إلى باطن الضفائر والذوائب.
- ٧- يكره للرجل أن يصلّي وثوبه أو كمه مشمر، أو كان رأسه معقوضاً أو مردوداً شعره تحت عمامته، و الكراهة تنزيهية.
- ٨- القدر الذي يتعلّق به وجوب الفدية هو إذا حلق المحرم ما به إماتة الأذى بحيث يكون ظاهراً على كل الرأس، أي إذا حلق حلقاً يكاد يكون كاملاً يسلم به الرأس من الأذى، لأنّه هو الذي يماط به الأذى.

- ٩- يجزئ التقصير في التحلل من الإحرام، ويلزم المحرم تقصير جميع رأسه، ولا يلزم تتبع كل شعرة، لأن فية مشقة كبيرة، بل يكفي تقصير جميع جوانب الرأس مجموعة أو مفرقة، ولا يكفي الربع أو ثلاثة شعرات.
- ١٠- يحرم على من أراد أن يضحي أن يأخذ من شعره أو ظفره في العشر من ذي الحج.
- ١١- تجب الدية في إتلاف الشعر إذا لم ينبت.
وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المراجع:

- ١ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، محمد بن علي بن وهب ابن دقيق العيد، (د.ط)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، (د.ت).
- ٢ - أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الرazi الجصاص، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، (د.ت).
- ٣ - أحكام القرآن، محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي، (د.ط)، دار المعرفة، بيروت-لبنان، (د.ت).
- ٤ - الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، ط١، دار الجنان، بيروت-لبنان، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- ٥ - إرواء الغليل في تخریج أحادیث منار السبیل، محمد ناصر الدين الألباني، ط١، المکتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- ٦ - الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي، ط١، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- ٧ - الأصل، أبو عبد الله محمد بن حسن الشيباني، صححه وعلق عليه: أبو الوفا الأفغاني، (د.ط)، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي-باكستان، (د.ت).
- ٨ - الإقناع، موسى الحجاوي المقدسي، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف السبكي، (د.ط)، دار الطباعة والنشر، بيروت - لبنان، (د.ت).
- ٩ - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، (د.ط)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، (د.ت).
- ١٠ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، ط١، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، (د.ت).
- ١١ - إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض بن موسى بن عياض، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، ط١، دار الوفا للطباعة والنشر، جمهورية مصر العربية - المنصورة، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- ١٢ - الإمام محمد بن إدريس الشافعي، صححه: محمد زهري النجار، ط٢، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ١٣٣٩هـ-١٩٧٣م.
- ١٣ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: حامد الفقي، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

- ١٤- الأوسط، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط١، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- ١٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين إبراهيم بن نجيم، ط٢، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، (د.ت.).
- ١٦- بحر المذهب: عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ٣٦٩ فقه شافعى.
- ١٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
- ١٨- بداية المجتهد ونهاية المقتضى، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، ط٤، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، ١٢٩٨هـ-١٩٧٨م.
- ١٩- بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد بن محمد الصاوي، (د.ط)، دار الفكر، بيروت-لبنان، (د.ت.).
- ٢٠- البناء في شرح الهدایة، محمود بن أحمد العینی تصحیح: محمد عمر الرامفوری، ط١، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
- ٢١- البيان والتحصیل، أبو الولید محمد بن أحمد بن رشد، تحقيق: د. محمد حجي، (د.ط)، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- ٢٢- تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق، عثمان بن علي الزیلعي، ط٢، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، (د.ط).
- ٢٣- تتمة الإبانة، أبو سعيد عبد الرحمن المعروف بالمتولي، مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ٥٠ فقه شافعى.
- ٢٤- تحفة الأحوذی بشرح جامع الترمذی، محمد بن عبد الرحمن المبارکفوری، (د.ط)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، (د.ت.).
- ٢٥- تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندی، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.
- ٢٦- تکملة المجموع، محمد نجيب المطیعی، (د.ط)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، (د.ت.).
- ٢٧- التلخیص الحبیر في تحریج أحادیث الرافعی الكبير، احمد بن علي العسقلانی، تصحیح: السيد عبد الله هاشم الیمانی، (د.ط)، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
- ٢٨- التلخیص على المستدرک، أبو عبد الله شمس الدين الذهبی، مطبوع مع المستدرک للحاکم، (د.ط)، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، (د.ت.).

- ٢٩- تهذيب الإمام ابن قيم، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: أحمد محمد شاكر، محمد حامد الفقي، (د.ط)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، (د.ت).
- ٣٠- التهذيب في فقة الإمام الشافعى، الحسين بن مسعود البغوى، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معاوض، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤١٨هـ-١٩٩٤م.
- ٣١- الثقات، أبو حاتم محمد بن حبان، (د.ط)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند، (د.ت).
- ٣٢- الجامع لـأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، ط٣، دار القلم، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.
- ٣٣- جواهر الإكيليل شرح العالمة خليل، صالح عبد السميع الآبى، (د.ط)، دار الفكر، (د.ت).
- ٣٤- حاشية الإقناع، الشيخ إبراهيم الباجورى، مطبوع مع الإقناع للشرييني، (د.ط)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، (د.ت).
- ٣٥- حاشية رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، ط٢، دار الفكر، بيروت-لبنان، (د.ت).
- ٣٦- حاشية الإمام الرهونى على شرح الزرقانى لختصر خليل، محمد بن أحمد بن يوسف الرهونى، (ط١)، المطبعة الاميرية ببلاط، ١٣٠٦هـ.
- ٣٧- حاشية الصفتى على شرح ابن تركى على العشماوى، يوسف بن سعيد بن إسماعيل الصفتى، (د.ط)، المكتبة الثقافية، بيروت-لبنان، (د.ت).
- ٣٨- حاشية العدوى على الخرشى، علي العدوى، مطبوع بها مش الخرشى على مختصر خليل، (د.ط)، دار صادر، (د.ت).
- ٣٩- الحاوي من أوله حتى نهاية غسل الجمعة والعيدىن، علي بن محمد بن حبيب الماوردى، تحقيق: د. راوية بنت أحمد الظهار، ط١، دار المجتمع، جدة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- ٤٠- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، محمد بن أحمد الشاشى القفال، تحقيق: د. ياسين أحمد درادكة، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، دار الأرقم، عمان، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
- ٤١- الخرشى على خليل، محمد الخرشى المالكى، (د.ط)، دار صادر، (د.ت).
- ٤٢- روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي، (د.ط)، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، (د.ت).

- ٤٣- سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الأمير اليماني الصنعاني، تصحیح: محمد عبد العزیز الخولي، (د. ط)، مکتبة عاطف، القاهرة، (د. ت).
- ٤٤- سنن ابن ماجه، محمد بن یزید القزوینی، تحقیق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د. ط)، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، (د. ت).
- ٤٥- سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقیق: محمد محیي الدین عبد الحمید، (د. ط)، دار إحياء السنن النبوية، (د. ت).
- ٤٦- سنن الترمذی وهو الجامع الصھیح، أبو عیسیٰ محمد بن عیسیٰ بن سورۃ الترمذی، تحقیق: عبد الوهاب عبد اللطیف، ط ٢، دار الفکر، ١٩٧٨ھ-١٣٩٨م.
- ٤٧- السنن الکبری، أحمد بن الحسین بن علی البیهقی، ط ١، مطبوعة مجلس دائرة المعارف العثمانیة بالهند، حیدر آباد الدکن، ١٣٤٧ھ.
- ٤٨- شرح ابن عقیل علی الفیہ ابن مالک، محمد محیي الدین عبد الحمید، ط ١٥، المکتبة التجاریة الکبری، مصر-القاهرة، ١٩٦٦ھ-١٣٨٦م.
- ٤٩- شرح الزرقانی علی موظماںالک، محمد الزرقانی، (د. ط)، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ١٩٧٨-١٣٩٨م.
- ٥٠- شرح الزركشی علی مختصر الخری، محمد بن عبد الله الزركشی، تحقیق: عبد الله الجبرین، (د. ط)، (د. ن)، (د. ت).
- ٥١- شرح السننه، الحسین بن مسعود البغوي، تحقیق: شعیب الأرناؤوط، زهیر الشاویش، ط ٢، المکتب الإسلامی، بيروت، دمشق، ١٤٠٣ھ-١٩٨٣م.
- ٥٢- الشرح الصغير، أحمد بن محمد بن أحمد الدردیر، مطبوع بهامش بلغة السالک، (د. ط)، دار الفکر بيروت-لبنان، (د. ت).
- ٥٣- شرح فتح القدیر، کمال الدین محمد بن عبد الواحد السیواسی المعروف بابن الهمام الحنفی، ط ٢، دار الفکر، بيروت-لبنان، ١٩٧٧ھ-١٣٩٧م.
- ٥٤- الشرح الكبير، عبد الرحمن بن الشيخ أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة، مطبوع مع المغني، (د. ط) دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، (د. ت).
- ٥٥- شرح معانی الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوی، تحقیق: محمد زهري النجار، ط ١، دار الكتب العلمیة، بيروت-لبنان، ١٩٧٩ھ-١٣٩٩م.
- ٥٦- الشرح الممتع علی زاد المستقنع، الشيخ محمد بن صالح العثیمین، جمع وتحقیق: د. سليمان أبا الخیل، د. خالد المشیقیح، ط ٢، مؤسسة آسام للنشر، الرياض، ١٤١٥ھ-١٩٩٤م.
- ٥٧- شرح منتهی الإرادات، منصور بن یونس البهوتی، (د. ط)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، (د. ت).

- ٥٨- شرح النووي على صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي، (د. ط)، المطبعة المصرية ومكتبتها، القاهرة، (د. ت).
- ٥٩- صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (د. ط)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩ م.
- ٦٠- صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، ط١، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٨ م.
- ٦١- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د. ط)، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، (د. ت).
- ٦٢- عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى، محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكى، (د. ط)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، (د. ت).
- ٦٣- العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعية والأصحاب، أحمد بن عمر بن محمد المرادي، مخطوط بمكتبة الأزهر تحت رقم ١٥٧١ فقه شافعى.
- ٦٤- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد العيني، (د. ط)، دار الفكر، (د. ت).
- ٦٥- عنون العبود، محمد شمس الحق العظيم آبادى، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، ط٢، دار الفكر، بيروت-لبنان، ١٣٩٩ هـ- ١٩٧٩ م.
- ٦٦- الفتاوى الهندية، الشيخ نظام وجماعه من علماء الهند، ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ١٤٠٠ هـ- ١٩٨٠ م.
- ٦٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط٢، دار المعرفة، بيروت-لبنان، (د. ت).
- ٦٨- فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافعى، مطبوع مع المجموع، (د. ط)، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د. ت).
- ٦٩- الفواكه الدوائية، أحمد بن غنيم النفراوي، (د. ط)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت-لبنان.
- ٧٠- قوانين الأحكام الشرعية، محمد بن أحمد بن جري الغرناطي، طبعة جديدة، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان، ١٩٧٩ م، (د. ت).
- ٧١- الكافي، موفق الدين عبد الله بن قدامة، تحقيق: زهير الشاويش، ط٣، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ١٤٠٢ هـ- ١٩٨٢ م.
- ٧٢- الكافي في فقة أهل المدينة، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: د. محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط٢، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٤٠٠ هـ- ١٩٨٠ م.

- ٧٣- كتاب الحج من الحاوي، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: د. غازي خصيفان، رسالة لنيل درجة الدكتوراه مقدمة لجامعة أم القرى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- ٧٤- كتاب الديات من الحاوي، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: عبد الله حليم، رسالة لنيل درجة الدكتوراه مقدمة لجامعة أم القرى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- ٧٥- كتاب الضحايا من الحاوي، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: د. إبراهيم بن علي صندلجي، ط ١، دار المنار، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- ٧٦- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يوسف البهوي، (د. ط)، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٢هـ-١٩٨٣م.
- ٧٧- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، محمد الحسيني الحصني، (د. ط)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، (د. ت) .
- ٧٨- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، (د. ط)، دار صادر، بيروت-لبنان، (د. ت) .
- ٧٩- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن مفلح، (د. ط)، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ١٩٨٠م.
- ٨٠- المبسوط، محمد بن أبي سهل السرخسي، ط ٣، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
- ٨١- مجمع الأنهر، عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بدامادا أفندي، (د. ط)، دار إحياء التراث العربي، (د. ت) .
- ٨٢- المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، (د. ط)، دار المعرفة، بيروت-لبنان، (د. ت) .
- ٨٣- المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، (د. ط)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (د. ت) .
- ٨٤- مختصر خليل، خليل بن إسحاق المالكي، تصحيح: أحمد نصر، الطبعة الأخيرة، دار الفكر، بيروت-لبنان، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
- ٨٥- مختصر الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، ط ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- ٨٦- المدونة، الإمام مالك بن أنس، رواية سحنون، (د. ط)، دار الفكر، (د. ت) .
- ٨٧- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحكم، ط ١، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، (د. ت) .
- ٨٨- مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، ط ٢، بيروت، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
- ٨٩- مسند الإمام الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

- ٩٠- مصنف بن أبي شيبة،أبو بكر بن أبي شيبة،تحقيق:عبد الخالق الأفغاني، ط ٢، الدار السلفية،الهند،١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- ٩١- مصنف عبد الرزاق،عبد الرزاق بن همام الصنعاني،تحقيق:حبيب عبد الحمن الأعظمي، ط ٢ ، المكتب الإسلامي،بيروت،١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- ٩٢- معالم السنن،حمد بن محمد الخطابي،المكتبة العلمية، ط ٢،بيروت-لبنان،١٤٠١هـ-١٩٨١م.
- ٩٣- المغني،موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة،(د.ط)، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان،(د.ت).
- ٩٤- مغني اللبيب عن كتب الأئمة،ابن هشام الأنباري، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد، (د.ط)، دار الكتاب العربي،بيروت-لبنان، (د. ت) .
- ٩٥- مغني المحتاج، محمد الخطيب الشريبي، (د.ط)، دار الفكر،بيروت-لبنان، (د. ت) .
- ٩٦- المقتصب، محمد بن يزيد المبرد،تحقيق:محمد عبد الخالق عضيمة،(د.ط)، وزارة الأوقاف،المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية،لجنة إحياء التراث العربي،القاهرة،١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- ٩٧- المقدمات الممهّدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة، محمد بن أحمد بن رشد، طبعة جديد عن الطبعة الأولى، دار صادر بيروت، (د.ت) .
- ٩٨- الممتع في شرح المقنع، زين الدين المنجي التنوخي الحنبلي،تحقيق:د. عبد الملك ابن دهيش، ط ١،دار حضر،بيروت-لبنان،١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- ٩٩- منار السبيل،إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان،تحقيق:زهير الشاويش، ط٤، المكتب الإسلامي،بيروت،دمشق،١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- ١٠٠- المنتقى شرح موطن الإمام مالك،سليمان بن خلف الباقي، ط ١ ، مطبعة السعادة،مصر،دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان،١٣٣١هـ.
- ١٠١- المهذب في فقه الإمام الشافعي،إبراهيم بن علي الشيرازي، ط ٢،دار المعرفة،بيروت-لبنان،١٣٧٩هـ-١٩٥٩م.
- ١٠٢- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل،محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب،ط ٢ ، دار الفكر،بيروت-لبنان،١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
- ١٠٣- نيل الأوطار شرح منتوى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني،(د.ط)،دار الجيل،بيروت-لبنان،١٣٧٣م-١٩٧٣م.
- ١٠٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،أحمد بن حمزة الرملي،(د.ط)،المكتبة الإسلامية، (د. ت) .

-
- ١٠٥- الهدایة شرح بدایة المبتدی، علی بن ابی بکر المرغینانی، الطبعۃ الأخيرة، المکتبة
الإسلامیة، (د. ت).
 - ١٠٦- الوسيط فی المذهب، محمد بن محمد الفزالي، تحقيق: د. علی القراء داغی، ط
اللجنة الوطنية للاحتفال بمطلع القرن الخامس عشر، بغداد، (د. ت).

مختارات من قرارات المجمع الفقهي الإسلامي

أبيض

بيان مكة المكرمة بشأن الإرهاب وقرارات الدورة السابعة عشرة

أبيض

بيان مكة المكرمة

بشأن التفجيرات والتهديدات الإرهابية

أسبابها - آثارها - حكمها الشرعي - وسائل الوقاية منها

صفحة أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده ، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده ، نبينا محمد ،
وعلى آله وصحبه . أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ، في الفترة من ١٩-٢٣/١٤٢٤ هـ الذي يوافقه: ٢٠٠٣/١٢/١٧-١٣ م ، قد نظر في موضوع : (التفجيرات والتهديدات الإرهابية: أسبابها - آثارها - حكمها الشرعي - وسائل الوقاية منها) وقد قدمت فيه أبحاث قيمة . سُلّمَتْ هذا الداء الوبيل وحضرت مما ينجم عنه من الفساد العريض والشر المستطير وأوضحت حكمه في شرع الله بالقواطع من الكتاب والسنة والحكمة والتعليل ، ووُصفَتْ العلاج الناجع لقطع دابرها ، وقلع نبتة الخبيثة من مجتمعات المسلمين .

وقد عرضت ملخصات لهذه الأبحاث من قبل مقدميها ، وجرت حولها مناقشات مستفيضة أكدت الحاجة إلى بيان حكم الشرع المطهر فيه لعموم المسلمين أفراداً وجماعات ودولياً وشعوباً ، ولغير المسلمين من مفكرين ومنظمات وهيئات ودول .

ومجلس إذ يدرك - بألم بالغ وحزن عميق - خطورة آثار الأعمال الإرهابية والتفجيرات التدميرية في البلدان الإسلامية وخاصة ، وفي أقطار العالم وأمهاته بعامة ، وما خلفته من ضحايا بشرية بريئة ، وماس إنسانية خطيرة ، وإتلاف للأموال التي بها قوام حياة الإنسان ، ودمار في المرافق والمنشآت ، وتلوث للبيئة التي ينتفع بها الإنسان والحيوان والطير .

وإذ يذكر مجلس بيان مكة المكرمة بشأن الإرهاب الصادر عنه في دورته السادسة عشرة التي عقدت في مكة المكرمة في الفترة من ٢١-٢٦/١٤٢٢ هـ الذي يوافقه ٢٠٠٢/١٠-٥ م .

وما اشتمل عليه من بيان لتحريمه وتجريم مركبته في شريعة الإسلام ، وشجب واستنكار لما يلبس به المفترضون والحاقدون من ربطه بدين الإسلام

واتهامه به زوراً وبهتاناً، فإنه يقرر إصدار هذا البيان باسم "بيان مكة المكرمة بشأن التفجيرات والتهديدات الإرهابية".

وذلك وفق ما يلي:

أولاً: إن الإرهاب مصطلح ، لم يتطرق دولياً على تعريف محدد له ، يضبط مضمونه ويحدد مدلوله.

لذا فإن مجلس المجمع يدعو رجال الفقه والقانون والسياسة في العالم إلى الاتفاق على تعريف محدد للإرهاب تنزل عليه الأحكام والعقوبات ، ليتحقق الأمن وتقام موازين العدالة ، وتصان الحريات المشروعة للناس جميعاً ، وينبه المجلس إلى أن ما ورد في قول الله تعالى : ﴿وَأَعْدُوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأفال: ٦٠].

يعني إعداد العدة من قبل المسلمين ليخافهم عدوهم ، ويمتنع عن الاعتداء عليهم وانتهاك حرماتهم ، وذلك يختلف عن معنى الإرهاب الشائع في الوقت الحاضر.

ويشير المجمع في هذا الصدد إلى ما ورد في بيان مكة الصادر عن المجمع بأن الإرهاب : هو العداون الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغياً على الإنسان في دينه، ودمه ، وعقله ، وماله ، وعرضه ، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق ، وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق ، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد ، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس ، أو تروعهم بإيذائهم ، أو تعريض حياتهم أو حرريتهم أو أنمنهم أو أحوالهم للخطر ، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة ، أو تعريض أحد الموارد الوطنية ، أو الطبيعية للخطر فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها ، قال تعالى: ﴿وَلَا تَبْغِ الفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٧٧] .

ثانياً: إن عدم الاتفاق على تعريف محدد للإرهاب اتخاذ ذريعة إلى الطعن في أحكام قطعية من أحكام الشريعة الإسلامية ، كمشروعية الجهاد والعقوبات البدنية من حدود وتعزيرات وقصاص ، كما اتخذ ذريعة لجرائم من يدافع عن دينه وعرضه وأرضه ووطنه ضد الفاسدين والمحتلين والطامعين ، وهو حق مشروع في الشرائع الإلهية ، والقوانين الدولية.

ثالثاً: استكبار الصاق تهمة الإرهاب بالدين الإسلامي الحنيف - دين الرحمة والمحبة والسلام - ووصم معتقليه بالطرف والعنف ، فهذا افتراء ظالم تشهد بذلك تعاليم هذا الدين وأحكام شريعته الحنيفية السمحاء ، وتاريخ المسلمين الصادق النزيه . قال تعالى مخاطباً نبيه محمدأ صلى الله عليه وسلم: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] وقال عز من قائل: ﴿ الَّرَّ كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴾ [١] اللَّهُ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ [إبراهيم: ٢، ١] وقال: ﴿ فَمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ ﴾ [آل عمران: ١٥٩] ، وقال : ﴿ خُذُ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [الأعراف: ١٩٩] ، وقال : ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنْتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبه: ١٢٨] . وقال صلى الله عليه وسلم : "بعثت بالحنيفية السمحاء" وقال لأصحابه : "إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين" رواه البخاري في صحيحه، وقال : "يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تتفروا" متفق عليه ، وقال: "إن الله رفيق يحب الرفق ، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه" رواه مسلم في صحيحه ، وقال : "إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ، ولا نزع من شيء إلا شانه" وقال : "من يحرم الرفق يحرم الخير كله" رواهما مسلم .

رابعاً: لوجود الغلو والإرهاب في بعض المجتمعات الإسلامية أسباب عديدة ومتعددة ، قد توجد جميعها في بيئة معينة أو زمن معين ، وقد تختلف باختلاف البيئات والأزمان ، منها ما يعود إلى المنهج العلمي ،

كالتأويل واتباع المتشابه ، أو إلى النهج العملي ، كالتعصب ونحوه ، وتحديد الأسباب ومعالجتها ، عمل علمي يجب أن يتوافر عليه مختصون ، يدرسون الواقع عن علم ، فلا تكون الأقوال ملقاء على عواهنها ، وقد لحظ المجلس كثرة الخلط في الكتابات عن أسباب الغلو والإرهاب ، مما يستدعي دراستها بعلم ورشد ووضع السبل لمعالجتها ، ويرى المجلس في مقدمة هذه الأسباب :

١- اتباع الفتاوي الشاذة والأقوال الضعيفة والواهية ، وأخذ الفتاوي والتوجيهات من لا يوثق بعلمه أو دينه ، والتعصب لها . مما يؤدي إلى الإخلال بالأمن وشيوخ الفوضى وتوهين أمر السلطان ، الذي به قوام أمر الناس وصلاح أمور معاشهم وحفظ دينهم .

٢- التطرف في محاربة الدين وتناوله بالتجريح والسخرية والاستهزاء والتصريح بإبعاده عن شؤون الحياة ، والتغاضي عن تهجم المحدثين والمنحرفين عليه وتنقصهم لعلمائه أو كتبه ومراجعه وتزهيدهم في تعلمه وتعليمه .

٣- العوائق التي تقام في بعض المجتمعات الإسلامية في وجه الدعوة الصادقة إلى الدين الصحيح الذي المستند إلى الكتاب والسنة وأصول الشرع المعترفة على وفق فهم سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين والأئمة المعترفين .

فإن التدين فطرة فطر الله عباده عليها ، ولا غنى لهم عنه ، فمما حرموا من العلم بالدين الصحيح والعمل به تفرقت بهم السبل وتلقفوا كل خرافة وتبعوا كل هوى مطاع وشح متبع .

٤- الظلم الاجتماعي في بعض المجتمعات ؛ وعدم التمتع بالخدمات الأساسية ، كالتعليم والعلاج ، والعمل ، أو انتشار البطالة وشح فرص العمل ، أو تدهور الاقتصاد وتدني مداخيل الأفراد ، فكل ذلك من أسباب التذمر والمعاناة ، مما قد يفضي إلى ما لا تحمد عقباه من أعمال إجرامية .

٥- عدم تحكيم الشريعة الإسلامية في بلاد غالبية سكانها من المسلمين ،

وإحلال قوانين وضعية محلها مع وفاء الشريعة بمصالح العباد وكمالها في تحقيق العدالة لل المسلمين وغيرهم ممن يستظل بظلها ، ويتمتع برعايتها ، كيف لا وهي شرع الله الذي ﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ [فصلت : ٤٢] .

٦- نزعة التسلط وشهوة التصدر التي قد تدفع ببعض المغامرين إلى نشر الفوضى وزعزعة أمن البلاد ، تمهدًا لتحقيق مآربهم غير آبهين بشرع ولا نظام ولا بيعة.

خامساً: آثار الإرهاب:

إن أعمال الإرهاب عدوان على النفس والمال وقطع للطريق وتروع للأمنين ، بل وعدوان على الدين ، حيث تصور الدين بأنه يستبيح حرمة الدماء والأموال، ويرفض الحوار، ولا يقبل حل المشكلات والنزاعات مع مخالفيه بالطرق السلمية ، كما يصور المسلمين بأنهم دمويون ويشكلون خطراً على الأمن والسلم الدوليين، وعلى القيم الحضارية وحقوق الإنسان، وهذا يؤدي إلى أضرار ومجازفات تعكس على مصالح الأمة الإسلامية الأساسية، وتعوق دورها الرائد في نشر السلام والأمن وتبلیغ رسالة الإسلام للناس، وحماية حقوق الإنسان ، وتضر في نفس الوقت بعلاقات المسلمين السياسية والاقتصادية والتجارية والثقافية والاجتماعية مع غيرهم من الشعوب، وتضيق على الأقليات الإسلامية التي تقيم في دول غير إسلامية وتعزلهم سياسياً واجتماعياً وتضر بهم اقتصادياً ، سواء أكان هؤلاء مواطنين في هذه الدول ، أم وافدين إليها لدراسة أو تجارة أو سياحة أو سفارة أو مشاركة في المؤتمرات والمحافل الدولية.

سادساً: الحكم الشرعي في الأعمال الإرهابية من تحرير وتهديد وتفجيرات: الأعمال الإرهابية التخريبية من تفجير للمنشآت والجسور والمساكن الآهلة بسكانها الآمنين معصومي النفس والمال من المسلمين وغيرهم ممن

أعطوا العهد والأمان من ولـي الأمر بموجب مواثيق ومعاهدات دولية ، وخطف الطائرات والقطارات وسائل النقل وتهديد حياة مستخدميها وتـرويعـهم وقطع الطرق عليهم وإخافـتهم وإـفـزاعـهم ، هذه الممارسات ، تـشـتمـلـ على عدد من الجرائم المحـرـمةـ التي تـعـتـبـرـ في شـرـعـ الإـسـلـامـ منـ كـبـائـرـ الذـنـوبـ ومـوـبـقـاتـ الأـعـمـالـ ، وقد رـتـبـ الشـارـعـ الـحـكـيمـ عـلـىـ مـرـتكـبـيهـ الـمـباـشـرـينـ لهاـ وـالـمـاـشـكـرـينـ فـيـهـاـ تـخـطـيـطاـ وـدـعـمـاـ مـالـيـاـ إـمـداـداـ بـالـسـلاحـ وـالـعـتـادـ وـتـرـوـيجـاـ إـعـلـامـيـاـ يـزـينـهاـ وـيـعـتـبـرـهاـ منـ أـعـمـالـ الـجـهـادـ وـصـورـ الـاسـتـشـهـادـ ، كلـ ذـلـكـ قدـ رـتـبـ الشـارـعـ عـلـيـهـ عـقـوبـاتـ رـادـعـةـ كـفـيـلـةـ بـدـفعـ شـرـهـمـ وـدـرـءـ خـطـرـهـمـ ، وـالـاقـتصـاصـ الـعـادـلـ مـنـهـمـ ، وـرـدـعـ مـنـ تـسـولـ لـهـ نـفـسـهـ سـلـوكـ مـسـلـكـهـمـ ، قالـ تعالىـ : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُسْعَونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوْا أَوْ يُصْلَبُوْا أَوْ تُنْقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لِهِمْ خَرِيْفٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

سابعاً: وسائل الوقاية من التطرف وما ينجم عنه من أعمال الإرهاب والتخريب

- ١- المبادرة إلى إزالة الأسباب المؤدية للجريمة ، والعمل على إحقاق الحق وإبطال الباطل ، والاحتكام إلى شرع الله تعالى وتطبيقه في مختلف شؤون الحياة ، فلا شرع أوفى ولا أكمل منه في جلب مصالح العباد ودفع المفاسد عنهم ، ولا أرقق منه ولا أقوم بالعدل ولا أرحم " ﴿وَمَنْ أَحْسَنْ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].
- ٢- بيان فداحة الضرر العام والخاص الذي يصيب الدولة والأمة والمجتمع والأفراد من جراء أعمال العنف والتخريب والتدمير.
- ٣- التربية الوعائية الهدافية المخطط لها من أهل العلم والصلاح والخبرة، ووضع منهاج عملي واضح سهل ميسر لتحقيق ذلك.
- ٤- تحرير المصطلحات الشرعية وضبطها بضوابط واضحة ، وذلك كمصطلح الجهاد، ودار الحرب ، وولي الأمر ، ما يجب له وما يجب عليه والعهود : عقدها ونقضها.

نـسـأـلـ اللـهـ - عـزـ وـجـلـ - أـنـ يـحـمـيـ بـلـادـ الـمـسـلـمـينـ وـأـجيـالـهـمـ مـنـ كـلـ سـوءـ.

والله ولي التوفيق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه.

د. نصر فريد محمد واصل

د. مصطفى سريش

د. محمد رشيد راغب قباني

محمد سالم بن عبدالودود

د. محمد الحبيب بن الخطوة

د. الصديق محمد الأمين الشربود

محمد نفي العثماني

(ساهر قبل التوقيع)

د. عبد الكرم زيدان

محمد بن عبدالله المسيل

د. عبدالستار فتح الله سعيد

د. يوسف بن عبدالله الفراوي

د. وهبة مصطفى الرجلبي

رئيس مجلس الجمع الفقهي الإسلامي



نائب الرئيس

الأمن العام للمجمع الفقهي

عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

.

د. عبدالله بن عبدالحسين التركي

د. صالح بن زايد المزروفي

ابيض

وسائل معالجة الفكر المنحرف

أبيض

القرار الأول

بشأن وسائل معالجة الفكر المنحرف

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين ،
نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد :

فإن المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي ، تدرس في دورته السابعة عشرة المنعقدة في الفترة من ٢٣-١٩ / ١٤٢٤ / ١٠ هـ الذي يوافقه ٢٠٠٣ / ١٢ / ١٧-١٣ م ما ورد في الخطاب القيم الموجه من خادم الحرمين الشريفين ، الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود إلى العلماء المجتمعين في دورة المجمع ، حيث أشار إلى مخاطر الانحراف الفكري ، التي حدثت بسبب الجهل بأحكام الإسلام لدى بعض شباب الأمة ، وبعد البحث والمناقشة في ذلك توصل المجمع إلى ما يلي :

أولاً: اعتبار كلمة خادم الحرمين الشريفين وثيقة من وثائق الدورة ، ورفع شكرهم وتقديرهم له حفظه الله على اهتمامه بأعمال المجمع وبشئون المسلمين.
ثانياً: أن الانحراف ووقوع حوادث إرهابية من بعض المسلمين راجع في معظمها إلى:

(أ) الجهل بأحكام الشريعة الإسلامية ، واستغلال ذلك في تجنيد عدد من شباب الأمة ، ضمن عصابات البغي والإجرام والإفساد في الأرض ، انطلاقاً من مفاهيم استحللت تكثير المسلمين واستباحت دماءهم.

(ب) ضعف العلاقة بين العلماء الثقات وبعض الشباب ، الذين لم يجدوا الرعاية والعناية التربوية الكافية ، فانساقوا مع الغلاة من الناس واتخذوا من الفكر المنحرف منهاجاً .

(ج) تعدد مظاهر الانحراف عن دين الله ، وخاصة في بعض وسائل الإعلام ، مما أحدث في نفوس البعض ردة فعل ، جعلتهم يفالون في

التفكير ، وينجحون عن الإسلام وعّما تضمنه من الحث على الود والمحبة والتواصل والتعاون والتسامح والرأفة والرحمة بين المسلمين.

وقد لحظ المجتمع أن سلوك هذه الفئة من الناس ، وما قامت به من أعمال وجرائم إرهابية أسهم في تشويه صورة الإسلام في المجتمعات الأخرى ، وقد زادت في انتشار الصورة المغلوطة عن الإسلام جهود حثيثة بذلتها مؤسسات معادية للنيل من الإسلام وأهله ، مستفيدة من ضعف جهود المسلمين في نشر الإسلام والدفاع عنه.

ورغبة من المجتمع في معالجة هذا التحدي ، واستجابة من أعضائه لدعوة معالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي ، للبحث عن وسائل عملية لمواجهته ، فإن المجتمع يقرر :

أولاً: حث رابطة العالم الإسلامي في الإسراع في تكوين ملتقى العلماء الذي وجه به خادم الحرمين الشريفين في خطابه للمجتمع ، وحسب قرار المؤتمر الإسلامي العام الرابع الذي عقده الرابطة ، وإعداد برنامج مناسب لأعماله وأهدافه في معالجة القضايا والنوازل التي تحل بال المسلمين.

ثانياً: حث الرابطة على الإسراع في تأسيس الهيئة العالمية للتيسير بين المنظمات الإسلامية الكبرى ، ووضع النظم الخاصة بها وفق ما قرره المؤتمر الإسلامي كذلك.

ثالثاً: إقامة لقاء عاجل تتظمه رابطة العالم الإسلامي ، تشارك فيه مجتمع الفقه الإسلامي ومجتمع البحوث الإسلامية والمتخصصون في الشريعة ، لتدارس ما جد من قضايا في حياة المسلمين ، يتم خلاله:

- ١- الاتفاق على ميثاق بشأن الإفتاء ، ومعالجة الفتوى الفردية في قضايا الأمة.
- ٢- تحديد المصطلحات والتعريفات الشرعية ودلائلها لإزالة اللبس الحاصل بشأنها لدى بعض الناس ، في مثل : (جماعة المسلمين - الطائفة المنصورة - دار الإسلام - دار الحرب - الولاء والبراء - الجهاد - الحوار - حقوقولي الأمر وواجباته).

وطباعة ذلك في كتاب وتعديمه بين المسلمين .

٣- تكوين لجنة تحضيرية لهذا اللقاء في الرابطة بالتشاور مع المجامع والهيئات المختصة في ذلك.

رابعاً: عقد مجموعة من الندوات المتخصصة في التحديات التي تواجه الأمة الإسلامية في المناطق التي تزداد الحاجة إليها في العالم الإسلامي وأماكن الأقليات المسلمة ، مما يسهم في معالجة التحديات الداخلية والخارجية .

خامساً: دعوة الحكومات الإسلامية إلى الاهتمام بتطبيق أحكام الإسلام في حياة شعوبهم .

سادساً: حث وسائل الإعلام الإسلامية على التقيد بالسمة الإسلامي فيما تعرضه أو تنشره وبعد عن عرض ما يخدش حياء المسلم، ويثير الفتن بين المسلمين ، أو يكون سبباً في الغلو ورد الفعل لدى الشباب ، ومطالبتها بالإسهام في معالجة التحديات التي تواجه الأمة .

سابعاً: دعوة علماء الأمة لتقوية الصلة مع الشباب والناشئة من أبناء المسلمين ، وتقديمهم بما يلزمهم من أمور الدين ، دونما إفراط أو تفريط .

ثامناً: دعوة وزارات التعليم في مختلف البلدان الإسلامية لتضمين مناهج التعليم ما يربط الطلبة بأحكام الإسلام الصحيحة ، والتي تتبدّل الفكر المنحرف والتطرف والغلو في الدين .

تاسعاً: دعوة مجتمع الفقه والكليات الشرعية للتعاون في تيسير ما يحتاج إليه أبناء المسلمين من الفقه الإسلامي بغية تحصينهم من الشذوذ الفكري والانحراف السلوكي والثقافي .

عاشرأً: مطالبة علماء الأمة بإعداد البحوث والدراسات التي تعالج الفكر المنحرف والغلو في الدين ، ودعوة الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي للإسهام في تكليف عدد من الباحثين المتخصصين لإنجاز البحوث المطلوبة .

حادي عشر: دعوة المثقفين المسلمين إلى المشاركة في البرامج الإعلامية

التي تسهم في معالجة مشكلات الشباب في الثقافة والفكر وغير ذلك ، ولاسيما
برامج الحوار التي تهدف إلى إبعاد فكر الغلو والانحراف عن المجتمع .

والله ولي التوفيق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلته وصحبه .

د. نصر فريد محمد واصل

محمد سالم بن عبدالودود

محمد نفيض العصامي

(ساهر قبل الترقيع)

د. مصطفى سريش

د. محمد الحبيب بن الخوجة

د. عبد الكريم زيدان

د. محمد رشيد راغب قباني

د. الصالح محمد الأمين الشربوي

محمد بن عبدالله المسيل

د. عبد السمار فتح الله سعيد

د. يوسف بن عبداللطيف القرضاوي

د. وهبة مصطفى الرحيلي

رئيس مجلس المجمع الفقهي الإسلامي



عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

نائب الرئيس

الأمين العام للمجمع الفقهي

د. صالح بن زايد المزروقي

التورق كما تجربه بعض المصارف في الوقت الحاضر

أبيض

القرار الثاني

بشأن موضوع التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر

الحمد لله وحده ، والصلوة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه . أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ، في الفترة من ١٩-٢٣ / ١٤٢٤ هـ الذي يوافقه ٢٠٠٣ / ١٢ / ١٧ م ، قد نظر في موضوع : (التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر) .

وبعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة حول الموضوع ، والمناقشات التي دارت حوله ، تبين للمجلس أن التورق الذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر هو : قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها ، على المستورق بثمن آجل ، على أن يلتزم المصرف - إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة - بأن ينوب عنه في بيعها على مشترٍ آخر بثمن حاضر ، وتسلیم ثمنها للمستورق .

وبعد النظر والدراسة ، قرر مجلس المجمع ما يلي :

أولاً: عدم جواز التورق الذي سبق توصيفه في التمهيد للأمور الآتية :

١- أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشترٍ آخر أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً ، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة أم بحكم العرف والعادة المتبعة .

٢- أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة .

٣- أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه والتي هي صورية في معظم أحوالها ، هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل . وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء ، والذي سبق للمجمع في دورته الخامسة عشرة أن قال بجوازه بمعاملات حقيقة وشروط محددة بينها قراره .. وذلك لما بينهما من فروق عديدة فصلت القول فيها البحوث المقدمة . فالتورق الحقيقي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بشمن آجل تدخل في ملك المشتري ويقبضها قبضاً حقيقياً وتقع في ضمانه ، ثم يقوم ببيعها هو بشمن حال لحاجته إليه ، قد يتمكن من الحصول عليه وقد لا يتمكن ، والفرق بين الثمنين الآجل والحال لا يدخل في ملك المصرف الذي طرأ على المعاملة لغرض تسويغ الحصول على زيادة لما قدم من تمويل لهذا الشخص بمعاملات صورية في معظم أحوالها ، وهذا لا يتوافر في المعاملة المبينة التي تجريها بعض المصارف .

ثانياً: يوصي مجلس المجمع جميع المصارف بتجنب المعاملات المحمرة امتثالاً لأمر الله تعالى . كما أن المجلس إذ يقدر جهود المصارف الإسلامية في إنقاذ الأمة الإسلامية من بلوى الربا ، فإنه يوصي بأن تستخدم لذلك المعاملات الحقيقة المشروعة دون اللجوء إلى معاملات صورية تؤول إلى كونها تمويلاً محضاً بزيادة ترجع إلى الممول .

والله ولي التوفيق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلله وصحبه.

د. نصر فريد محمد راضي

د. مصطفى سويف

د. محمد رشيد رائب قاني

محمد مسلم بن عبدالودود

د. محمد الحبيب بن الخوجة

د. الصديق محمد الأدين الضريبر

محمد نفي العثماني

(مأمور قبل التوقيع)

د. عبد الكريم زيدان

محمد بن عبدالله المسيل

د. عبدالستار فتح الله سعيد

د. يوسف بن عبدالله القرضاوي

د. رهبة مصطفى الرجالي

رئيس مجلس ائمحة الفقهاء الإسلامي



نائب الرئيس

الأمين العام للمجمع الفقهي

عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

مع التفضل على القراءة بما
الملحق به المنشور في المصحف

د. عبدالله بن عبدالحسين التركى

د. صالح بن زain المرزوقي

أبيض

الخلايا الجذعية

ابيض

القرار الثالث بشأن موضوع: الخلايا الجذعية

الحمد لله وحده ، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده ؛ نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه . أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ، في الفترة من ١٩-١٣/١٧-١٢/٢٠٠٣م ، قد نظر في موضوع : (الخلايا الجذعية) وهي خلايا المنشأ التي يخلق منها الجنين ، ولها القدرة - بإذن الله - في تشكيل مختلف أنواع خلايا جسم الإنسان ، وقد تمكّن العلماء حديثاً من التعرّف على هذه الخلايا وعزلها وتنميتها ، وذلك بهدف العلاج وإجراء التجارب العلمية المختلفة .. ومن ثم يمكن استخدامها في علاج بعض الأمراض ، ويتوقع أن يكون لها مستقبل وأثر كبير في علاج كثير من الأمراض والتشوهات الخلقية ، ومن ذلك بعض أنواع السرطان ، والبول السكري ، والفشل الكلوي والكبدية ، وغيرها .

ويمكن الحصول على هذه الخلايا من مصادر عديدة منها :

١- الجنين الباكر في مرحلة الكرة الجرثومية (البلاستولا) وهي الكرة الخلوية الصانعة التي تتشّأ منها مختلف خلايا الجسم ، وتعتبر اللقائج الفائضة من مشاريع أطفال الأنابيب هي المصدر الرئيس ، كما يمكن أن يتم تلقيح متعمد لبويضة من متبرعة وحيوان منوي من متبرع للحصول على لقحة وتنميتها إلى مرحلة البلاستولا ، ثم استخراج الخلايا الجذعية منها .

٢- الأجنة السقط في أي مرحلة من مراحل الحمل.

٣- المشيمة أو الحبل السري .

٤- الأطفال والبالغون .

٥- الاستساخ العلاجي، بأخذ خلية جسدية من إنسان بالغ ، واستخراج نواتها ودمجها في بيضة مفرغة من نواتها ، بهدف الوصول إلى مرحلة البلاستولا ، ثم الحصول منها على الخلايا الجذعية.

وبعد الاستماع إلى البحوث المقدمة في الموضوع وآراء الأعضاء والخبراء والمختصين، والتعرف على هذا النوع من الخلايا ومصادرها وطرق الانتفاع منها ، اتخذ المجلس القرار التالي :

أولاً: يجوز الحصول على الخلايا الجذعية وتنميتها واستخدامها بهدف العلاج أو لإجراء الأبحاث العلمية المباحة ، إذا كان مصدرها مباحاً ، ومن ذلك - على سبيل المثال - المصادر الآتية :

١- البالغون إذا أذنوا ، ولم يكن في ذلك ضرر عليهم.

٢- الأطفال إذا أذن أولياؤهم ، لمصلحة شرعية ، وبدون ضرر عليهم .

٣- المشيمة أو الحبل السري ، وبإذن الوالدين .

٤- الجنين السقط تلقائياً أو لسبب علاجي يجيزه الشرع ، وبإذن الوالدين .

مع التذكير بما ورد في القرار السابع من دورة المجمع الثانية عشرة ، بشأن الحالات التي يجوز فيها إسقاط الحمل.

٥- اللقائح الفائضة من مشاريعأطفال الأنابيب إذا وجدت وتبرع بها الوالدن مع التأكيد على أنه لا يجوز استخدامها في حمل غير مشروع .

ثانياً: لا يجوز الحصول على الخلايا الجذعية واستخدامها إذا كان مصدرها محظياً ، ومن ذلك على سبيل المثال:


١- الجنين المسقط عمداً بدون سبب طبي يجيزه الشرع.

٢- التلقيح المعتمد بين بيضة من متبرعة وحيوان منوي من متبرع .


٣- الاستساخ العلاجي.

وَاللَّهُ وَلِي التَّوْفِيقُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ.


د. نصر فريد محمد واصل



د. مصطفى سريش




د. محمد رشيد راغب قباني



محمد سالم بن عبد الوهود




د. محمد الحبيب بن الحوجة




د. الصديق محمد الأمين الشرير




محمد نفي العضاني




د. عبد الكريم زيدان




محمد بن عبدالله السيل



د. عبد المختار فتح الله سعيد



د. يوسف بن عبد الله القرضاوي




د. وهبة مصطفى الرحلي



رئيس مجلس الجمع الفقهي الإسلامي



نائب الرئيس



الأمين العام للمجمع الفقهي



عبد العزيز بن عبدالله آل الشيخ

د. عبدالله بن عبدالحسين التركبي



د. صالح بن زايد المروزوفي

أبيض

حُكْمَ اسْتِعْمَالِ الدَّوَاءِ الْشَّتَّمِ
عَلَى شَيْءٍ مِّنْ نَجْسِ الْعَيْنِ كَالخَنْزِيرِ وَلَهُ بَدِيلٌ
أَقْلَمُ مِنْهُ فَائِدَةٌ كَالهَيْبَارِينِ الْجَدِيدِ

أبيض

القرار الرابع

ب شأن حكم استعمال الدواء المشتمل على شيء من نجس العين ، كالخنزير وله بديل أقل منه فائدة كالهيبارين الجديد

الحمد لله وحده ، والصلوة والسلام على رسول الله ؛ نبينا محمد ، وعلى آله وصحابته ومن والاه . وبعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ، في الفترة من ١٩-٢٣/١٠/٢٣ هـ الذي يوافقه : ٢٠٠٣/١٢/١٧ م ، قد نظر في موضوع : (حكم استعمال الدواء المشتمل على شيء من نجس العين ، كالخنزير وله بديل أقل منه فائدة ؛ كالهيبارين الجديد ذي الوزن الجزيئي المنخفض) وقدمت فيه بحوث قيمة ، وكان مما اشتملت عليه هذه البحوث ما يلي :

١- يراد بالهيبارين : مادة تنتجه خلايا معينة في الجسم ، وتستخلاص عادة من أكباد ورئات وأمعاء الحيوانات ، ومنها البقر والخنزير.

أما الهيبارين ذو الوزن الجزيئي المنخفض فيهياً من الهيبارين العادي بالطرق الكيميائية المختلفة .

وهما يستخدمان في علاج أمراض مختلفة ، كأمراض القلب والذبحة الصدرية ، وإزالة الخثرات الدموية ، وغيرها .

٢- أن عملية استخلاص الهيبارين ذي الوزن الجزيئي المنخفض من الهيبارين العادي تتم بطرق كيميائية ينتج عنها مركبات جديدة مختلفة في خواصها وصفاتها الفيزيائية والكيميائية عن الهيبارينات العادية ، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بالاستحالة .

٣- أن استحالة النجاسة إلى مادة أخرى مختلفة عنها في صفاتها و خواصها كتحول الزيت إلى صابون ونحو ذلك ، أو استهلاك المادة بالتصنيع وتغير الصفات والذات ، تعد وسيلة مقبولة في الفقه الإسلامي للحكم بالطهارة

وإباحة الانتفاع بها شرعاً.

وبعد المناقشات المستفيضة من المجلس للموضوع ، وما تقرر عند أهل العلم ، وما تقتضيه القواعد الشرعية من رفع الحرج ودفع المشقة ، ودفع الضرر بقدره ، وأن الضرورات تبيح المحظورات ، وارتكاب أخف الضررين لدرء أعلاهما مشروع ، قرر المجلس ما يأتي :

- ١- يباح التداوي بالهيبارين الجديد ذي الوزن الجزيئي المنخفض عند عدم وجود البديل المباح الذي يعني عنه في العلاج ، أو إذا كان البديل يطيل أمد العلاج .
- ٢- عدم التوسع في استعماله إلا بالقدر الذي يحتاج إليه ، فإذا وجد البديل الظاهر يقيناً يصار إليه عملاً بالأصل ، ومراعاة للخلاف .
- ٣- يوصي المجلس وزراء الصحة في الدول الإسلامية بالتنسيق مع شركات الأدوية المصنعة للهيبارين ، والهيبارين الجديد ذي الوزن الجزيئي المنخفض على تصنيعه من مصدر بقري سليم .

والله ولي التوفيق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلله وصحبه.

د. نصر فريد محمد واصل

محمد سالم بن عبدالرود

محمد فني العطامي

(ساهر قبل التوفيق)

د. مصطفى سويش

د. محمد الحبيب بن الحوجة

د. عبد الكرم زيدان

د. محمد راشد راتب قاباني

د. الشلبي محمد الألين الشرار

محمد بن عبدالله المسيل

د. عبد المختار فتح الله سعيد

د. يوسف بن عبد الله الفراوسي

د. وهبة مصطفى الرحيلي

رئيس مجلس أخylum الفقيهي الإسلامي



نائب الرئيس

الأمين العام للمجمع الفقهي

عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

د. عبدالله بن عبدالحسين الفركي

د. صالح بن زاين المرزوقي

أبيض

أمراض الدم الوراثية

ابيض

القرار الخامس بشأن موضوع: أمراض الدم الوراثية

الحمد لله وحده ، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده ، نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه . أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ، في الفترة من ١٩-٢٣/١٤٢٤ هـ الذي يوافقه: ١٣-١٢/٢٠٠٣ م ، قد نظر في موضوع : (أمراض الدم الوراثية) ومدى مشروعية الإلزام بالفحوص الطبية للراغبين في الزواج ، واستمع إلى البحوث المقدمة في الموضوع من بعض أعضاء المجلس والمحترفين .

وبعد العرض والمناقشة المستفيضة من قبل أعضاء المجلس والباحثين والمحترفين ، اتخد المجلس القرار التالي:

أولاًً: إن عقد النكاح من العقود التي تولى الشارع الحكيم وضع شروطها، ورتب عليها آثارها الشرعية، وفتح الباب للزيادة على ما جاء به الشرع؛ كالإلزام بالفحوص الطبية قبل الزواج وربط توثيق العقد بها أمر غير جائز.

ثانياً: يوصي المجلس الحكومات والمؤسسات الإسلامية بنشر الوعي بأهمية الفحوص الطبية قبل الزواج ، والتشجيع على إجرائها ، وتسهيل تلك الفحوصات للراغبين فيها ، وجعلها سرية لا تفشي إلا ل أصحابها المباشرين.

والله ولي التوفيق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه.

د. نصر فريد محمد واصل

د. مصطفى سويف

د. محمد رشيد راغب قباني

محمد سالم بن عبد اللودود

د. محمد الحبيب بن الحوجة

د. الصديق محمد الأمين الشربودي

محمد نفي العضايان

(ساهر قبل التوقيع)

د. عبد الكرم زيدان

محمد بن عبدالله المسيل

د. عبدالستار فتح الله سعيد

د. وهبة مصطفى الرحبي

رئيس مجلس المجمع الفقهي الإسلامي



نائب الرئيس

الأمين العام للمجمع الفقهي

عبد العزيز بن عبدالله آل الشيخ

د. عبدالله بن عبدالحسين التركي

د. صالح بن زايد المزروقي

مشكلة الزحام في الحج وحلولها الشرعية بشأن توصيات ندوة

أبيض

القرار السادس بشأن توصيات ندوة مشكلة الزحام في الحج وحلولها الشرعية

الحمد لله وحده ، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده ، أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ، في الفترة من ١٩-٢٣/١٤٢٤ هـ التي توافقها الفترة من ١٣-١٧/١٢/٢٠٠٣ م ، اطلع على البيان الختامي والتوصيات الصادرة عن (ندوة : مشكلة الزحام في الحج وحلولها الشرعية) التي عقدها الأمانة العامة للمجمع ، في الفترة من ٢٥-٢٧/١٤٢٣ هـ التي توافقها الفترة من ٢٨-٣٠/١/٢٠٠٣ م حيث استعرض المشاركون في الندوة جهود المملكة العربية السعودية المتواصلة للتخفيف من آثار الزحام ، وأشاروا برعاية المملكة لمواكب الحجيج ، وعنایتها بهم ، ومتابعتها لشؤونهم ، وحرصها على راحتهم ، وتوفير الأمن لهم ، وحمايتهم ، وحل المشكلات التي تواجههم في حجتهم ، وتقديم الخدمات لهم ، مما يعينهم على أداء حجتهم في يسر وسهولة ، وكانت المحاور التي تمت مناقشة المشكلة من خلالها :

أولاً : بيانأسباب الزحام في الحج .

ثانياً : عرض الحلول العملية والفنية لمعالجة مشكلات الزحام في الحج والتخفيف من آثارها .

ثالثاً : العناية بإرشاد وفود الحجيج وتنقيفهم وتوجيههم بالتجهيز الصحيح الذي يساعدهم على أداء مناسكهم على الوجه الشرعي الصحيح .

رابعاً : تعاون المؤسسات والحملات الداخلية والخارجية المشاركة في الحج في ذلك .


خامساً : تعاون وسائل الإعلام مع الجهات المسؤولة عن الحج في إرشاد الحجاج .
وإذ سُرّ أعضاء المجمع مما انبثق عن هذه المحاور من توصيات ، فإنهم

يسجلون الشكر والتقدير للأمانة العامة للمجمع الفقهى الإسلامى ، وللباحثين والفنين والمهندسين الذين شاركوا في الندوة ، ويعربون عن تأييدهم للتوصيات التي تضمنها البيان الختامي الصادر عن الندوة ، لما فيها من قيمة نافعة تعين على تيسير أمور الحج لقادسي هذا البلد الحرام ، ويرون أن فيها نفعاً عظيماً لحجاج بيت الله الحرام، وفيها حلول موفقة لمعالجة المشكلات التي تعرض لهم في أثناء أداء نسكهم .

وتقديراً من أعضاء المجمع للجهود العظيمة التي بذلتها المملكة في تذليل مصاعب الحج ، فإن المجمع يسجل الشكر والتقدير لما بذلتة المملكة من جهود منذ عهد الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود - رحمة الله - إلى عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود - حفظه الله - في سبيل راحة ضيوف الرحمن ، وتهيئة الأسباب لذلك ، وتوسيعة الحرمين الشريفين ، وإنشاء الطرق وشق الأنفاق وبناء الجسور ، وتهذيب الجبال ، والتحسين الكبير في الإسكان والخدمات والتقدم في المواصلات والاتصالات ، وغير ذلك من الخدمات والإنجازات الرائدة النافعة لحجاج بيت الله الحرام ، نسأل الله أن يبارك في الجهود ، وأن يسد الخطى إنه سميع مجيب .

والله ولي التوفيق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه.

د. نصر فريد محمد واصل




محمد سالم بن عبدالودود



محمد نعيم العساني
(أمين قيل الورق)

د. عبد العمار فتح الله سعيد




رئيس مجلس أجمعـنـ الفقـهـيـ الإـسـلـامـيـ




عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ


د. مصطفى سريش



د. محمد الحبيب بن الحوجة



د. عبد الكرم زيدان




نائب الرئيس

الأمين العام للمجمع الفقهي




د. محمد رشيد راغب قباني



د. الصديق محمد الأمين الشرير



محمد بن عبدالله المسيل



د. وجيه مصطفى الزبيدي



الائـنـ الـعـامـ لـلـمـجـمـعـ الـفـقـهـيـ



د. صالح بن زايد المرووفي

ابيض

قرار بشأن
كتاب الهيروغليفية تفسر
القرآن الكريم

أبيض

القرار السابع بشأن كتاب الهيروغليفية تفسر القرآن الكريم

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين؛ نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فبناءً على ما ورد إلى سماحة المفتى العام للمملكة العربية السعودية رئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء ورئيس المجمع الفقهي الإسلامي من معالي وزير الإعلام بالمملكة العربية السعودية برقم م/و/٤٨٤٤/٨ وتاريخ ١٤٢٢/١١/١٤ وحالاً إلى معالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي برقم ٢/٢٨٠٩ وتاريخ ١٤٢٣/٣/٩هـ بشأن بيان الموقف الشرعي من كتاب (الهيروغليفية تفسر القرآن الكريم) مؤلفه سعد عبد المطلب العدل ، وطلب سماحته عرض الكتاب على مجلس المجمع.

اطلع مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٩-٢٣ شوال عام ١٤٢٤هـ الذي يوافقه ١٢-١٧ ديسمبر عام ٢٠٠٣م على الكتاب المذكور ، الذي زعم فيه مؤلفه أن فواتح السور المبتدأة بحرروف مقطعة وبعض الألفاظ في القرآن ليست عربية ، وإنما هي كلمات أجنبية مستمدّة من اللغة المصرية القديمة ؛ (الهيروغليفية) ، وأنه سعى في كتابه المذكور إلى بيان معانيها بالحدس من خلال تلك اللغة، كما اطلع على التقرير المقدم عنه من عضو مجلس المجمع فضيلة الشيخ الدكتور عبد الستار فتح الله سعيد.

ومجلس إذ يستذكر هذه الجرأة على كتاب الله عز وجل بالقول فيه بغير علم ولا هدى ولا اتباع ، ويعجب أشد العجب من صدور مثل هذا القول ممن ينتمي للإسلام، ويقرأ القرآن بلسانه العربي المبين الذي نزل به من عند الله، يؤكّد أن ما اشتمل عليه هذا الكتاب إنما هو محضر تخرصات وفرضيات لا تستند إلى أساس علمي صحيح ، ولم يسلك الكاتب في محاولة

إثباتها منهاجاً علمياً قويمًا وإنما اكتفى بتوهمنا ، ثم عول في إثباتها على الحدس والتخيين في موضع لا يصح القول فيه إلا ببينة وبرهان ، قال تعالى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى﴾ [النجم: ٢٣] وقال تعالى : ﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيئًا﴾ [النجم: ٢٨]

وما جاء به الكاتب واشتمل عليه كتابه قول على الله بغير علم، مخالف لنصوص الكتاب والسنّة وأقوال الصحابة وأئمة التفسير والأثر، قال تعالى: ﴿لِسَانُ الدَّيْرِ يُلْحَدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيُّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾ [التحل: ١٠٣] وقال سبحانه: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ﴾ على قلبك لتكون من المنذرين ﴿١٩٤﴾ بلسان عربي مبين ﴿١٩٥﴾ [الشعراء: ١٩٣ - ١٩٥]. وقال تعالى: ﴿هُنَّ نَنْزِيلٌ مِّنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ كتاب فصلت آياته قرآنًا عربيًا لقوم يعلمون ﴿١٩٦﴾ [فصلت: ١ - ٣] وقال تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آياتُهُ أَعْجَمِيًّا وَعَرَبِيًّا﴾ [فصلت: ٤٤] ويقول مخاطباً المصطفى صلى الله عليه وسلم: ﴿فَإِنَّمَا يَسِّرُنَاهُ بِلِسَانِكَ﴾ [مريم: ٩٧].

فهذه النصوص وغيرها صريحة في الدلالة على أن القرآن إنما نزل بلغة العرب ، وهي لغة المصطفى صلى الله عليه وسلم قال تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمَهُ لَيَسِّرُنَاهُ﴾ [إبراهيم: ٤].

وإن مما يتربّى على قول الكاتب أن يكون بعض القرآن نزل بلغة لا يفهمها النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحابته ، بل لم يهتد إلى معناها إلا بعد أربعة عشر قرناً من الزمان ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦].

ولقد أجمع المفسرون منذ عصر الصحابة رضوان الله عليهم على عربية هذه الألفاظ - ولم يرد ولو على قول ضعيف - أن هذه الألفاظ ليست عربية، وإنما اختلف القول عنهم : هل هي من المكنون الذي استأثر الله بعلمه، وذلك من حيث العلم الكلي بحقيقة معناها؛ أم أنها من المعلوم الذي يمكن فهمه، وذكروا وجوهاً كثيرة لبيان المراد منها، وليس فيها أن هذه كلمات

ليست عربية ، كما يزعم هذا الكاتب المجازف . وإذا كان من المشابه فإنه - كما قال الإمام الشافعي وغيره - : " لا يحل تفسير المشابه إلا بسنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو خبر من الصحابة أو إجماع العلماء " قال تعالى : ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء : ٣٦] ويقول النبي صلى الله عليه وسلم - في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فيما رواه الترمذى - : " من قال في القرآن بغير علم فليتبواً مقعده من النار " وقد أجمع العلماء على أنه لا يجوز تفسير القرآن بمجرد الرأي أو الاجتهاد فيه من غير أصل . وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لما سئل عن معنى آية لا يعلمها : أي أرض تقلني وأي سماء تظلني إذا قلت في كتاب الله ما لا أعلم . وهذا الذي قال به الكاتب وهو ليس من المتخصصين لا في الشريعة الإسلامية ، ولا في اللغة المصرية القديمة قول لا يصح ، حتى إنه لجأ إلى تغيير نصوص القرآن بتبدل النطق بها ، ليتوافق مع دعوه في عجمة هذه الألفاظ ، وتحديد المعنى الذي يريده ، وليثبت عجمة اللفظ والمعنى لنصوص من الكتاب المحكم .

وقد خطأء المتخصصون في اللغة المصرية القديمة ، وقالوا : إنه تجراً ووظف ألفاظاً خاطئة لخدمة فكرته .

ثم إن الكاتب لم يتورع - في سياق المعاني المبتعدة التي أتى بها - أن يمس جناب المصطفى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، حين وصفه بالشاك المرتاب الذي يميل بهواه أو يميل به الهوى ، وغير ذلك من الألفاظ الفاسدة التي وردت في مواضع متكررة من الكتاب ، وفيها استهانة بشخص النبي الكريم صلى الله عليه وسلم .

وإن المجلس ليذعن الكاتب إلى التوبة النصوح والبراءة مما كتبه وجادل به . كما ينبه المجلس إلى أنه لا يجوز لأحد من المسلمين أفراداً أو جماعات أو مؤسسات أن يتبنى هذا الكتاب وأمثاله لا بالنشر ولا بالتقدير والتأييد حتى لا يفتر به عوام المسلمين والله ولي التوفيق ، ،

والله ولي التوفيق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه.

د. نصر فريد محمد واصل

د. مصطفى سريش

د. محمد رشيد راغب قباني

محمد سالم بن عبد الوهود

د. محمد الحبيب بن الحوجة

د. الصديق محمد الأمين الشرير

محمد نفي العثمان

(سافر قبل التوقيع)

د. عبد الكريم زيدان

محمد بن عبدالله السيل

د. عبدالستار فتح الله معيد

د. يوسف بن عبدالله القرضاوي

د. وهبة مصطفى الرحيلي

رئيس مجلس المجمع الفقهي الإسلامي



نائب الرئيس

الأمين العام للمجمع الفقهي

عبد العزيز بن عبدالله آل الشيخ

د. عبدالله بن عبدالحسين التركى

د. صالح بن زайн المرزوقي

الفتاوى

أبيض

فتوى شرعية في الدخان

إعداد

د. الشيخ عكرمة سعيد صبرى
المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية
خطيب المسجد الأقصى المبارك
القدس

أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

توطئة:

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فمن الأمور التي استفحلت في مجتمعنا - في الوقت الحاضر- مشكلة التدخين، ووقف الفقهاء - سابقاً - في حيرة من أمر الدخان، لعدم وجود أبحاث تستقصي حقيقته، فأفتقوا بأن الدخان تعتريه الأحكام الخمسة: أي يكون واجباً، ومستحبأ، ومباحاً، ومكروهاً، وحراماً - فصدرت فتاوى غامضة لعدد من العلماء المسلمين في وقت لم يكن العلم الحديث مستوفياً دراساته وأبحاثه حول الدخان.

أما وأن الأطباء والكيميائيين والمتخصصين في الصحة العامة في العالم قد اكتملت أبحاثهم عن الدخان - في هذه الأيام - توجب على العلماء المسلمين إعادة النظر في تحقيق المناطق^(١) بالنسبة للدخان، ليصدروا حكماً شرعياً واضحاً وسليماً، وتحقيق المناطق أمر ضروري ولازم لكل مفت حين إصدار فتاواه. وبعد الوقوف على تحقيق المناطق (أي تفهم الواقع الجديد) يستدل العلماء بالنصوص الشرعية (الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة) ويرون مدى مطابقة المشكلة المستحدثة على النصوص الشرعية، لاستبطاط الحكم الشرعي لهذه المشكلة. وعلى علماء المسلمين - اليوم - أن يتجرؤا في مواجهة الناس بالحقيقة، وذلك بإعطاء حكم شرعى واضح وصريح في مشكلة التدخين ليكون الناس على بينة من أمرهم، وإن استحفال

(١) تحقيق المناطق هو: الوقوف على حقيقة الأشياء التي يراد اعطاء حكم شرعى فيها، وتعریف آخر هو: النظر في حقيقة الشيء الذي يراد تطبيق الحكم عليه، فالعالم أو المفتى لا يستطيع أن يفتى في مشكلة غامضة أو مسألة معقدة أو قضية حادثة إلا بعد أن يقف على تحقيق مناطتها، أي بعد أن يتفهمها على حقيقتها وهذا لا يتضمن إلا بعد الاستعانة بذوي الاختصاص كل في مجاله.

التدخين بين الناس - وبين بعض العلماء أيضاً - لا يمنعنا من توضيح الحكم الشرعي في الدخان.

سائلين المولى عز وجل أن يلهمنا السداد والرشاد وإصابة الرأي.
والله ولي التوفيق، وهو نعم المولى ونعم النصير.

الفصل الأول

حقائق عن الدخان^(١)

أصل الدخان:

شجرة الدخان (التبغ) حديثة العهد إذ يرجع انتشارها في العالم بعد اكتشاف أمريكا^(٢) وكان الهنود الحمر الأمريكيون يستعملونها قرب مدينة (تباكون) ثم نقلها الأوروبيون عنهم وانتشرت انتشاراً سريعاً في أوروبا، ومنها إلى بلاد الشرق.

مركبات الدخان:

تبين بعد التحليل الكيماوي للدخان بأنه يحوي على مائتين مادة كيماوية، منها مواد سامة، مثل: النيكوتين، السيانيド وحامضه، القطران، البيوتان، الأمونيا، الأيدروجين الكبريت، حامض الكبريتيك، كبريتات الرصاص، أول أوكسيد الكربون، ثاني أكسيد الكربون، والفينول من مشتقات حامض الكربولييك، ومن التحليل تبين أن اشتتى عشرة مادة من مركبات الدخان تسبب الإصابة بالسرطان بمختلف أنواعه(سرطان الرئة، الفم، الحنجرة، المريء، المعدة، الأمعاء، المثانى).

طرق استعماله:

تستعمل نبتة التباكون (التبغ) بعدة طرق منها:

- استعمالها بواسطة الأنف، وهو ما يطلق عليه السعوط أو النشوق.
- استعمالها عن طريق الفم بالتدخين: إما بالسيجارة، أو النارجيلة، أو القصبة التي تعرف بالغليون.
- هناك استعمال ثالث شديد الخطورة عن طريق المضغ بالأأسنان.

(١) أي فهم الواقع الجديد الذي لم يرد ذكره في كتاب الله ولا في سنة رسوله لأن شجرة الدخان اكتشفت في أمريكا في أوائل القرن السادس عشر للميلاد وهي الآن تزرع في معظم بلاد العالم.

(٢) اكتشفت أمريكا من قبل الإسبانيين عام ١٤٩٢ م (أي في أواخر القرن الخامس عشر).

هذه أشهر طرق استعمال التدخين في العالم، وأكثرها انتشاراً عن طريق التدخين بواسطة السيجارة، فأطلق على شجرة التباكون لفظ (الدخان).

أضرار الدخان:

إن الدخان - ب مختلف أشكاله - ضار صحيحاً بإجماع أطباء العالم قاطبة لاحتوائه على مادة (النيكوتين) وهي من أشد أنواع السموم فتكاً وقتلاً، فهي مادة قاتلة أشد من مادة (الزرنيخ) فنقطة واحدة من مادة النيكوتين تكفي لقتل أربب إذا حققت في جلده، كما أنها كافية لقتل الإنسان، ونقطتان منها كفيلتان لقتل قط أو كلب، ولو وضعت خمس نقط من هذه المادة في الجمل لقتله. وتقييد الإحصاءات أن المدخن يبلغ أو يستوعب ٩٠٪ من النيكوتين الذي تحويه السيجارة، وأن كل نفحة توازي مليغراماً من الحقن في العضل. أما السبب في عدم موت الإنسان مباشرة لأن جزءاً من مادة النيكوتين يحترق أثناء التدخين، ولأن هذه المادة تدخل في جسم الإنسان ببطء فتعمل على قتله تدريجياً وتقييد الإحصاءات العلمية أيضاً أن كل مائة أوقية من أوراق التبغ المجفف تحوي أوقتين من النيكوتين ومن أخطر طرق الانتحار في الصين تجربة النقع الخارج من أركيلة التبغ لاحتوائه على كمية من النيكوتين.

وبالرغم أن بعض الأطباء يدخنون إلا أنهم أثبتوا بأن مضار التدخين كثيرة، وأنه يسبب كثيراً من الأمراض التي منها: إصابة المدخن بالتهاب الحلق واللوزتين، وبمرض (الفلصمة)^(١) فلا يمكن المدخن من ابتلاع الطعام، وبالكحة يصاحبها بلغم أسود، وبالحشرجة في التنفس، وبالنزلة الصدرية، والانفيزما^(٢) والالتهاب الرئوي، والسل الرئوي، والسرطان الرئوي. ومنها: تورم الشفتين، وضعف الشهية للطعام وخاصة حين الإفطار، وسوء الهضم بسبب التهاب أعضاء المعدة، وأن المصاص بالقرحة لا مجال

(١) الفلصمة قطعة صغيرة مستديرة اللحم توجد في آخر اللهاة في الجزء الخلفي من سقف الحلق.

(٢) الانفيزما هي انقطاع التنفس بحيث يتمكن المصاب من ادخال الاكسجين إلى الرئة ولكنه لا يتمكن من اخراج ثاني اكسيد الكربون وهذا المرض لا يصاب به الا المدخنون.

لشفائه مadam مدخناً، كما أن التدخين يؤدي إلى سرطان الفم، والحنجرة، والمريء، والمعدة، والأمعاء.

ومنها: أن الدخان يضر بالأوعية الدموية حتى تصاب بداء تصلب الشرايين الذي يؤدي أحياناً إلى الفالج، كما يؤدي إلى تقلص الأوعية الدموية فيرتفع الضغط الشرياني، والدخان يسبب مرض البيرغر وهو تصلب الشرايين في الأطراف (الأيدي والأرجل) وهذا المرض لا يصيب إلا المدخنين، كما يؤدي إلى تشميع الكبد.

ومنها: زوال رونق الأسنان حيث يصير لونها أصفرأً مسوداً، ثم فسادها والاضطراء لخلعها مما يؤدي إلى التقليل من التمتع بلذة الطعام، بالإضافة إلى الرائحة النتنة من الفم والأنف، وأن الدخان لا يقاوم تسوس الأسنان - كما يتوهם الناس - لأن التسوس ليس جرثومة وإنما هو عبارة عن تعفن ناتج عن مواد عضوية تتحلل إلى عناصر كيماوية وتسبب هلاك الأسنان، وأن الدخان - في الحقيقة - يساعد على هلاك الأسنان بتأثير مركباته.

ومن مضاره: ضعف البصر، وتكدير صفاء العين، بسبب هياج الأعصاب، وأنه يؤثر على حاستي الشم والذوق، وأن التدخين قد يؤثر على الحيوانات المنوية للرجل كما يضعف من قوة الغريزة الجنسية لديه.

أثر التدخين على القلب:

إن مفعول التبغ يؤثر على القلب ويؤدي إلى مرض خاص يطلق عليه الأطباء اسم (قلب التبغ) نسبة إلى التبغ الذي يبتلى به القلب، وجميع الذين اعتادوا التدخين بمقادير كبيرة مصابون به، والمصاب بهذا المرض يدق قلبه بسرعة زائدة حيناً، ثم يتوقف فجأة عن الدق مرة أو مرتين، ثم يدق ببطء ويكون تنفس المدخنين قصيراً فينصح هواة الألعاب الرياضية باجتناب الدخان، وتوصل الأطباء لدى تشریحهم لجثث أصحابها من المدخنين بأن الشرايين الصغيرة قدتضخت جدرانها، وأن جيوب الهواء الموجودة في الرئة قد دمرت، وأن المدخنين معرضون للإصابة بنوبات قلبية أكثر بثلاث مرات من غير المدخنين.

أثر التدخين على القوى العقلية:

إن الدخان يحدث تخديراً للمخ وللأعصاب، فهو يؤثر سلباً على التفكير وعلى الذاكرة، ويقلل من النشاط - بشكل عام - واتضح أن الذين يدخنون بطبيئي الفهم بالنسبة للذين لا يدخنون، ويتوهم بعض المدخنين بأن التدخين يزيد في النشاط ويجعل الإنسان قادراً على مزاولة الأعمال، وهذا توهم خاطئ لأن الذي يحصل فعلًا أن مادة النيكوتين السامة الموجودة في الدخان تتبه الأعصاب وتهيجهها، وليس هذا قوة ونشاطاً.

أثر التدخين على النساء:

إن التدخين له آثار سلبية مضاعفة على النساء، فبالإضافة لما ذكر من الأمراض، فالمرأة معرضة لأمراض أخرى لها علاقة بالأنوثة من حيث: العادة الشهرية، والحمل، والولادة، والرضاع، فالتدخين يؤدي إلى اضطراب في الحيض أو انقطاعه أحياناً، ويؤدي إلى إجهاض الحامل. وإن ولادة النساء المدخنات عسيرة ومملوقة وطويلة الأجل، وإن النيكوتين وأكسيد الكربون يتسرّبان إلى دم الجنين الذي لا تستطيع المشيمة - الواقعية للجنين - من منع تسرب هاتين المادتين الضارتين، كما أن وزن الجنين عند الولادة ينقص كثيراً عن وزن غيره من أولاد غير المدخنات، وهكذا يولد الطفل بدم متسمّ كما أن مادة النيكوتين تدخل في تكوين الحليب لدى المرأة المرضع ومن ثم تتقد هذه المادة للطفل الرضيع وأن النساء اللواتي يشتغلن في مصانع التبغ ومعامل السجائر يصبن - أحياناً - بالعمق وذلك لتأثير مادة النيكوتين على الغدد ذات الإفراز الداخلي في الأعضاء الجنسية.

التدخين والأضرار المادية:

والأضرار المادية الناجمة عن التدخين واضحة لا تخفي على أحد والملاحظ أن المدخن يتكدب أموالاً طائلة من أجل أن يشبّع رغباته وحاجاته جسمه الذي اعتاد على مادة النيكوتين وغيرها من المواد السامة وفي أغلب الأحيان يكون مصروف المدخن على حساب نفقات عائلته وأولاده. فلو رأينا إنساناً يحرق ديناراً فماذا سنحكم عليه؟ الجواب: سنقول عنه: سفيه أو مجنون، فكيف فيمن يحرق الدنانير عن طريق التدخين؟

الفصل الثاني

الدخان والنصوص الشرعية

بعد دراسة الحقائق الرئيسية المتعلقة بالدخان نجد عدداً من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة لها علاقة به، فمن هذه النصوص الشرعية:

الآيات الكريمة:

- قال سبحانه وتعالى: ﴿وَيَحْلُّ لَهُمُ الْطَّيَّبَاتِ وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. والخبائث ما أضرت بالعقل أو بالجسم أو بالمال. والدخان مضر بالأمور الثلاثة جميعها، فهو من أشد أنواع الخبائث كما هو واضح وخاصة لدى المدخنين فيدخل الدخان في حكم الحرمة.

- قال عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]. لقد أنعم الله على الإنسان بالجسم وأمره بالمحافظة عليه واعتبر التعدي عليه جريمة يعاقب الشرع عليها والآية الكريمة تنهى عن قتل النفس، فقتل النفس حرام شرعاً، والمدخن الذي يعلم أن الدخان مركب من مواد سامة ويستمر في تدخينه فكانه قتل نفسه خاصة وأن المدخن يسمع أو يشاهد عدداً من المدخنين قد أصيبوا بأمراض سرطانية وبأمراض خطيرة أخرى ناجمة عن التدخين وما توا على أثرها فكان المدخن يصر على قتل نفسه.

- قال رب العالمين: ﴿وَكُلُوا وَأَشْرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١] في هذه الآية الكريمة نهى الله عن الإسراف وهو بذل المال في طرق غير مشروعة فالمال الذي ينفق في سبيل الدخان يعتبر إسرافاً لأن الدخان شيء ضار وفيه أنواع من السموم، وفي كثير من الأحيان يضيق المدخن على عائلته في الإنفاق نتيجة شرائه للدخان فالدخان أوقعه في محظوظ آخر من الناحية المالية.

الأحاديث الشريفة:

- روت الصحابية أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها قالت: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسکر ومفتر^(١) والمفتر: ما أدى إلى تغيير في الأعصاب وضعف في الأعضاء وهذا ما ينطبق على الحشيش والكوكايين والأفيون والدخان مع تفاوت في التأثير المباشر ولدى استعراضنا لآراء الأطباء حول الدخان فإنهم يجمعون على أن الدخان مفتر، فيقع في دائرة المنهي عنه ويضبط لفظ(مفتر) بضم حرف الميم وتسكين حرف الفاء وكسر حرف التاء أو بضم حرف الميم وفتح حرف الفاء وتضييف حرف التاء بحركة الكسر.

- عن الصحابي أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من تردى من جبل وقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تحسّ سما فقتل نفسه فسمّه في يده يتحسّاه في نار جهنم، خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدة في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً»^(٢) لقد صرّح الحديث الشريف إلى أن من يشرب أو يتجرّع مادة سامة قاتلة وأدى ذلك إلى هلاكه(وفاته) فإنه يعتبر منتحرًا وأن مصيره في الآخرة بالكيفية التي مات فيها ومن المعروف بداهة أن الدخان يشمل على مواد سامة وأن الذي يدخن فإنه يقوم بعملية انتشارية بطيئة لاستنشاقه أو بلعه هذه المواد.

- عن الصحابي أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله يرضي لكم ثلاثةً ويكره لكم ثلاثةً فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً وأن تعتصموا بحبل الله جمِيعاً ولا تفرقوا وأن تناصحوا من ولأه الله أمركم ويكره لكم)^(٣) قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده وأبو داود في سننه عن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) متفق عليه عن الصحابي الجليل أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أي أن الله يكره لكم الأمور الثلاثة الواردة في الحديث الشريف وإذا كره الله شيئاً يعني أنه محظوظ علينا.

(١) هذا وأن إضاعة المال تشمل الإنفاق في الأمور المحمرة كالقمار وشرب الخمر مهما بلغ مقدار المصارييف وكذلك شراء السم لقتل الإنسان نفسه أو غيره في إضاعة للمال وإذا عرفنا أن السم من مركبات الدخان فشراء الدخان يكون مضيعة للمال التي حرمها الله سبحانه وتعالى ونهى عنها الرسول عليه الصلاة والسلام ولا يدرى المدخن أن المال مال الله والناس مستخلفون فيه وقد أمروا بالمحافظة عليه وإنفاقه بالطرق المشروعة.

- لقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم بشكل عام عن إيداء الناس والإضرار بهم بقوله (من آذى مسلماً فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله) (٢) والمعروف أن المدخن يؤذى غيره برائحة التدخين الكريهة فيدخل ضمن النص العام. ويمكن قياس المدخن على من يأكل الثوم والبصل في كراهة حضوره الجمعة والجماعات ومجالس الناس فقد روى الشیخان في صحیحهما عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً (من أكل ثوماً أو بصلأ فليعتزلنا ولیعتزل مسجدنا ولیقعد في بيته) (٣) والاعتزال يفيد الكراهة التحريمية كما قال بذلك جمهور الفقهاء.

هذه طائفة من النصوص الشرعية (الآيات الكريمة والأحاديث النبوية) تعطينا جواباً شافياً في حكم الدخان.

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه والإمام أحمد في مسنده عن الصحابي الجليل أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه الطبراني عن الصحابي الجليل أنس بن مالك رضي الله عنه وورد لفظ(آذني) بدلاً من (آذاني) والمعنى واحد.

(٣) متفق عليه عن الصحابي الجليل جابر بن عبد الله رضي الله عنهم

أبيض

الفصل الثالث

رأي بعض العلماء في التدخين

لقد تعرض فحول علماء المسلمين إلى الدخان وعرضوه على كتاب الله وسنة رسوله وأصدروا الفتاوى المتعددة الدالة على تحريم الدخان وقد استعننا بتحضيراتهم الراقية وآرائهم القيمة للاستئناس بها.

ومن هؤلاء العلماء:

١- الشیخ محمد العینی من فقهاء الحنفیة فقد أوضح لحریم الدخان أربعة وجوه:

- كونه مضرًا للصحة وقد قرر الأطباء ذلك وكل ما يضر بالجسم يحرم استعماله.

- كونه من المخدرات وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر.

- كون رائحته الكريهة تؤذى الناس الذين لا يستعملونه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إيذاء الناس بالرائحة الكريهة فقال (من أكل ثوماً أو بصلًا فليعتزلنا وليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته).

- كونه اسرافاً إذ ليس فيه نفع مباح بل فيه الضرار المحقق.

٢- الشیخ النجم الغزی - من فقهاء الشافعیة - وقد ورد في فتواه (يدعی شارب التتن أنه لا يسکر وإن سلم له فإنه مفتر وهو حرام لحديث أحمد عن أم سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر) ثم قال في فتواه (وليس من الكبائر تناول المرة أو المرتين بل الإصرار عليه يكون كبيرة كسائر الكبائر وقد ذكر بعض العلماء أن الصغيرة تعطى حكم الكبيرة بوحد من خمسة أشياء الإصرار عليها

والتهاون بها وهو الاستخفاف وعدم المبالاة بفعلها والفرح والسرور بها والتفاخر بها بين الناس وصدورها عن عالم أو ممن يقتدى به). الشيخ عبدالله بن الشيخ محمد عبدالوهاب من فقهاء الحنابلة فقد قال في الدخان (... وبما ذكرنا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلام أهل العلم يتبين تحريم التن الذي كثر استعماله في هذا الزمان وصح بالتواتر عندنا والمشاهدة إسکاره في بعض الأوقات خصوصاً إذا أكثر منه أو تركه يوماً أو يومين لا يشربه ثم شربه فإنه يسكر ويزيل العقل...).

٣- الشيخ خالد بن أحمد من فقهاء المالكية وقد أفتى بقوله (لا تجوز أمامة من يشرب التبغ ولا يجوز الاتجار به...).

وهناك حشد من العلماء ممن صرحوا بتحريم الدخان على اختلاف أشكاله وممن هؤلاء أبو الحسن المصري الحنفي، عبدالله أبا بطين، أحمد السننوري الحنبلي، إبراهيم اللقائي المالكي، أبو الغيث القشاش المالكي، عبد الملك العاصمي وتلميذه محمد بن علان شارح كتاب رياض الصالحين، إبراهيم بن جمعان وتلميذه أبو بكر الأهدل، عمر البصري، ومحمد البرزنجي المدنى الشافعى، وعيسى الهاذى الحنفى، محمد خواجه، ومكي بن فروخ.

ومن العلماء المعاصرین: عبدالرحمن بن ناصر السعدي، وعبد الرزاق عفيفي، ومحمد بن إبراهيم آل الشيخ، وعبد اللطيف آل الشيخ، وعبد المهيمن أبو السمح، وصالح بن عبد العزيز آل منصور، وعبد العزيز بن باز، ويوسف القرضاوى، وإبراهيم محمد سرسيق، وحامد البيتاوى وغيرهم.

وهناك كثير من العلماء ممن صرحوا بتحريم الدخان غير أن أصواتهم قد خنقت في مهدها لعدم وجود حماية لهم، ولأن الباطل مستند إلى قوى شريرة تحول دون إظهار الحق في أي مجال من مجالات الحياة، ولأن الدخان أخذ في الانتشار حتى أن كثيراً من دول العالم حاولت محاربة التدخين في القرنين السابع عشر والثامن عشر للميلاد إلا أنها يئست من مقاومة التدخين لأن استناد هذه الدول لم يكن مبنياً على الناحية الدينية

ولأن مركبات الدخان مجهرولة بالنسبة للناس إلى حد ما ولأن نفوذ شركات الدخان في المجتمع الرأسمالي كان ولايزال قوياً.

وفي هذه الأيام باشرت الدول والجمعيات الطبية والصحية نشاطاتها من جديد في بيان مضار التدخين لعلها تجد مخرجاً لإقناع الناس في الإقلاع عن التدخين.

أبيض

الخاتمة

الفتوى الشرعية

بتحريم شرب الدخان وما يتعلّق به

وبناءً على ما ذكر سابقاً من تحقيقات طبية وآراء فقهية فإننا نقرر ما أفتى به العلماء السابقون من حرمة الدخان وكل ما يتعلّق به من شراء وبيع وزراعة واقتتاء واستعمال وشرب واشتراك في شركات الدخان.

وفي الوقت الذي نعلن فيه هذه الفتوى ندرك أننا سنواجه بموجة من السخط والاستياء من أصحاب شركات الدخان ومن المتاجرين به ومن المدمنين عليه ولكن موقف العلماء إزاء الدخان يجب أن يحدد وأن رايهم يجب أن يعلن طارحين الاعتبارات الشخصية جانبأً لنضع حد للتهرّب من المسؤولية ولن يكون الناس على بينة من أمرهم وليدرك الناس كل الناس أن الإسلام يسعى لسعادةٍ لهم وإحيائهم والمحافظة على بنيائهم ومقوماتهم ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِيطُكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرَءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحشَرُونَ﴾ [الأنفال : ٢٤].

اللهم فقهنا في الدين وعلمنا التأويل وارزقنا اليقين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أبيض

من سير العلماء
سيرة فضيلة الشيخ
عبد الله بن عبد الرحمن البسام

أبيض

ترجمة الشيخ عبد الله البسام

هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام.

ووجهه (حمد) الذي في آخر هذا النسب هو الذي قدم من بلدة (حرمة) في سدير، إلى مدينة عنزة في القصيم عام (١١٧٥هـ)، واستوطنها هو وذراته من بعده، فآل البسام الذين هم سكان عنزة هم ذرية (حمد) المذكور، ونسب الشيخ محفوظ بالتسلسل إلى (عدنان) جد العرب المستعربة.

ولادته:

ولد في بلدة أسرته مدينة عنزة، أشهر مدينة في القصيم، وحسب ما اطلعنا عليه في (تابعيته) أن ولادته عام ١٢٤٦هـ.

بلده:

كما تقدم ولد في عنزة وعاش فيها، وعنزة مدينة تجارتُها واتصالاتها بالبلدان الخارجية، ولأهل عنزة رحلات طويلة، وبيوت تجارية كبيرة، وهم في اتصالهم بالعالم الخارجي المؤثر في حياتهم قد نقلوا إلى بلادهم ثقافة تلك البلاد وعلومه وأفكار أهلها بالسياسة والاجتماع والعادات المستحسنة، حتى صار لعنزة في ذلك الزمن طابع متميز عن بقية بلدان نجد، فتجد لديهم العلوم السياسية، والأدبية، والاجتماعية، والمبادئ الطبية، وبعض اللغات الأجنبية، وتجد مجالسهم عاملة بالأدب، والتاريخ، والسياسة، والثقافة العامة، مما أدهش السواح الذين يمرونها، ومنهم الأستاذ أمين الريحياني حينما زارها ووجد بها طابعاً متميزاً عن بقية البلدان النجدية التي تجول فيها، فقال عنها: "عنزة ملكة القصيم، حصن الحرية، ومحط أبناء الأمصار، عنزة قطب الذوق والأدب، بارييس نجد، وهي أجمل من بارييس، فليس بارييس نخيل، وليس بارييس منطقة من ذهب النفوذ، بل هي أجمل

من باريس حين إشرافك عليها؛ لأنها صفيرة وديعة، خلابة بألوانها، كأنها لؤلؤة في صحن من الذهب مطوق باللازورد، بل قل إنها السكينة مجسدة».

وزاد الريحانى بقوله: «في عنيزة أسر قديمة عريقة النسب والفضل، قد ساح أبناؤها في البلدان القصية والأمسار شرقاً وغرباً، فزادتهم السياحة لطفاً واتضاعاً، فرفعوا الضيافة إلى مقام تفتح عنه أبواب البيوت والقلوب، مما أجد أن الغريب لينسى في هذه البلدة كونه غريباً، فهو يشعر أنه بين أناس ألفوا مثله، وألفوا فوق ذلك إكرام الضيف أيا كان، فيلبي دعواتهم مسروراً شاكراً».

قراءاته:

دخل في صباح المبكر كتاب الداعية الإسلامي الشيخ عبد الله بن محمد القرعاوى، حينما فتح له كتّاباً لتعليم القرآن الكريم ومبادئ العلوم الشرعية، فكان مع الأطفال الذين خصص لهم حفظ القرآن فقط، فلما سافر شيخه عبد الله القرعاوى عن عنيزة إلى جنوب المملكة العربية السعودية، صار يدرس مع شقيقه (صالح بن عبد الرحمن البسام) على والدهما (عبد الرحمن بن صالح البسام) رحمة الله، فشرعَا يتلقيان عليه دراسة القرآن الكريم، وكذلك يدرسان عليه في التفسير، والسيرة النبوية، والتاريخ الإسلامي، والفقه، والنحو.

فكانا يقرآن عليه في تفسير ابن كثير، وفي البداية والنهاية وفي الفقه في كتاب (أخص المختصرات) للبلباني، وفي النحو في الأجرمية.

وكان والدهما له مشاركة في الفقه والنحو، وأما في التاريخ، والسيرة، والأنساب، والأشعار، والأدب فهو منقح النظير.

وكان والدهما يحثهما على مواصلة الدراسة والحصول على العلم، ويبين لهما فضل العلم وفضل أهله، فحصل منه لهما توجيه وترغيب، وكان يكرر عليهما قوله: " تأوني علماء أفضل علي من كنوز الأرض " فترغيبه وحثه

لهمـا هو الحافـز الذي دفعـهما إـلى التعلـم.

وكان عنده مكتبة فيها بعض الكتب ومنها: أسد الغابة في أسماء الصحابة لابن الأثير، وفيها العقد الفريد لابن عبد ربه، وفيها مجمع الأمثال للميداني، وفتح الشام للواقدي، وفيها من مراجع الفقه والنحو التي ترتفع عن مستواهما فكانا دائمي القراءة.

ثم إن المترجم انخرط في سلك الطلاب الملزمين عند الشيخ العلامة عبد الرحمن الناصر السعدي رحمـه الله، فصار يحضر دروسـه ولا يفوته منها شيء.

فكان من زملائه الكبار الشيخ سليمان بن إبراهيم البسام، الشيخ حمد بن محمد البسام، الشيخ محمد بن سليمان البسام، الشيخ عبد العزيز بن محمد البسام، الشيخ محمد بن عبد العزيز المطوع، الشيخ محمد بن منصور الزامل، الشيخ عبدالله بن عبد العزيز بن عقيل، الشيخ عبد الرحمن بن محمد المقوشي، الشيخ علي بن حمد الصالحي، الشيخ عبد العزيز بن محمد السلمان.. وغيرـهم.

أما زملاؤه على شيخـه الذين هـم في سنـه، فمنـهم: الشيخ محمد الصالـح العثـيمـين، الشيخ علي محمد الزـامل، الشيخ حـمد المـحمد المـزوـقـي، الشيخ عبد العـزيـز المسـاعـد، الشيخ عبد الله العلي النـعـيمـ، الشيخ عبد العـزيـز العلي النـعـيمـ، الشيخ سـليمـان العـبد الله الدـامـغـ، الشيخ عبد الله الصـالـح الفـالـحـ.

وقد جـد واجـتـهد في القراءـة على شـيخـه وـعلى زـملـائـه الكـبارـ الذين مـرـ ذـكـرـهـ، وـحرـصـ على الاستـفـادةـ كـثـيرـاـ، فـلمـ يـضـعـ من وقتـهـ شيئاـ، وهـكـذا قـرـ على شـيخـهـ وـراـجـعـ مع زـملـائـهـ العـلـومـ الآـتـيةـ:

- ١ـ التـفـسـيرـ، وأـكـثـرـ ما يـقرـؤـونـ تـفـسـيرـ الـجـالـالـيـنـ، وـتـفـسـيرـ الشـيـخـ عبدـ الرـحـمـنـ السـعـديـ الـذـيـ يـلـقـيـهـ عـلـىـ النـاسـ مـنـ حـفـظـهـ.
- ٢ـ الـحـدـيـثـ، قـرـأـ فـيـهـ الـبـخـارـيـ، وـالـمـنـقـىـ، وـبـلـوغـ المـرـامـ.

٣- التوحيد، وقرأ فيه كتاب التوحيد، والواسطية، وشرح الطحاوية، وبعض مؤلفات شيخه.

٤- أصول الفقه، قرأ في الورقات، ومختصر التحرير.

٥- الفقه، وقرأ في متن الزاد وشرحه الروض المربع مرات، والمنتهى وحده، والمنتهى مع شرحه، وبعض مؤلفات شيخه الفقهية.

٦- النحو والصرف، قرأ في القطر وشرحه للمؤلف، وألفية ابن مالك عدة مرات، ويراجع شروحهما وحواشيهما.

محفوظاته:

في أثناء قراءته حفظ من أصول العلم ما يلي:

١- القرآن الكريم، فقد حفظه عند والده.

٢- بلوغ المaram.

٣- مختصر المقنع (متن الزاد).

٤- بعض مؤلفات في التوحيد، والفقه.

٥- متن الورقات في أصول الفقه.

٦- القطر في النحو.

٧- ألفية ابن مالك في النحو والصرف.

والمحفوظات الأخيرة - فيما بعد القرآن الكريم - حفظها في أثناء قراءته على شيخه الشيخ عبد الرحمن السعدي، وكانت قراءته على شيخه ابن سعدي قراءة بحث وإمعان وتحقيق وإتقان، فلا يدع مسألة تمر عليه إلا حققها، ومكث في هذه القراءة ثمان سنوات في ملازمة شيخه عبد الرحمن السعدي، ومراجعة كبار تلاميذه، والمذاكرة مع زملائه الذين هم في سنه ممن تقدم ذكر بعضهم.

ومن مشايخه الشيخ سليمان إبراهيم البسام، فهو شيخ له خاص استفاد

منه فائدة كبرى بالفقه، ولازمه بالأسئلة عما يشكل عليه، وبالقراءة عليه في شرح المنهى.

ومن مشايخه كذلك الشيخ عبد الرحمن المقوشي، وقد استفاد منه كثيراً بالفقه، فإنه يقرأ عليه قراءته على الشيخ عبد الرحمن السعدي قبل حضوره. وأما الشيخ محمد عبد العزيز المطوع، فقد قرأ عليه بالتوحيد كثيراً من شرح الطحاوية، واستفاد منه في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، كما أخذ عنه النحو في مختصرات كتبه.

وأما الشيخ عبد الله عبد العزيز بن عقيل والشيخ حمد المحمد البسام، فله معهما جلسة بعد صلاة العشاء إلى عدة ساعات من الليل يراجعون فيها دروسهم على الشيخ عبد الرحمن التي ستقرأ غالباً في الحديث والفقه والنحو، وحصل من هذه المذاكرة فائدة كبيرة، فأدرك في هذه الفترة إدراكاً عجباً شيخه وزملاءه.

أعماله أثناء دراسته على شيخه عبد الرحمن السعدي:

كان أصحاب الأحياء في عنيزه يطلبونه من شيخه الشيخ عبد الرحمن السعدي ليؤمّهم في مساجدهم في صلاة التراويح والتهجد(القيام) في شهر رمضان، وقراءة الوعظ في ليالي العشر الأخير، فأم في مسجد حي الخريزة، ومسجد حي الجعيفري، ومسجد حي القاع، ومسجد حي الهافوف، ومسجد حي الجديدة، وهذا المسجد كان ينوب فيه عن إمامه الشيخ إبراهيم الغرير إذا سافر للعلاج في الرياض وفي جدة في صلاة التراويح والصلوات الخمس.

وكان يقرأ في هذه المساجد كتب التفسير وكتب الوعظ، وكان يلقي عليهم دروساً في التفسير من مراجعته وحافظته على طريقة شيخه الشيخ عبد الرحمن السعدي، وقد نالت هذه الدروس استحسان جماعة المسجد، وفيهم طلاب العلم، فالحمد لله على توفيقه.

دار التوحيد:

بعد أن أدرك الشيخ البسام في بلدة عنيزه من العلوم الشرعية والعلوم العربية والعلوم التاريخية، وصار تتميّتها يمكن أن يكون من المطالعة والمراجعة، وكان قد فتحت آنذاك دار التوحيد بالطائف، وصار فيها من العلوم ما لم يقرأه عند مشايخه في بلده، فحج عام ١٣٦٥هـ واجتمع مع رئيس الدار وهو الشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع وزاره في منزله بمكة المكرمة وباحثه وناقه فاعجب الشيخ به وبمحفوظاته، فأشار عليه بالالتحاق بالدار، وقال له إنني أحضرت لها عدداً كبيراً من علماء الأزهر المتخصصين بالعلوم الشرعية والعربية والأدبية وغيرها، فاستخار الله تعالى واستأذن من والده ومن شيخه الشيخ عبد الرحمن السعدي، والتحق بدار التوحيد ووجد فيها كبار العلماء من الأزهر فلازمهم ملزمة تامة وصار يلاحقهم بالأسئلة والاستفسارات حتى فيما بين حصص الدراسات، وصار يأخذ منهم دروساً خاصة في منازلهم، وقرأ عليهم في المنطق وأدب المنازرة وبعض العلوم الرياضية وغيرها من العلوم التي لم تقرر في دار التوحيد، وكان من أبرز هؤلاء العلماء الشيخ عبد الرزاق عفيفي، والشيخ محمد حسين الذهبي، والشيخ رياض هلال، والشيخ إبراهيم عيسى، والشيخ عبد الله الصالح الخليفي، والشيخ عبد الله السليمان المسعري، والشيخ محمد عبد الحكيم... وغيرهم ممن لم تشتهر أسماؤهم ولكن علومهم راقية.

وهكذا صار للمترجم في دار التوحيد نشاط علمي؛ فهو:

- ١- درس زملاءه بالدار بالفقه، لأنهم يرون أنه متميزاً عليهم فيه، وستأتي أسماؤهم ضمن ذكر تلاميذه إن شاء الله.
- ٢- صار إماماً وخطيباً في جامع العزيزية بالطائف.
- ٣- شكل طلاب الدار نادياً ثقافياً أدبياً يعقد كل ليلة جمعة، فصار هو أحد أعضائه المؤسسين، مع إلقاء المحاضرات فيه.
وقد أتم دراسة الدار، وتخرج منها عام ١٣٧٠هـ.

كلية الشريعة واللغة:

التحق بكلية الشريعة وكلية اللغة بمكة المكرمة، وقد ضمت إحداهما إلى الأخرى، فأكمل الدراسة في الكليتين في مدتھا المقررة (أربع سنوات).

وكان من مشاهير مشايخه في الكليتين:

- ١ - الشيخ إبراهيم زيدان في التفسير، ويوصف هذا الشيخ بأنه إمام في التفسير.
- ٢ - الشيخ محمد أبو شهبة بالتفسير.
- ٣ - الشيخ عبد العزيز عبد الستار في الحديث.
- ٤ - الشيخ محمد متولي الشعراوي بالبلاغة والثقافة العامة.
- ٥ - الشيخ خليل هراس في العقيدة وهو سلفي.
- ٦ - الشيخ أحمد القطب في العقيدة وهو سلفي.
- ٧ - الشيخ علي جبر بالعقيدة وهو علامة فيه إلا أنه أشعري.
- ٨ - الشيخ يوسف الضبع في النحو والصرف وهو جيد فيهما جداً.
- ٩ - الشيخ عبد الخالق عظيمة بالنحو والصرف وهو إمام فيه.
- ١٠ - الشيخ علي الهندي بالفقه.

وغير هؤلاء من العلماء.

أعماله أثناء دراسته في الكليتين بمكة المكرمة:

١- كلفته رئاسة القضاة بمراقبة الكتب بميناء جدة ليمنع دخول الكتب الضارة بالأخلاق أو العقيدة، فصار يذهب إلى جدة من أجل هذا العمل يومين في الأسبوع.

٢- طلب رئيس القضاة بمكة الشيخ عبد الله بن حسن آل الشيخ من مدير المعارف الشيخ محمد بن مانع أن يرشح من طلاب الكلية ثلاثة ليقوموا

بالتدريس في المسجد الحرام فيما بين المغرب والعشاء، فكان الشيخ البسام أحد المرشحين فصار يلقي دروساً كل ليلة في الحرم، وهذه الدروس تصلح للعامة، وتصلح للخاصة من طلاب العلم، ونالت الاستحسان من المستمعين.

٣- استمر هذا التدريس من عام ١٣٧٢هـ حتى عام ١٤١٧هـ لم ينقطع إلا مدة رئاسته لمحكمة الطائف ثلاثة سنين، أو لإجازات يقضيها خارج مكة المشرفة. وكان الشيخ البسام يحب الفائدة ويجلس من أجلها مع الثقات المسنين ليتلقى عنهم ما لديهم من أخبار، وما عندهم من تجارب، فكان يجالس: الشيخ محمد حسين نصيف وجيه الحجاز، والشيخ محمد سرور الصبان، وسافر معه عدة أسفار يمثلان رابطة العالم الإسلامي حينما كان الشيخ محمد سرور أميناً لها، والشيخ إبراهيم محمد البسام من أقاربه، والشيخ محمد صالح البسام وهو عمّه، والشيخ عبد الرحمن البسام وهو والده، والشيخ سليمان الصالح البسام وهو عمّه، الوجيه إبراهيم عبد الرحمن البسام من أقاربه، والعم عبد الرحمن محمد البسام من أقاربه، والشيخ عبد العزيز محمد البسام من أقاربه، ومحمد العلي آل عبيد من الرواة الحفاظ، والراوية محمد بن إبراهيم آل معتق.

وكل هؤلاء لهم عنابة بالأخبار والتاريخ والأنساب والترجم استفاد منهم فائدة كبرى، وسجل عنهم أخباراً قيمة في أخبار نجد.

أعماله بعد التخرج:

لما تخرج من الدراسة الجامعية عام ١٣٧٤هـ عمل ما يلي:
أولاً: عين قاضياً في المحكمة المستعجلة الثالثة وقوة المجاهدين، فكان قضاوه في القضايا الجزئية المستعجلة في أعمال مكة، أما في قوة المجاهدين فتبع قضاوه ثلاثة أولوية: الأول والثاني والثالث في جميع قضاياهم حتى في القتل، وفي الأحوال الشخصية.

ثانياً: تعين مدرساً رسمياً بالمسجد الحرام فكان يلقي دروساً عامة ودروسًا خاصة فيما بين المغرب والعشاء نفع الله بهما، فهي تتسم بالوضوح والموضوعية مما جعلها للعامة والخاصة.

ثالثاً: أسست رابطة العالم الإسلامي فصار عضواً في اللجنة الثقافية، كما صار عضواً في موسم الحج فيها لإلقاء المحاضرات ومقابلة وفودها في مقرها بمكة وفي منى.

رابعاً: لما غاب إمام المسجد الحرام الشيخ عبد الممین أبو السمح، كلف بالقيام عنه في صلاة العشاء وصلاة الفجر لمدة ثلاثة أشهر، وأريد منه البقاء إماماً رسمياً فيه ولكنه لم يرغب ذلك؛ لأن الإمامة في المسجد الحرام تتطلب منه مراقبة تامة ومراقبة لوقت، فيشق عليه مع أعماله الأخرى.

خامساً: في أول عام ١٢٨٧هـ ترفع رئيساً للمحكمة الكبرى بالطائف، والترفيع والنقل من مجلس القضاء الأعلى الذي كان برئاسة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى، فما كان من المشرف العام على المسجد الحرام الشيخ عبدالله بن محمد بن حميد رحمه الله تعالى إلا أن استدعاه وأبدى أسفه لبعده عن التدريس في المسجد الحرام، وقال له: إن الحرم سيفقدك وسيفقد دروسك، يعرض بذلك أن يحاول أن يكون مقر عمله القضائي بمكة المكرمة، ولكن الأمر بتعيينه هناك قد نفذ والشيخ عبدالله بن حميد ذلك الوقت ليس في مجلس القضاء، ولما رأى أنه لاأمل في بقائه في مكة زوده بنصائح قيمة لعمله الجديد، ودعا له بالتوفيق.

سادساً: رفع ونقل قاضياً في محكمة تمييز الأحكام الشرعية للمنطقة الغربية التي مقرها مكة المكرمة، وذلك في أول عام ١٢٩١هـ فعاد إلى مكة وإلى دروسه في المسجد الحرام وإلى نشاطه في الرابطة، فمكث عدة سنوات قاضياً، ثم رفع على نائب رئيس محكمة التمييز للمنطقة الغربية.

سابعاً: في عام ١٤٠٠هـ رفع رئيساً لمحكمة التمييز المذكورة وقام بها

حتى تمت مدة عمله النظامي، ثم مدد له على سنة ثم تقاعد عام ١٤١٧هـ.
ثامناً: بعد ترقيه من رئاسة محكمة الطائف إلى قضاء محكمة التمييز
بمكة المكرمة شغل بعد النقل إلى الآن المناصب التالية:

- ١ - صار عضواً في المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي.
- ٢ - صار عضواً في مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.
- ٣ - صار عضواً في مجلس كبار العلماء في المملكة العربية السعودية.
- ٤ - صار عضواً في المجلس الأعلى لدار الحديث الخيرية بمكة.
- ٥ - صار رئيساً للجنة المراقبة الشرعية في هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية.
- ٦ - صار رئيساً لجمعية البر الخيرية بمكة المكرمة.
- ٧ - صار رئيساً لجمعية الخيرية لمساعدة الشباب على الزواج في مكة المكرمة.
- ٨ - صار عضواً في اللجنة الشرعية في شركة الراجحي.
- ٩ - صار عضواً في مجمع الإعجاز العلمي للكتاب والسنة في رابطة العالم الإسلامي.
- ١٠ - صار عضواً في تحديد المشاعر المقدسة ومحارمها.
- ١١ - صار عضواً في تحديد الحرم المكي الشريف ووضع أعلامه على حدوده.
- ١٢ - صار رئيساً للمكتب التعاوني للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بجدة.
نشاطاته في الدعوة ونشر العلم:

١ - فقد كان مرجع زملائه في أيام الدراسة في دار التوحيد والكلية بالدروس الفقهية، فهم يعولون عليه فيما يشكل عليهم فيها، وجلس لهم

في دار التوحيد في الفقه يأخذونه عنه.

٢- شرع في التدريس في المسجد الحرام من عام ١٣٧٢هـ حتى الآن ١٤١٧هـ.

٣- شارك في تأسيس النادي الأدبي في دار التوحيد بالطائف، كما شارك في تأسيس نادٍ أدبي في عنيزه في زمن الصيف وعطلة المدارس إذا عاود للمصيف وكان من أعضائه الأستاذ صالح بن صالح، والشيخ عبدالله العلي النعيم، والأستاذ عبد الله الحليم، وغيرهم من متوفين مدينة عنيزه.

٤- كتب في الصحف والمجلات المحلية المقالات الطويلة لتصحيح مفاهيم، أو إبراز فكرة مفيدة، أو الإجابة على أسئلة.

٥- ألف عدة مؤلفات صار لها قبول عند العلماء والقراء سيأتي بيانها إن شاء الله.

٦- ناقش عدة رسائل في جامعة أم القرى للماجستير وللدكتوراه، ونالت مناقشته استحسان السامعين وفيهم العلماء والأدباء والمفكرون من مكة وجدة والقاهرة حتى قال بعضهم: إن هذه مناقشة على مستوى رفيع عالمي.

٧- شارك في عدة ندوات تعقدتها الرابطة في موسم الحج وشركاؤه في المحاورات فيها هم كبار العلماء والوجهاء من أمثال الشيخ عبدالله بن محمد بن حميد، والشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن باز، والشيخ محمد الحرkan، والأمير نايف بن عبد العزيز، والشيخ محمود الصواف وغيرهم.

٨- يشارك في كل موسم في إلقاء محاضرة في موسم الحج في مكة المكرمة، ومحاضراته مطبوعة ضمن تلك المحاضرات التي تجمعها الرابطة وتنشرها في كتب مسلسلة، كما يشارك بمحاضرة مناسبة في مخيم منى للرابطة كل عام، ويجلس في مكان خاص في مبنها لإفتاء الحجيج.

٩- يعمل في اللجنة الثقافية بالرابطة، واللجنة هذه مجموعة من العلماء،

هم مجلس استشاري للرابطة في أمورها العلمية والثقافية، ورئيسها الشيخ إبراهيم الشوري، ومن أعضائها الشيخ عبدالله خياط، والأستاذ أحمد جمال، والشيخ صالح بن عبدالعزيز العثيمين، والشيخ أحمد علي أسد الله، والأستاذ أحمد باشميل.

١٠ مَثَّلَ المملكة العربية السعودية في كثير من المؤتمرات والندوات الإسلامية التي تعقد في بلدان العالم الإسلامي.

١١- كما مَثَّلَ رابطة العالم الإسلامي في كثير من المؤتمرات والندوات التي تعقد في بلدان العالم الإسلامي.

ويطول بنا الحديث جداً لو أخذنا في عدتها ووصف نشاطه فيها، وقد وجدت في جميع القارات إلا أن أكثرها في قارة آسيا وأفريقيا، وفي أثنتها قابل رؤساء تلك الدول من ملوك وأمراء ورؤساء جمهوريات، واجتمع بالكثير من الوزراء، والأعيان، ورؤساء الجمعيات الإسلامية، وزار الأقليات الإسلامية في تلك البلدان، وصار له معهم مجال في البحث واسع.

شعره:

وللشيخ البسام اهتمام جيد جداً بالشعر، ويحفظ منه الكثير مما كان سبباً لمحاولته قررض الشعر، فكتب عدة قصائد حتى عده بعضهم من شعراء نجد، ونورد فيما يلي بعضًا من نظمه:

أَلَا هُلْ لِأَيَامِ الْقَصِيمِ رَجُوعٌ فَإِنِّي بِهَا مِهْمَا أَنْسَتْ وَلَوْعٌ
وَهُلْ لِي بِأَيَامِ مَضِيِّنْ بِأَوْبَةٍ تَخْفُّفُ مِنْهُمْ طُوْتَهُ ضَلْوَعٌ
فَمَا طَلَعَتْ شَمْسٌ وَلَا لَاحَ بَارِقٌ مِنَ الشَّرْقِ إِلَّا تَسْتَفِيْضُ دَمْوعُ
إِذَا ذَكَرَ الْقَلْبَ الْحَزِينَ مَجَالِسًاً بِهَا الْهَمُّ يَنْسَى وَالْحَدِيثُ يَضُوْعُ
دَهْتَهُ جَيُوشُ مِنْ هَمُومٍ تَتَابَعُتْ تَضَعُضُ مِنْهَا الْجَسْمُ وَهُوَ مَنْيَعُ
مَجَالِسُ أَصْحَابٍ سَعَدَتْ بِقَرِيبِهِمْ وَأَيَامُ أَنْسٍ سَيْرَهُنْ سَرِيعٌ
وَمَا لِيَهَا إِلَّا كَطِيفٌ لِرَازِئِرٍ تَمْتَعُ مِنْهُ وَالْأَنَامُ هَجَوْعٌ

مؤلفاته:

- ١ - مجموعة محاضرات وبحوث ألقاها في مواسم رابطة العالم الإسلامي، وبعضها نشر في الصحف، ستجمع لتكون في كتاب أن شاء الله.
- ٢ - رسالة مضار ومفاسد تقنين الشريعة (ط).
- ٣ - شرح على كشف الشبهات(ط).
- ٤ - حاشية على عمدة الفقه(ط).
- ٥ - تيسير العلام شرح عمدة الأحكام. طبع في ثلاثة مجلدات وقد طبع مرات عديدة وترجم إلى عدة لغات.
- ٦ - الاختيارات الجلية في المسائل الخلافية(ط).
- ٧ - الفقه المختار، موسوعة فقهية كبيرة(مخطوط).
- ٨ - توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام. طبع في ستة مجلدات كبيرة.
- ٩ - علماء نجد خلال ثمانية قرون(ط).
- ١٠ - مجموعة تواريخ نجد وأنسابها(مخطوط).
- ١١ - القول الجلي في حكم زكاة الحلي(ط).
- ١٢ - تبيه ذوي الأ بصار عن ما في كتاب الآثار المحمدية من الأضرار (ط).
- ١٣ - الدين الإسلامي كفيل بتحقيق المصالح(ط).

تلاميذه:

تلاميذه لا يمكن حصرهم وعددهم، ذلك أن طلاب جامعة أم القرى يقرؤون عليه فوجاً بعد فوج وذلك مدة بقائهم في الجامعة فإذا أخذوا شهادتهم العالية غدوا إلى أعمالهم في أطراف المملكة ولهذا لم نحرص على تدوين أسمائهم وإنما نذكر هنا أسماء بعضهم: الشيخ عبد العزيز المسند رئيس المعاهد العلمية سابقاً، الشيخ صالح العلي الناصر رئيس قسم الفقه

في جامعة الإمام محمد بن سعود سابقاً، الشيخ عبد العزيز الريبيعة، أحد قضاة محكمة التمييز، الشيخ محمد الصالح المرشد، أحد مدرسي الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، الشيخ عبد الرحمن الجار الله من كبار موظفي جامعة الإمام محمد بن سعود، الشيخ عبد الله الخزيم رئيس الشؤون الإسلامية في وزارة المعارف، الأستاذ عبد الله الحصين الكاتب المعروف، هؤلاء كانوا زملاءه في دار التوحيد فدرسوا عليه في الفقه. الشيخ عبد الرحمن الفوزان رئيس ديوان المظالم في الشرقية، الشيخ عبد العزيز بن عبد المحسن آل الشيخ معتمد المعارف في بيشه، الشيخ سعود الشريم الإمام والخطيب في المسجد الحرام، الشيخ الدكتور ناصر العبد الله الميمان أحد مدرسي جامعة أم القرى، الشيخ شائع بن محمد الدوسري أحد الدعاة، الشيخ عبد القادر عبد الوهاب بغدادي أحد كتاب العدل بمكة، الشيخ يوسف بن ردة الحسني أحد قضاة ديوان المظالم، الشيخ زائد الحراثي، أحد قضاة مكة المكرمة، الشيخ عبد العزيز بن منسي الزهراني أحد الدعاة، الشيخ ناصر بن مسفر الزهراني أحد الدعاة، الشيخ محمد بن شرف الحلوياني أحد قضاة الطائف، وهؤلاء درسوا عليه دراسة خاصة تارة في المسجد الحرام وأخرى في المسجد الموالي لمنزله. الشيخ خالد بن عبدالله الشمراني من الدعاة، الشيخ حسن محمد الحراثي، الشيخ ذياب بن سعد الغامدي، الشيخ متعب بن مسعود الجعید، الشيخ خالد بن مسعود الجعید، صالح مرزوق الحراثي، صالح عثمان العشمری، عبدالرحمن بن محمد الدخيل نائب مدير المعاهد الدينية والكليات. الشيخ الدكتور ولید بن خالد الشایقی، الشيخ الدكتور محمد بن سعید آل إبراهيم، الشيخ أحمد بن عبدالکریم عاشور، الشيخ محمد بن عبد الكريم المھنا، الشيخ الدكتور صالح بن سليمان الحویس أحد مدرسي جامعة أم القرى، الشيخ محمد بن عبدالله بن ربیعة، الشيخ مساعد بن محمد الحسني، الشيخ سلطان بن معيوض العصیمی، الشيخ احمد بن عبدالله الغامدی، الشيخ خالد بن سليمان الحویس، أحد

كتاب العدل في مكة المكرمة، الشيخ هاني بن أحمد بن عبد الشكور، الشيخ محمد بن سليمان السريحي، الشيخ علي بن يوسف خميس الزهراني.

حالته الاجتماعية:

له ستة ابناء هم عبد الرحمن وقد توفي في حادث مروري في ١٤١٥/١/١١هـ وحزن عليه حزناً عميقاً، والثاني خالد، وهو يعمل في الخطوط السعودية، والثالث بسام وهو مدير إدارة محكمة التمييز لمنطقة الغربية، والرابع طارق ويعمل في الديوان الملكي، والخامس عدنان موظف بالإدعاء العام، والسادس تميم ويدرس الطب ببريطانيا.

وجميع البنين والبنات جامعيون وهم والحمد لله كانوا ببرة في أبيهم وقرة عين له.

أبيض

Muhammad Salem Ibn Abdul Wadood

Muhammad Ibn Abdullah Al-Subayil

Dr. Abdul Kareem Zeidan

Muhammad Taqee Othmani

Dr. Wahbah Mustafa Al-Zuheili

Dr. Yusuf Ibn Abdullah Al-Qardhawi

Dr. Abdussattar Fathallah Sa'eed

Eighth Resolution on Income Tax

Praise be to Almighty Allah.

*Blessing and peace be on His Prophet Muhammad, after whom
there is no prophet and on all those who followed his way of guidance.*

The Islamic Fiqh Council of the Muslim World League, during its 17th session, which was held in Makkah Mukarramah between 19-23 Shawwal 1424H (13- 17 December 2003), looked into the issue of income tax (obligatory amount of money imposed by the state on the income of its capable citizens who live under its domain, not in lieu of services they avail of but in order to provide the benefits of general nature).

After having a look at the research papers submitted to the Council on the issue, the Islamic Fiqh Council was of the view that the concerned issue has several aspects that need more research and further study of the issue, hence, it decided not to adopt any resolution on the issue at this stage.

Signatories:

Chairman, Islamic Fiqh Council
Abdul Aziz Ibn Abdullah Al-Sheikh

Deputy Chairman, Islamic Fiqh Council
Dr. Abdullah Ibn Abdul Mohsin Al-Turki

Secretary-General, Islamic Fiqh Council
Dr. Saleh Ibn Zabin Al-Marzooqi

Members:

Dr. Muhammad Rasheed Raghib Qabbani
Dr. Mustafa Seeritsh
Dr. Nasr Fareed Muhammad Wasil
Dr. Siddeeq Muhammad Ameen Al-Dhareer
Dr. Muhammad Habeeb Ibn Al-Khojah

أيضاً

Income Tax

Members:

Dr. Muhammad Rasheed Raghib Qabbani
Dr. Mustafa Seeritsh
Dr. Nasr Fareed Muhammad Wasil
Dr. Siddeeq Muhammad Ameen Al-Dhareer
Dr. Muhammad Habeeb Ibn Al-Khojah
Muhammad Salem Ibn Abdul Wadood
Muhammad Ibn Abdullah Al-Subayil
Dr. Abdul Kareem Zeidan
Muhammad Taqee Othmani
Dr. Wahbah Mustafa Al-Zuheili
Dr. Yusuf Ibn Abdullah Al-Qardhawi
Dr. Abdussattar Fathallah Sa'eed

among the things that can be comprehended. They have also explained in many ways the meaning of these words, however, none of them has said that these words are not Arabic, as the author of this book has pretended.

If these words are among the *Mutashaabihaat* (not clearly intelligible words or passages), then their meaning - as Imam Shafe'i and others have said - cannot be determined except through a Hadith, saying of the Prophet's companion or the consensus of scholars of the Muslim Ummah. Allah says: "*And pursue not that of which you have no knowledge.*" (Qur'an, 17:36) Prophet Muhammad (peace be on him) has been reported as saying: "Whoever says anything about the Qur'an without knowledge, should be sure of having a seat in the Hellfire." (Tirmidhi through Ibn Abbas)

The Muslim scholars have a unanimous view that the Qur'an should not be interpreted through mere opinion that has no basis. Therefore, views expressed by this author, who is neither a specialist in the Islamic Shari'ah nor an expert of the ancient Egyptian language, are wrong. He even resorted to change the texts of the Qur'an through changing their pronunciation in order to prove his pretension that these words are not Arabic, and to determine their meaning, which he wants them to be.

The experts of the ancient Egyptian language have described him as an audacious writer, who employed the wrong words to serve his own purpose. Moreover, in the wake of his strange ideas he even showed a disrespect to Allah's Messenger Muhammad (peace be on him) when he described him as a doubtful person, who was moved by his whim. He made similar expressions in his book in several places, which show his disrespect for our Prophet (peace be on him).

The Islamic Fiqh Council calls upon the author to sincerely repent and absolve himself from his wrong views and writings. The Council also cautions that it is not permissible for any Muslim individual, group or institution to adopt this book or sponsor it through publication or any other means.

Signatories:

Chairman, Islamic Fiqh Council
Abdul Aziz Ibn Abdullah Al-Sheikh

Deputy Chairman, Islamic Fiqh Council
Dr. Abdullah Ibn Abdul Mohsin Al-Turki

Secretary-General, Islamic Fiqh Council
Dr. Saleh Ibn Zabin Al-Marzooqi

and imagination in a place where it is inevitable to say anything with evidence and proof, as Almighty Allah says: “*They follow nothing but conjecture and what their own souls desire! Even though there has already come to them guidance from their Lord!*” (Qur'an, 53:23) “*But they have no knowledge therein. They follow nothing but conjecture; and conjecture avails nothing against truth.*” (Qur'an, 53:28)

The Council is of the view that what has been stated in this book is, in fact, a saying against God, and is contrary to the Qur'an and Sunnah, as well as to the sayings of the Prophet's companions and commentators of the Qur'an and Sunnah. Allah says: “*We know indeed that they say: “It is a man that teaches him.” The tongue of him they wickedly point to is notably foreign, while this is Arabic, pure and clear.*” (Qur'an, 16:103)

“*Had We sent this as a Qur'an (in a language) other than Arabic, they would have said: “Why are not its verses explained in detail? What! The Book is in foreign language and the Prophet is an Arab.” Say it is a guide and a healing to those who believe; and for those who believe not, it is like deafness in their ears and blindness in their eyes. They are (as it were) being called from a place far distant!*” (Qur'an, 41:44)

“*With it came down the Truthful Spirit to your heart that you may admonish in the perspicuous Arabic tongue.*” (Qur'an, 26:193-195)

“*So have We made it (the Qur'an) easy in your own tongue that with it you may give glad tidings to the righteous, and warnings to people given to contention.*” (Qur'an, 19:97)

All these texts clearly show that the Qur'an was sent down in the Arabic language, which is also the language of Prophet Muhammad (peace be on him), as Allah says: “*We sent not a messenger except to teach in the language of his own people, in order to make things clear to them.*” (Qur'an, 14:4)

The notion derived from what the author has stated in his book is that some of the Qur'an was sent down in a language, which neither the Prophet (peace be on him) nor his companions understood, and which in fact became understandable only after 14 centuries. “*Glory is to Allah! This is a most serious slander.*” (Qur'an, 24:16)

The commentators of the Glorious Qur'an since the period of the Prophet's companions are unanimous that these words of the Qur'an are Arabic. In fact, no statement is found to mean that these words are not Arabic. No doubt, they had the difference of opinion on whether these words are among the things whose meanings are known only to Allah, or these words are

**Seventh Resolution
on Book Entitled
'Hieroglyphic Language Explains the Qur'an'**

*Praise be to Almighty Allah.
Blessing and peace be on His Prophet Muhammad, after whom
there is no prophet and on all those who followed his way of guidance.*

The Islamic Fiqh Council of the Muslim World League, during its 17th session, held in Makkah Mukarramah between 19-23 Shawwal 1424H (13-17 December 2003) reviewed contents of the letter (ref. No. m/w 4844/8 dated 14/11/1422H) sent by the Saudi Minister of Information to the Grand Mufti of Saudi Arabia, President, the Commission of Senior Scholars, the Board of Religious Researches, Ifta, and Chairman of the MWL Islamic Fiqh Council, and which was referred under ref. No. 2809/2 dated 9/3/1423H to the Secretary-General of the Muslim World League, inquiring about the Shari'ah view on the book 'Hieroglyphic Language Explains the Qur'an' written by Sa'd Abdul Muttalib Al-Adl, after its presentation to the Islamic Fiqh Council for review.

The Council also reviewed the above-mentioned book, in which its author has pretended that openings of the Qur'anic Surahs (chapters), which start with separate alphabetical letters as well as certain words used in the Qur'an are not Arabic, and that they are non-Arabic words taken from the ancient Egyptian language (Hieroglyphic). He also tried in this book to explain the meaning of these words through guess in this language.

The Council was also apprised of a report on the issue, prepared by Member of the Council, Dr. Abdussattar Fathallah Sa'eed.

While condemning such an audacity towards the Book of Almighty Allah, and being surprised to know that this audacity was shown by a person, who professes Islam and can read the Qur'an in the Arabic language in which it was sent down by Almighty Allah, the Islamic Fiqh Council strongly emphasizes that the contents of the book are nothing but sheer fabrications and hypothetical assumptions, which have no scientific basis.

The author did not adopt a proper scientific methodology to prove his hypothetical assumptions. On the contrary, he resorted to guess, estimation

أيضاً

**Resolution on Book
‘Hieroglyphic Language Explains the Qur’ān’**

searchers, engineers and technicians, who took part in the symposium. They express their support to the final communiqué and recommendations adopted by the symposium, because they contained the great benefits for the Hajj pilgrims as well as various solutions to deal with the problems faced by them during Hajj.

The Council members also commend the efforts of Saudi Arabia to insure the comfort of the Hajj pilgrims from the days of King Abdul Aziz to the era of the Custodian of the Two Holy Mosques, King Fahd Ibn Abdul Aziz Al-Saud. We pray to Almighty Allah to bless these efforts with success and to guide our steps to the right path.

Signatories:

Chairman, Islamic Fiqh Council
Abdul Aziz Ibn Abdullah Al-Sheikh

Deputy Chairman, Islamic Fiqh Council
Dr. Abdullah Ibn Abdul Mohsin Al-Turki

Secretary-General, Islamic Fiqh Council
Dr. Saleh Ibn Zabin Al-Marzooqi

Members:

Dr. Muhammad Rasheed Raghib Qabbani
Dr. Mustafa Seeritsh
Dr. Nasr Fareed Muhammad Wasil
Dr. Siddeeq Muhammad Ameen Al-Dhareer
Dr. Muhammad Habeeb Ibn Al-Khojah
Muhammad Salem Ibn Abdul Wadood
Muhammad Ibn Abdullah Al-Subayil
Dr. Abdul Kareem Zeidan
Muhammad Taqee Othmani
Dr. Wahbah Mustafa Al-Zuheili
Dr. Yusuf Ibn Abdullah Al-Qardhawi
Dr. Abdussattar Fathallah Sa'eed

**Sixth Resolution
on Recommendations of Symposium
on Overcrowding in Hajj and How to Resolve It**

Praise be to Almighty Allah.

*Blessing and peace be on His Prophet Muhammad, after whom
there is no prophet and on all those who followed his way of guidance.*

The Islamic Fiqh Council of the Muslim World League, during its 17th session, held in Makkah Mukarramah between 19-23 Shawwal 1424H (13-17 December 2003), examined the final communiqué and recommendations issued at the end of the symposium, which was held in Makkah Mukarramah between 25-27 Dhul Qa'dah 1423H (28-30 January 2003) under the theme of 'The Problem of Overcrowding during the Hajj pilgrimage and Its Solutions in the Light of the Islamic Shari'ah.'

The participants of the symposium expressed their appreciation for the constant efforts of Saudi Arabia to reduce the effects of overcrowding during Hajj. They also praised the Saudi government for providing the services to the Hajj pilgrims to enable them perform the rituals of Hajj with peace, security and comfort and to solve the problems, which they face during the performance of their Hajj. The symposium discussed the following aspects of the problem:

- 1- To identify the causes of overcrowding during Hajj.
- 2- To present the practical and technical solutions to tackle the problem of overcrowding during Hajj and to reduce its effects.
- 3- To guide and educate the Hajj pilgrims how to perform the rituals of the Hajj pilgrimage in a proper way.
- 4- To ensure co-operation among the domestic and external institutions, which work for the Hajj pilgrimage.
- 5- To ensure co-operation between the information media and the departments responsible for guiding the Hajj pilgrims.

While expressing their happiness over recommendations adopted by the symposium, the Council members extend their profound gratitude and appreciation to the Secretariat-General of the Islamic Fiqh Council, re-

أيضاً

**Recommendations of Symposium
on
Overcrowding in Hajj and How to Resolve It**

Members:

Dr. Muhammad Rasheed Raghib Qabbani
Dr. Mustafa Seeritsh
Dr. Nasr Fareed Muhammad Wasil
Dr. Siddeeq Muhammad Ameen Al-Dhareer
Dr. Muhammad Habeeb Ibn Al-Khojah
Muhammad Salem Ibn Abdul Wadood
Muhammad Ibn Abdullah Al-Subayil
Dr. Abdul Kareem Zeidan
Muhammad Taqee Othmani
Dr. Wahbah Mustafa Al-Zuheili
Dr. Yusuf Ibn Abdulla Al-Qardhawi
Dr. Abdussattar Fathallah Sa'eed

Fifth Resolution on Hereditary Blood Diseases

Praise be to Almighty Allah.

*Blessing and peace be on His Prophet Muhammad, after whom
there is no prophet and on all those who followed his way of guidance.*

The Islamic Fiqh Council of the Muslim World League during its 17th session, held in Makkah Mukarramah between 19-23 Shawwal 1424H (13-17 December 2003), examined the issue of the hereditary blood diseases and legality of imposing the medical test for marriage.

After having listened to research papers on the issue, presented by some of the Council members and the concerned specialists as well as after a detailed discussion on the issue by the researchers and specialists, the Council adopted the following resolution:

- 1- Marriage contract is a contract whose conditions and legal effects have been laid down by Almighty Allah. Therefore, it is not permissible to make any addition to what has already been stated in the Islamic Shar'i'ah, i.e. making it compulsory before the marriage and its endorsement in the marriage.
- 2- The Council recommends that the Muslim governments and institutions should create awareness among the general public about importance of the medical test before marriage, and encourage the people for such tests, which should be made easily available to them and should remain a secret among those who are directly involved.

Signatories:

Chairman, Islamic Fiqh Council

Abdul Aziz Ibn Abdullah Al-Sheikh

Deputy Chairman, Islamic Fiqh Council

Dr. Abdullah Ibn Abdul Mohsin Al-Turki

Secretary-General, Islamic Fiqh Council

Dr. Saleh Ibn Zabin Al-Marzooqi

أيضاً

Hereditary Blood Diseases

-
- 1- New Heparin with low molecular weight could be utilized for medical treatment, in case, no permissible substitute is available, or the available substitute may prolong the period of the medical treatment.
 - 2- It should not be widely used and its use should be limited to the needed extent. As soon as a pure substitute is available, use of new heparin would be avoided.
 - 3- The Council calls on the ministers of health in the Muslim countries to co-ordinate with pharmaceutical firms that produce heparin and new low molecular weight heparin, to work for manufacturing them from the safe sources such as cows.

Signatories:

Chairman, Islamic Fiqh Council

Abdul Aziz Ibn Abdullah Al-Sheikh

Deputy Chairman, Islamic Fiqh Council

Dr. Abdullah Ibn Abdul Mohsin Al-Turki

Secretary-General, Islamic Fiqh Council

Dr. Saleh Ibn Zabin Al-Marzooqi

Members:

Dr. Muhammad Rasheed Raghib Qabbani

Dr. Mustafa Seeritsh

Dr. Nasr Fareed Muhammad Wasil

Dr. Siddeeq Muhammad Ameen Al-Dhareer

Dr. Muhammad Habeeb Ibn Al-Khojah

Muhammad Salem Ibn Abdul Wadood

Muhammad Ibn Abdullah Al-Subayil

Dr. Abdul Kareem Zeidan

Muhammad Taqee Othmani

Dr. Wahbah Mustafa Al-Zuheili

Dr. Yusuf Ibn Abdullah Al-Qardhawi

Dr. Abdussattar Fathallah Sa'eed

Fourth Resolution

on Use of Medicine Containing Impure Substance like Swine and Its Substitute of Less Benefit like New Heparin

Praise be to Almighty Allah.

Blessing and peace be on His Prophet Muhammad, after whom there is no prophet and on all those who followed his way of guidance.

The Islamic Fiqh Council of the Muslim World League, during its 17th session, held in Makkah Mukarramah between 19-23 Shawwal 1424H (13-17 December 2003), looked into the use of medicine that contains impure substance such as swine and it has a substitute, which has less benefit such as new Heparin with low molecular weight.

A number of research papers on the issue were presented and these papers covered the following areas:

- 1- Heparin is a substance produced by certain cells in the human body. It is normally extracted from livers, lungs and intestines of animals, including cow and swine. Heparin with low molecular weight is made of ordinary Heparin through different chemical methods. Both types of Heparin are utilized for treatment of various diseases, like heart disease, angina pectoris, blood coagulation, etc.
- 2- Heparin with low molecular weight is extracted from ordinary heparin through chemical methods that produce various new components, which are different from ordinary heparin in their physical and chemical properties and qualities, which scholars of Fiqh (Islamic jurisprudence) describe as *Istehaalah* (transformation).
- 3- Transformation of impurity into another substance that is different in its properties and qualities, such as transformation of oil into soap and the like, or consumption of a substance through manufacturing as well as change of its essence and qualities is considered as an acceptable method in the Islamic jurisprudence in order to regard it as a substance that is pure and can be utilized for various purposes.

After having detailed discussions on the issue, in the light of the Muslim scholars' views as well as the objectives and requirements of the Islamic Shari'ah, the Council adopted the following resolutions:

أيضاً

**Use of Medicine
Containing Impure Substance like Swine and
Its Substitute of Less Benefit like New Heparin**

أيضاً

Members:

Dr. Muhammad Rasheed Raghib Qabbani
Dr. Mustafa Seeritsh
Dr. Nasr Fareed Muhammad Wasil
Dr. Siddeeq Muhammad Ameen Al-Dhareer
Dr. Muhammad Habeeb Ibn Al-Khojah
Muhammad Salem Ibn Abdul Wadood
Muhammad Ibn Abdullah Al-Subayil
Dr. Abdul Kareem Zeidan
Muhammad Taqee Othmani
Dr. Wahbah Mustafa Al-Zuheili
Dr. Yusuf Ibn Abdullah Al-Qardhawi
Dr. Abdussattar Fathallah Sa'eed

of the Council members and experts, the Council adopted the following resolutions:

First: It is permissible to obtain, develop and utilize the stem cells for medical treatment or lawful scientific research, if the source is also lawful, such as the following:

- 1- Adults, if they have given permission and they are not exposed to any harm.
- 2- Children, if their guardians have given permission for some legitimate reason, and at the same time, these children are not exposed to any harm.
- 3- Placenta and umbilical cord, if the parents have given permission for that.
- 4- Miscarried foetus, for some lawful treatment purposes, and with the parents' permission. (It may be recalled that the Islamic Fiqh Council of the Muslim World League, during its 12th session adopted the seventh resolution on the cases in which abortion is permissible).
- 5- Surplus inoculums from the test-tube babies if available and donated by the parents on condition it would not be used for illegal pregnancy.

Second: It is not permissible to obtain and utilize the stem cells if the source is unlawful, such as the following:

- 1- A foetus that was deliberately aborted without any lawful medical reason.
- 2- Deliberate inoculation of an ovum and spermatozoa of the female and male donors.
- 3- Therapeutic cloning.

Signatories:

Chairman, Islamic Fiqh Council

Abdul Aziz Ibn Abdullah Al-Sheikh

Deputy Chairman, Islamic Fiqh Council

Dr. Abdullah Ibn Abdul Mohsin Al-Turki

Secretary-General, Islamic Fiqh Council

Dr. Saleh Ibn Zabin Al-Marzooqi

Third Resolution on Stem Cells

Praise be to Almighty Allah.

*Blessing and peace be on His Prophet Muhammad, after whom
there is no prophet and on all those who followed his way of guidance.*

The Islamic Fiqh Council of the Muslim World League during its 17th session, held in Makkah Mukarramah between 19-23 Shawwal 1424H (13-17 December 2003), examined the issue of the stem cells i.e. original cells from which the embryo is created, and which have the ability - God willing - to take the form of various kinds of cells belonging to the human body.

Scientists have been able recently to identify and develop these cells for the purpose of various medical treatments and scientific experiments. Hence, it is possible to utilize them for treatment of several diseases, and it is expected that these experiments will have great impact on treatment of many diseases and physical deformities, including the various types of cancer, diabetes, renal and liver failure etc.

These cells can be taken from the following sources:

- 1- The embryo in its early stage - the microbe sphere (blastula) stage, which is the cellular sphere from which the various cells of the human body are formed. However, surplus inoculums from the test-tube babies programmes are considered to be the major source. Moreover, an ovum and spermatozoa donated by female and male may be deliberately inoculated in order to get an inoculation and develop it until it reaches the blastula stage, and then extract the stem cells from it.
- 2- Miscarried foetus during any stage of pregnancy.
- 3- Placenta or the umbilical cord.
- 4- Children and adults.
- 5- Therapeutic cloning i.e. taking a body cell from an adult human being, extracting its seed in order to insert it in an egg that is free of its seed in order to reach the blastula stage and then to get the stem cells.

After listening to the research papers on this issue as well as to the views

أيضاً

Stem Cells

أيضاً

Dr. Muhammad Habeeb Ibn Al-Khojah
Muhammad Salem Ibn Abdul Wadood
Muhammad Ibn Abdullah Al-Subayil
Dr. Abdul Kareem Zeidan
Muhammad Taqee Othmani
Dr. Wahbah Mustafa Al-Zuheili
Dr. Yusuf Ibn Abdullah Al-Qardhawi
Dr. Abdussattar Fathallah Sa'eed

jurisprudence scholars. The Islamic Fiqh Council in its 15th session has already decided about the legality of this transaction, because it is a full-fledged transaction and its conditions are clearly defined.

There are several differences between these two transactions, which the research papers have explained in detail. The real *Tawarruq* is based on real purchase of a commodity on credit, which is possessed by buyer in the real sense and then he sells it on cash to another person. The difference of amount here in both cases; on credit and on cash does not come under the possession of bank, which went to this transaction to get an increase against its finance for client through formal transactions in most cases. These terms are not found in the above-mentioned transactions, which are used by some banks.

Second: The Council calls upon all banks to avoid the prohibited transactions, in compliance with commandment of Almighty Allah. It also appreciates the efforts of the Islamic banks in protecting the Muslim Ummah from usury, and recommend that the real and legitimate transactions are carried out without resorting to the superficial transactions to make them look like real transactions and provide them with increase that goes to financer.

Signatories:

Chairman, Islamic Fiqh Council

Abdul Aziz Ibn Abdullah Al-Sheikh

(with observation on Second Resolution regarding Tawarruq)

Deputy Chairman, Islamic Fiqh Council

Dr. Abdullah Ibn Abdul Mohsin Al-Turki

Secretary-General, Islamic Fiqh Council

Dr. Saleh Ibn Zabin Al-Marzooqi

Members:

Dr. Muhammad Rasheed Raghib Qabbani

Dr. Mustafa Seeritsh

Dr. Nasr Fareed Muhammad Wasil

Dr. Siddeeq Muhammad Ameen Al-Dhareer

Second Resolution on Tawarruq As Done by Some Banks

Praise be to Almighty Allah.

*Blessing and peace be on His Prophet Muhammad, after whom
there is no prophet and on all those who followed his way of guidance.*

The Islamic Fiqh Council of the Muslim World League during its 17th session held in Makkah Mukarramah between 19-23 Shawwal 1424H (13-17 December 2003), looked into the issue of *Tawarruq* as it is presently used by some banks.

Having reviewed and discussed the research papers submitted on the issue, it appeared to the Council that *Tawarruq*, which is currently used by some banks, is described in the following:

It is one of the banking operations, in which, the bank sells a commodity, (which is neither gold nor silver) from the world commodity markets on credit to a client, and then it undertakes through a condition in the contract or through an understanding as customary practice, to sell the same commodity on his behalf to another buyer on cash, and hand over its value amount to that client.

After the thorough discussion and deliberation, the Council reached the following resolution:

First: *Tawarruq* as described above is not permissible, due to the following factors and reasons:

- 1- The seller's commitment in *Tawarruq* to sell commodity by proxy to another buyer or to arrange a buyer, makes the commodity similar to a deal that is legally prohibited, whether the commitment is clearly stated in the contract or it is understood as a customary practice.
- 2- Such a transaction leads in many cases to a violation of the legal possession, which is essential for validity of the transaction.
- 3- Such a transaction is actually based on provision of finance with an increase from bank to client in one of its buying and selling transactions, which in the most cases is formal. The bank's purpose behind such a transaction is to get extra money over its finance deal. In fact, such a transaction is different from the real *Tawarruq* that is well-known to the

أيضاً

**Tawarruq
As Done by Some Banks**

Members:

Dr. Muhammad Rasheed Raghib Qabbani
Dr. Mustafa Seeritsh
Dr. Nasr Fareed Muhammad Wasil
Dr. Siddeeq Muhammad Ameen Al-Dhareer
Dr. Muhammad Habeeb Ibn Al-Khojah
Muhammad Salem Ibn Abdul Wadood
Muhammad Ibn Abdullah Al-Subayil
Dr. Abdul Kareem Zeidan
Muhammad Taqee Othmani
Dr. Wahbah Mustafa Al-Zuheili
Dr. Yusuf Ibn Abdullah Al-Qardhawi
Dr. Abdussattar Fathallah Sa'eed

- 6- To urge the Islamic information media to adopt the Islamic approach in their presentations and publications, and keep away from any thing that causes division among Muslims or contributes in growth of extremism among the Muslim youth, and to call for taking up the challenges that face the Muslim Ummah.
- 7- To call upon the Muslim scholars to strengthen their ties with the younger generations of the Muslim Ummah in order to enlighten them on the matters of their religion in a moderate way.
- 8- To urge the ministries of education in the Muslim countries to incorporate in their curricula, the Islamic principles that call for moderation and keep them away from the deviating thought and religious extremism.
- 9- To urge the Fiqh councils and Shari'ah colleges to co-operate for providing the Muslim youth with adequate knowledge of the Islamic Fiqh in order to protect them against the perverted thought and behavioural deviation.
- 10- To call upon scholars of the Muslim Ummah to conduct research works and studies, which tackle the deviating thought and religious extremism, and urge the Secretariat-General of the Muslim World League to contribute towards such endeavour.
- 11- To invite the Muslim intellectuals to take part in the media programmes that deal with the cultural and intellectual problems of the Muslim youth, especially the programmes of dialogue that aim at keeping them away from extremism and deviating thought.

Signatories:

Chairman, Islamic Fiqh Council

Abdul Aziz Ibn Abdullah Al-Sheikh

Deputy Chairman, Islamic Fiqh Council

Dr. Abdullah Ibn Abdul Mohsin Al-Turki

Secretary-General, Islamic Fiqh Council

Dr. Saleh Ibn Zabin Al-Marzooqi

have rather contributed to distortion of Islam's image in other societies. This situation has been further aggravated by efforts of anti-Islam institutions, which always try to undermine Islam and its followers.

The Islamic Fiqh Council, in pursuance of its desire to meet the challenge and in response to its members' request from the MWL Secretary-General to find out practical ways of confronting it, resolved the following:

- 1- To urge the Muslim World League (MWL) to speed up the formation of the Muslim Scholars' Forum as directed by the Custodian of the Two Holy Mosques in his address to the Islamic Fiqh Council, and as recommended by the 4th General Islamic Conference held by the MWL, and to prepare an appropriate programme of its aims and activities to deal with the issues and problems of Muslims.
- 2- To urge the MWL to accelerate the establishment of the World Commission for Co-ordination among major Islamic organizations, and to work out its rules and regulations in accordance with the recommendations adopted by the Organization of Islamic Conference (OIC).
- 3- To hold an urgent meeting which would be organized by the Muslim World League and participated by the Fiqh councils and Islamic research centres as well as scholars and experts of the Islamic Shari'ah in order to discuss new developments in the life of Muslims, and to reach the following conclusions:
 - To agree on a code of conduct on *Fatwa* and how to deal with the individual *Fatwa* on the issues of the Muslim Ummah.
 - To clarify certain religious terms and definitions as well as their meanings and implications in order to remove any misconceptions about them. These terms, which should be published and distributed among Muslims, are like *Jama'atul Muslimeen*, *Attaefah Al-Mansoorah*, *Darul Islam*, *Darul Harb*, *Al-Walaa Wal-Baraa*, *Al-Jihad*, *Al-Hiwaar*, *Hu-qooq-Wa-Wajibaat Wali Al-Amr*.
 - To constitute a preparatory committee in the Muslim World League which would work for preparation of such a meeting in consultation with other concerned Fiqh councils and institutions.
- 4- To hold a number of specialized symposia on the challenges that face the Muslim countries and minorities.
- 5- To call upon the Muslim governments to work for application of the Islamic Shari'ah in their countries.

**First Resolution
on Means of Tackling
the Perverted Thought**

*Praise be to Almighty Allah.
Blessing and peace be on His Prophet Muhammad, after whom
there is no prophet and on all those who followed his way of guidance.*

The Islamic Fiqh Council of the Muslim World League, during its 17th session held between 19-23 Shawwal 1424H (13-17 December 2003), studied the contents of the speech addressed by the Custodian of the Two Holy Mosques, King Fahd Ibn Abdul Aziz to the Muslim scholars, who took part in the session of the Council. His speech referred to dangers of the intellectual deviation, due to ignorance of the Islamic rulings by some of the Muslim youth. The Council after its discussions and deliberations reached the following conclusions:

- 1- To consider the speech of the Custodian of the Two Holy Mosques King Fahd Ibn Abdul Aziz as a document of the session and to express thank and appreciation of the Islamic Fiqh Council for his care of activities of the Islamic Fiqh Council as well as the affairs of Muslims.
- 2- The intellectual deviation and consequent terrorist acts take place mostly due to the following reasons:
 - Ignorance of the Shari'ah rulings and their exploitation have led some of the Muslim youth to join the bands of aggression, crime and mischief in the land.
 - Lack of strong relationship between the religious scholars and the Muslim youth, who did not get proper upbringing and education, have made them attracted to extremists and their perverted thoughts.
 - Various ways of deviation from Islam particularly in certain sections of media, have led many to react in a different way and resort to the extremist thought. They turn away from Islam and its teachings of goodwill, love, mutual contact, co-operation, tolerance and compassion among Muslims.
 - The Council observed that the terrorist acts committed by such people

أيضاً

**Resolutions of
The Islamic Fiqh Council**

-
- 3- To provide purposeful education and awareness by those who have knowledge and experience and work out practical programmes in this regard.
- 4- To define certain religious terms such as *Jihad*, *Darul Harb*, *Wali Al-Amr* and his rights and duties, as well as the contracts and covenants.

Finally, the Council prayed to Almighty Allah to protect Muslims and their generations from every evil.

Signatories:

Chairman, Islamic Fiqh Council

Abdul Aziz Ibn Abdullah Al-Sheikh

Deputy Chairman, Islamic Fiqh Council

Dr. Abdullah Ibn Abdul Mohsin Al-Turki

Secretary-General, Islamic Fiqh Council

Dr. Saleh Ibn Zabin Al-Marzooqi

Members:

Dr. Muhammad Rasheed Raghib Qabbani

Dr. Mustafa Seeritsh

Dr. Nasr Fareed Muhammad Wasil

Dr. Siddeeq Muhammad Ameen Al-Dhareer

Dr. Muhammad Habeeb Ibn Al-Khojah

Muhammad Salem Ibn Abdul Wadood

Muhammad Ibn Abdullah Al-Subayil

Dr. Abdul Kareem Zeidan

Muhammad Taqee Othmani

Dr. Wahbah Mustafa Al-Zuheili

Dr. Yusuf Ibn Abdullah Al-Qardhawi

Dr. Abdussattar Fathallah Sa'eed

people and push them to many unlawful activities.

- 5- Failure to apply the Islamic Shari'ah in predominantly Muslim societies and adoption of the man-made laws in its place.
- 6- Lust for domination prompts many adventurers to cause chaos in the society and destabilize the social security in order to achieve their evil ends.

Fifth: Consequences of Terrorism

Terrorism is an act of aggression against life, property and religion, and strikes fear in the hearts of innocent people. It depicts the religion as if it allows bloodshed and destruction of properties and as if it rejects the dialogue and does not accept the solution of problems and disputes through peaceful means.

It also portrays Muslims as blood-thirsty, and as if they constitute a threat to the world peace and security, cultural values and human rights. This would produce negative effects on the basic interests of the Muslim Ummah and its vital role to spread peace and security as well as the message of Islam that protects the human rights. It would also undermine the political, economic, commercial, cultural and social relations of Muslims with other people as well as it would put the Muslim minorities into isolation in many countries of the world.

Sixth: Shari'ah Ruling on Terrorist Acts

The Islamic Shari'ah enjoins deterrent punishments against the persons, who commit the destructive terrorist acts that include the bombing of housing complexes and other installations, or hijacking of planes, trains and other means of transport with the aim of intimidating the innocent people. (See Qur'an, 4:33)

The Islamic Shari'ah regards such acts among the serious crimes and cardinal sins, and it considers among their perpetrators, all those who take part in these acts with their planning, finance, media and other means of support.

Seventh: Means of Protection from Terrorism

- 1- To take initiative to eliminate the root causes of such crimes through application of the Islamic Shari'ah in the public life.
- 2- To highlight the grave consequences of the harm inflicted through such acts of violence, destruction and sabotage to the country, nation, society and individuals.

dares to commit any aggression against them or violates their sanctities, is completely different from the prevailing notion about terrorism.

The Council reaffirms in this regard, the following definition of terrorism, which was stated in its previous declaration: “Terrorism is an atrocity committed by individuals, groups or states against the human being (his religion, life, mind, property and honour). It includes all forms of intimidation, harming, threatening and killing without a just cause and all acts of banditry and violence that take place in the wake of an individual or collective criminal plan aimed at spreading the terror among people by exposing their life, liberty or security to danger, including the harm inflicted to the environment or to a public or private utility, or exposing one of the national or natural resources to danger”. In fact, these are the manifestations of mischief in the land, which Almighty Allah has prohibited Muslims to indulge in. (See Qur'an, 28:77)

Second: The Council is of the opinion that lack of agreement on a precise definition of terrorism has led to defamation of the definite Shari'ah rulings such as the legitimacy of Jihad as well as the physical punishment within the framework of *Hudood* and *Qisas*. It also led to defamation of people who defend their religion, honour, territory and homeland against occupation, while it is a legitimate right in the heavenly religions as well as in the international laws.

Third: The Council condemns the attempts to associate the religion of Islam with terrorism or to accuse its followers, of extremism and violence, for Islam is a religion of mercy, love and peace. (See Qur'an, 21:107, 14:12, 3:159, 7:199, 9:128)

Fourth: The Council observed that the causes of extremism and terrorism in some Muslim societies are due to the following:

- 1- Adherence to individual *Fatwa* leads to confusion and lack of security in the society.
- 2- Opposition of religion through mockery with an explicit aim of keeping it away from the affairs of day-to-day life, while turning a blind eye to atheists' attitudes towards religion and its followers.
- 3- Obstacles in the path of propagation of true religion based on the Qur'an and the Sunnah in some societies.
- 4- Social injustice in certain societies as well as the lack of essential services such as education, health care and employment. Bad economy, lack of work opportunities and unemployment cause a lot of suffering to the

**Makkah Declaration
on Terrorist Explosions and Threats:
Causes, Consequences, Legal Opinion and Means of Protection**

Praise be to Almighty Allah.

*Blessing and peace be on His Prophet Muhammad, after whom
there is no prophet and on all those who followed his way of guidance.*

The Islamic Fiqh Council of the Muslim World League, during its 17th session held in Makkah Mukarramah between 19-23 Shawwal 1424H (13-17 December 2003), discussed the issues related to terrorist explosions and threats: their causes, consequences, legal opinion and means of protection. It also studied the several research papers that pointed to this dangerous disease and cautioned against its grave consequences, beside explaining the Shari'ah viewpoint based on the Qur'an and Sunnah and rooting out this menace from the Muslim societies.

The Council stressed the need to clarify the ruling of the Islamic Shari'ah to both Muslims and non-Muslims, anticipating the grave consequences of such terrorist acts and destructive explosions in the Muslim countries in particular and the world countries in general, because such acts have left behind, a large number of human casualties, serious tragedies and great loss of properties and amenities.

While recalling the Makkah Declaration, adopted on terrorism during its 16th session held in Makkah Mukarramah between 21-26 Shawwal 1422H (5-10 January 2002) and clarifying that the Islamic Shari'ah prohibits such acts and regards their perpetrators as criminals, the Council resolves to issue this declaration as 'Makkah Declaration on Terrorist Explosions and Threats' as the following:

First: Since there is no international consensus regarding the definition of terrorism to determine its meaning and implication, the Islamic Fiqh Council calls on the scholars and experts of law, jurisprudence and political science in the world to agree on a precise definition of terrorism so that justice and security are ensured and legitimate rights of all the people are protected.

The Council cautions that the meaning of the verse 60 in chapter 7 of the Holy Qur'an, which calls on Muslims to be strong so that no enemy

أيضاً

**Makkah Declaration
on Terrorist Explosions and Threats:
Causes, Consequences, Legal Opinion and Means of Protection**

Finally if somebody inflicts harm to another person and causes the destruction of his hair to the extent that it failed to grow again, then *Diyah* (compensation) will become compulsory for the person, who caused the destruction of the hair.

Rules of Hair in Purification and Acts of Worship

By
Rawiyah Al-Dhahar

Abstract

The research paper has dealt with the rules of hair in purification and acts of worship. It is clear from this research that the hair of a human being is pure whether the human being is alive or dead, or whether his hair is tied-up or separate.

As regards the thick beard, its outer part only needs to be washed, and it is not necessary to wash the skin under the beard. It is also not necessary to wash the beard's part that is hanging down.

It is sufficient to rub some of the head with water while performing the *Mas'h* (rub with water) of head in *Wudhu* (ablution).

Women are not required to take apart their hair plaits during the purification from menstruation or impurity due the sexual intercourse. They are also not required to take the water to the inner parts of their hair plaits.

It became clear from the research that it is undesirable for a man to pray while his lower garment or his sleeve is rolled up, or the hair of his head is plaited or turned under the turban.

The research also dealt with the amount of hair to be shaved or shortened for a pilgrim to release from his Ihram. As regards the shortening of hair, so it is necessary to shorten the hair of the head from all sides, collectively or separately. It is not sufficient to shorten the quarter of the head hair or take out three hairs only.

It is not permissible for anyone who intends to sacrifice an (*Odhiyah*) animal that he cuts any of his hair or nail during the first ten days of Dhul Hijjah month.

I pray to Almighty Allah to bless me with sincerity and dedication in my words and deeds and enable me as well as my Muslim brethren to benefit from this research.

Pleading the Case in the Islamic Fiqh: A Juristic Study

By

Dr. Nasser Muhammad Mishri Al-Ghamdi

Assistant Professor, Shari'ah and Islamic Studies

Um Al-Qura University, Makkah Mukarramah

Abstract

The question of 'pleading the case' is among the major issues in the Islamic Fiqh, which is related to the judicial trial. It ends the dispute and resolves the conflict. It is a legitimate right that Islam has guaranteed to the defendant in order to defend his case, because there are people who put up false cases and make wrong claims against others without a just cause. Their motive is to eat up others' money wrongfully and shed their blood without a just cause.

Islam has given this right to the defendant to plead his case and it has made an ultimate obligation on the judges to allow the opponents to defend themselves through the legal means and present evidences and proofs that establish their right against their opponents' claim. Moreover, pleading the case in the lawsuits is among the most important issues that are dealt with by the jury. Hence, it is necessary for judges to understand it properly so that when they pass judgement, they do it after convincing the opponents in the dispute.

This research is a juristic study in which I have explained the meaning of the subject, as well as the difference between the various kinds of lawsuit. In this research, I also discussed its legal status and the relevant proofs, as well as the conditions of its acceptance and its effects. I also presented examples to explain the issues discussed in the research.

In this research, I adopted an academic approach, which I did explain in the preface, and consulted the authentic books of the Islamic Fiqh I also benefited from the recent studies, which mentioned in the conclusion.

silver and other currencies. All these forms are lawful, provided the following are taken into consideration:

In case the price is deferred (not paid in cash) (on credit), the possibility of fluctuation should not be high, especially when it is in the shape of goods or goods basket, since the possibility of high depreciation in such transactions, could lead to risk.

Payment through anything other than the deferred rate should not be stated in the contract as a condition, so as to avoid being considered as a deferred expenditure, which is not permissible, because immediate delivery is conditional in this instant.

2. Agreeing on the standard binding, as a means of dealing with the effects of inflation through such indicators as the cost of living, or gold or silver, or a certain currency, or the rate of the GNP, or interest rate, or the price of a given commodity, or the rate of the price of a certain goods basket.

All these, as a matter of fact, are unlawful, because, on the one hand, lack of knowledge about what conditions may be at the time of payment, may cause high risk, and lead to serious economic damage as a result of imbalance and lack of stability of obligations. In fact, such a process may lead to the shrinkage of business, and retraction of economic life, which, from the religious point of view, are a cause of evil and a source of harm to people.

The Islamic Orientation of Solutions Proposed to Tackle the Effects of Inflation

**By
Dr. Hamzah Hussein Al-Fe'r**

Abstract

Inflation is considered as one of the major problems that may destabilize the economic structure in the contemporary societies. It symbolizes the constant fall of the money value against commodities and services. Governments, financial bodies and academic institutions have shown the considerable interest in studying the causes of inflation, and trying to propose the appropriate measures to tackle its effects.

A number of bodies and institutions, which are concerned more with the Islamic jurisprudence and economy, have suggested several solutions in the light of the Islamic Shari'ah to tackle this dangerous phenomenon. Numerous conferences and symposia have been held to discuss these solutions, and a number of measures were adopted by them.

This research is an attempt to critically study the subject of inflation in the light of the principles and rules provided in the Islamic Shari'ah. The research consists of two parts:

One: Studying the various solutions proposed to remedy the effects of inflation on the commitments that may come up without taking the possibility of currency fluctuation into account. These are of four types: reconciliation, arbitration, the judiciary, general obligation imposed by the government, either on all sectors or some of them.

Two: Studying the various solutions proposed to remedy the effects of inflation on obligations, when the possibility of inflation is taken into consideration at the time when the contract is signed. There are two situations:

1. When the contract is concluded in other than currency of the country, whose change is expected, such as concluding the contract in gold,

صفحة بيضاء

DNA and Its Uses

*By
Dr. Nasr Fareed Wasil
Former Mufti of Egypt*

Abstract

Medicine has achieved great advancement in this age, and scientists have been able to identify the basic structure of the human body and to know more about secrets of the cell and its components.

DNA is one of the new issues in this age, which have serious effects on many aspects of our life i.e. social, medical, economic, legal and religious.

I have presented the definition of DNA and explained the religious ruling about it besides the laying down the conditions of its uses, so it appeared that it is subject to the various religious rulings and different considerations.

I defined the areas where DNA may be used as the following:

To verify a person's identity.

To prove or disprove the lineage.

To prove the crimes and identify the criminals or the suspicious persons.

I reached the conclusion that, in proof of lineage, DNA comes after the legal evidence specified in the Islamic Shari'ah. DNA would be decisive when the various religious evidences of equal importance have a conflicting outcome, hence, it has taken the place of *Qiyafah* (tracking).

In case of an existing marital relationship, lineage can only be denied by *Li'an* (a swearing procedure to prove the marital disloyalty among the married couples), and DNA alone cannot be used to prove the crimes associated with *Hudood* punishments, because it cannot prevent the existence of a suspicion, and *Hudood* punishments are averted due to the presence of a suspicion.

harm, threat, unjustified killing, as well as, all that is associated with armed robbery, highway robbery, and every act of violence or menace that comes in the framework of an individual or collective criminal plan that aims at causing the terror to the people or terrifying them through inflicting harm to them or exposing their life, freedom and security to danger. It also includes, inflicting the damage to environment, private or public properties and facilities, as well as exposing any of the national or natural resources to risk. All of them are the forms of corruption in the land, which Almighty Allah has prohibited.”

- 9- The intention to fight some of the religious rites under the pretext of fighting the terrorism and propagating the tolerance is in itself an ideological terrorism that leads to the growth of terrorism in all its forms and shapes.
- 10- There are certain causes of terrorism, which include, the suspension of the Islamic Shari'ah and its application, extremism, faulty thinking and obstacles, which are placed in the face of sincere calls for reform.
- 11- Terrorism can be tackled through various ways, which include, general application of the Islamic Shari'ah, orientation of the Islamic knowledge, clarity and frankness in combating this scourge and better use of certain terms of the Islamic Shari'ah.
- 12- There is a need to organize a symposium, which is participated by the religious scholars to explain the relevant terminologies of the Islamic Shari'ah in this regard and ensure their proper application.
- 13- One of the great causes of such scourge is the prevalence of sins and absence of those who reject them. Hence, the most appropriate remedy is the repentance and that is for the sake of Almighty Allah.

I pray to Almighty Allah to protect our Ummah from all evils, and show us the right path.

May Allah bless this endeavour with success and make it beneficial to the author as well as the reader.

Terrorism and Means of Combating It

By

Sheikh Abdul Aziz Abdullah Al-Sheikh

Grand Mufti of Saudi Arabia

Abstract

- 1- Terrorism is a term used by some countries, which have employed the various media and security means to combat it, however, the meaning of terrorism itself has not been determined so far.
- 2- The word ‘terrorism’ literally means causing fear, panic or intimidation.
- 3- Terrorism is a recent term, which was not found in the texts of the Islamic Shari'ah.
- 4- There is no legal definition of the term 'terrorism' since it was not traditionally found in the texts of the Islamic Shari'ah.
- 5- The term ‘terrorism’ for the first time, cited during the period of 1789-1799 by the French revolutionaries, and this period was called an ‘era of terrorism’.
- 6- There is no relationship between Islam and terrorism, and it is proved by the history, religion and rationale.
- 7- Islam has a record of great precedence for combating the scourge of terrorism.
- 8- Several definitions of terrorism have come up, however, the most appropriate of them the definition laid down by the Islamic Fiqh Council of the Muslim World League during its 16th session at Makkah Makkah in 1422H. It states that: “Terrorism is the aggression committed by individuals, groups or states against the human being (his religion, mind, property and honour). It includes the kinds of intimidation,

أبيض

Abstract Research Papers

total elimination of the phenomenon of smoking. The various orders and circulars have been issued recently for a total prohibition of smoking in certain places, through imposition of heavy fines on smokers as well as strict prevention of the tobacco cultivation and production.

Moreover, the Government of Saudi Arabia has taken those steps in order to protect its citizens, in particular, and Muslims in general against the hazards of smoking. The smoking hazards have been confirmed by the research works done by the medical scientists and pharmacists as well as by the researchworks and Fatwas issued by the Muslim scholars from the varous parts of the world, the most recent of which was issued by Sheikh Ikrimah Sabri, the Mufti of Quds. Due to the importance of this Fatwa, we are reproducing it full in this issue.

The present issue of the IFC Journal also includes also the life-stories of two distinguished scholars and members of the Islamic Fiqh Council, who have recently passed away after spending their life with their dedicated efforts and services for Islam and Muslims, The first of the two was Late Sheikh, Abdullah Ibn Abdul Rahman Al-Bassam, the former Head of the Cessation Court and an outstanding author. The second was the prolific writer, Professor Ahmad Fahmi Abu Sinnah, who had been known for his valuable contribution to the various branches of knowledge. We pray to Almighty Allah to bless them with forgiveness and make their souls rest in Paradise.

Finally, the Editorial Board of the IFC Journal takes this unique opportunity to renew its invitation to the members of the Islamic Fiqh Council, as well as the staff members of universities in the Muslim world and other renowned scholars and researchers to support the Journal with their scholarly researches, useful opinions and suggestions or any other contribution they find it useful.

Dr, Saleh Ibn Zabin Al-Marzooqi
Secretary-General, Islamic Fiqh Council

Editorial

*In the Name of Allah, Most Gracious, Most Merciful
Praise be to Almighty Allah, Lord of all the worlds.*

*Blessing and peace be on Last of all His Messengers, Prophet
Muhammad and all those who followed his guidance.*

The Secretariat of the Islamic Fiqh Council has taken keen interest in all its publications to present the useful research papers on Fiqh and Islamic studies as well as resolutions and Fatwas besides the life-stories of some Muslims scholars. Through its publications, the Secretariat of the Islamic Fiqh Council aims at enlightening the Muslims on the matters of their religion and guiding them to the knowledge of the Islamic Shari'ah as well as finding out the best solutions to their problems. It also aims at leading them to the straight path and citing the many evidences of the Shari'an ability to find appropriate solutions for the issues, which have newly emerged.

Furthermore, the Secretariat intends to provide Muslims with the Islamic Shari'ah instead of the man-made laws, as Almighty Allah says:

“Say: “This is my Way: I do invite unto Allah - on evidence clear as the seeing with one's eyes - I and whoever follows me.” (Qur'an, 12:108)

“But no, by Your Lord, they can have no (real) faith, until they make you judge in all disputes between them, and find in their souls no resistance against your decisions, but accept them with the fullest conviction.” (Qur'an, 4:65)

Articles of this issue - like the previous ones - are explaining the Shari'ah rulings on the important questions that have recently emerged such as the DNA and uses, the overcrowding in the Masjid Al-Haraam: causes and solutions, and the Islamic orientation of solutions proposed to tackle the effects of the inflation and pleading the case: a juristic study

The Secretariat of the Council has given much emphasis to the thorough discussion on the bad habit of smoking. It has noticed with satisfaction that people are pleased with the serious steps taken by the Saudi Government in implementation of the gradual programme aimed at the

world can benefit from them.

I pray to Almighty Allah for making this Journal beneficial to all those who want to seek the knowledge of jurisprudence and for rewarding all those who work for this Journal.

Dr. Abdullah Ibn Abdul Mohsin Al-Turki
Secretary-General, Muslim World League

The reports are numerous and well known about the Second Caliph Omar (may Allah be pleased with him), who used to seek advices from the companions of the Prophet (peace be on him) on all the issues, which had no clear references in the Qur'an and Sunnah. This practice was earnestly followed by the Prophet's companions and their successors as well as the Muslim scholars, who came after them.

As the issues related to dealings as well as financial, economic and social rules constantly change in the human history. The Muslim Ummah, always requires the presence of the Muslim jurisprudence scholars, who study these issues in the light of the Qur'an and Sunnah in order to give appropriate rulings. The Fiqh councils, which comprised a number of the prominent religious scholars, jurisprudence experts and thinkers of the Muslim Ummah from parts of the world were established to meet such needs.,

This is what the Islamic Fiqh Council of the Muslim World League, which is considered one of those councils has been doing since its inception. It has so far studied many of those new issues and gave the appropriate Islamic rulings in the light of the Qur'an and Sunnah. The research papers of the Islamic Fiqh Council as well as its resolutions are published regularly in this Journal.

This issue of the IFC Journal - like other issues - contains a select of the research papers and academic studies prepared by a number of the eminent scholars from among the members of the Islamic Fiqh Council, besides other scholars. These research papers have dealt with a number of issues and problems, which have recently emerged and need the appropriate Islamic rulings.

Furthermore, this issue of the IFC Journal contain a number of resolutions that the Council has issued in its previous sessions, besides their translation in the English language, as well as the life-stories of some Muslim scholars, who passed away recently.

However, the research papers published in this Journal represent the views of their authors only and they are not the resolutions of the Islamic Fiqh Council. It is possible that there are other scholars and authors, who may have different views on the same issues. But, we publish them in this Journal so that the scholars and researchers in the various parts of the

The transactions and the related regulations, which generally cover the dealings among the people, often take new forms and shapes with the passage of time. The Qur'an and Sunnah have provided certain rules and regulations that can be applied on every new development that comes up in the human history.

It is incumbent upon Muslims to abide by guidance provided by the Qur'an and Sunnah. However, the things, which are not mentioned in the Qur'an and Sunnah, would be referred to those who have the appropriate religious authority and can infer the rulings in the best interests of Muslims at all times and in all places, provided that such rulings do not contradict any provision of the Qur'an and Sunnah.

This was the practice of Prophet Muhammad (peace be on him) during his lifetime, and also his companions (may Allah be pleased with them) followed this practice after his death. Allah's Messenger (peace be on him) used to assemble his companions, and seek advice from them on the issues that faced the Muslim Ummah.

Likewise, the Guided Caliphs (may Allah be pleased with them) when faced with a new issue and found no clear-cut provision in the Qur'an and Sunnah used to call those had the knowledge of jurisprudence among the Muslims and seek advice from them so that they come out with a unified viewpoint and a sound decision on the concerned issue, whether it was a political, economic or social.

Imam Darami, on authority of Maimoon Ibn Mahran reported that when a disputed is brought to Abu Bakr, he used to look into the Book of Allah. If he found in it a reference to solve the dispute, he gave the ruling accordingly. If he could not find a reference in the Qur'an, but he knew a reference in the Prophet's Sunnah, he gave the ruling accordingly. If he did not find anything in the Prophet's Sunnah, he used to ask Muslims, if any of them knew a ruling from the Prophet on that issue. Perhaps they would assemble there and mention some ruling by the Prophet on the issue, then Abu Bakr would say: Thanks to Allah who made among us one who remembers the Prophet's Sunnah. If they are unable to find any relevant ruling in his Sunnah, he calls the leading Muslims and seeks advice from them. If they reached a consensus, he gave the ruling accordingly. (*Sunan Al-Darami*, 1/58)

Foreword

In the Name of Allah, Most Gracious, Most Merciful

*Praise be to Almighty Allah, Lord of all the worlds.
Blessing and peace be on His Prophet Muhammad and all those who followed his way.*

The Islamic Shari'ah is the divine law with which Allah has completed the religion and concluded all the revealed messages. He has chosen it as a final religion for His servants till the end of this world:

“This day have I perfected your religion for you, completed My favour upon you, and have chosen for you Islam as your religion” (Qur'an, 5:3)

Almighty Allah has sent down the Islamic Shari'ah, which superseded all the previous religions and abolished their laws:

“Then We put you on the (right) way of religion: so follow that (way), and follow not the desires of those who know not.” (Qur'an, 45:18)

“If anyone desires a religion other than Islam, never will it be accepted of him; and in the hereafter, he will be in the ranks of those who have lost.” (Qur'an, 3:85)

In fact the Islamic Shari'ah provides guidance in whatever is needed in this world by the human being in order to live decently specially in relation to creeds and ideologies, worships and dealings, morals and ethics, as well as systems and regulations.

Creeds, worships and ethics have been given in details by Almighty Allah in His Book, the Glorious Qur'an. Prophet Muhammad (peace be on him) has explained them as well in his Sunnah, so there is no need for anybody to change any of them:

“What! have they partners, who have established for them some religion without the permission of Allah?” (Qur'an, 42:21)

صفحة بيضاء

CONTENTS

- Foreword

By Supervisor-General, Dr. Abdullah Ibn Abdul Mohsin Al-Turki

Secretary-General of the Muslim World League 13

- Editorial

Dr. Saleh Ibn Zabin Al-Marzooqi

Secretary-General of the Islamic Fiqh Council 17

Abstract Research Papers:

- Terrorism and Means of Combating It

Sheikh Abdul Aziz Abdullah Al-Sheikh, Grand Mufti of Saudi Arabia 21

-DNA and Its Uses

Dr. Nasr Fareed Wasil, Former Mufti of Egypt 23

- The Islamic Orientation of Solutions to Tackle Inflation

Dr. Hamzah Hussein Al-Fe'r 25

- Pleading the Case in the Islamic Fiqh: A Juristic Study

Dr. Nasser Muhammad Mishri Al-Ghamdi 27

- Ruldes of Hair in Purification and Acts of Worship

Dr. Rawiyah Al-Dhahar 29

Resolutions of the Islamic Fiqh Council:

- Makkah Declaration on Terrorist Explosions and Threats:

Causes, Consequences, Legal Opinion and Means of Protection 31

- Rerelution of IFC's 17th Session 37

صفحة بيضاء

The Islamic Fiqh Council Journal Publication Guidelines

1. The Journal publishes the Islamic Fiqh and related research works from inside and outside the Council.
2. Research work submitted for publication should not be an extract from a thesis, published before or submitted elsewhere for publication.
3. Research work submitted for publication must be in-depth, original and serious.
4. Research work submitted for publication must be well documented.
5. Writers must abide by the rules and specifications of academic research.
6. Sources and references must be mentioned in the footnote and on every page.
7. References and their authors must be given at the end of every research work in alphabetical order, stating their place and date of printing as well as publisher's name.
8. Research work must be submitted in its final version prepared on a computer floppy disk alongwith a printed copy of the research work.
9. Research work must not exceed 50 pages except when it can be divided and published in two issues
10. Researcher must enclose one-page abstract of his research work in Arabic. It is preferred that the abstract is translated into English language too.
11. Research work is evaluated by arbiters selected by the Editorial Board.
12. Introduction of the researcher in not more than 5 lines and in a separate page.
13. Researchers whose research works are approved for publication would be notified accordingly.
14. Researchers whose research works are not accepted for publication, would be notified without stating the reason or returning their research works.
15. After forwarding the research work to the arbiters, the researcher is not entitled to seek its non-publication.
16. Researcher on publication of his research work will receive a nominal remuneration and 10 copies of the Journal.

صفحة بيضاء

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
 وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ لَتَسْفِرُ طَائِرٌ فَلَوْلَا لَفَرَ عَصْمٌ
 فَرَقْتَهُ طَائِرٌ لَيَقْعُدَ فِي الْأَرْضِ
 وَلَيَنْزُرَ فِي أَرْضِ الْأَرْجُونِ الْأَلْعَابِ كَثِيرٌ
سُورَةُ التَّوْبَةَ: ١٤٤

اللَّهُ أَكْبَرُ
 اللَّهُ أَكْبَرُ
 اللَّهُ أَكْبَرُ
 اللَّهُ أَكْبَرُ
 حَمْدُ اللَّهِ
 بِحَمْدِ اللَّهِ

صفحة بيضاء



IN THE NAME OF ALLAH, THE BENEFICENT, THE MERCIFUL

صفحة بيضاء

The
Islamic Fiqh Council
Journal

A Periodical Published by Islamic Fiqh Council
Muslim World League

Supervisor-General
Prof. Dr.

Abdul Mohsin Al-Turki

Secretary-General, Muslim World League

Editor-in-Chief

Dr.
Saleh Ibn Zabin Al-Marzooqi
Secretary-General, Islamic Fiqh Council

Editorial Board:

Dr.
Ali Ibn Abbas Al-Hakami

Dr.
Saud Mas'ad Al-Thibaiti

Dr.
Ahmed Ibn Abdullah Ibn Humaid

Dr.
Adullah Ibn Musleh Al-Thumali

Dr.
Othman Ibn Ibrahim Al-Murshid

Dr.
Muhammad Ali Al-Qarri Ibn Eid

**15th Year - Issue No.17
1425H / 2004**

Correspondence
may be addressed to:

Editor-in-Chief
P.O.Box: 537 Makkah
Saudi Arabia
Tel : 560 1276
Fax: 560 1232

E-mail: mwlfiqh@hotmail.com

**Views expressed in the
journal represent those
of the writers.**

صفحة بيضاء



Muslim World League
Islamic Fiqh Council
Makkah Al-Mukarramah

The Islamic Fiqh Council Journal

A Periodical Published by
Islamic Fiqh Council
Muslim World League

15th Year

1425H/2004

Issue No. 17